

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف (2)  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في  
قانون الإجراءات الجزائية  
د . رواج فريد

مقدمة لطلبة  
السنة الثانية لسانس حقوق  
2024-2023

## قائمة المختصرات

المادة	- الم:
الفصل	- الف:
جريدة رسمية	- ج.ر:
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	- ق.إ.ج.ج:
قانون العقوبات الجزائري	- ق.ع.ج:
قانون العقوبات الفرنسي	- ق.ع.ف:
القانون الجنائي المغربي	- ق.ج.م:
القانون المدني الجزائري	- ق.م.ج:
قانون مكافحة الفساد	- ق.م.ف:

- C.P.A : Code Pénal Algerien
- C.P.P.A : Code de Procédure Pénale Algerien
- C.P.F : Code Pénal Français

## مقدمة:

تُشكّل الجريمة اعتداءً على المُجتمع في أمنه وسلامته واستقراره ومصالح أفرادِهِ، وفي دولة القانون لا يكون ردُّ فعل المجتمع تجاه الجريمة عشوائياً ولا تحكُّمياً، بل هو مُنظَّم قائمٌ على الشرعية، ويتَّسم بالطابع القضائي. حيثُ تُلاحق الدولة مُرتكب الجريمة وتقتضي منه حق المُجتمع في العقاب. فالمجرم لا يستحق العقوبة إلا إذا تمَّت إدانته من طرف السلطة القضائية، بعد محاكمته محاكمةً عادلة.

توجد بين اقتراف الجريمة وتنفيذ العقوبة المناسبة سلسلة من الإجراءات تُكوّن ما يسمّى إجراءات الدعوى الجزائية يُباشرها المجتمع بواسطة ممثله وهو الجهاز القضائي المُسمّى بالنيابة العامة، ضدّ المُتهم بارتكاب الجريمة، من أجل استصدار حكم قضائي جزائي ينطق بالعقوبة المستحقة.

يتمّ تنظيم وسير هذه الدعوى والحكم فيها، بموجب قواعد إجرائية يتضمَّنها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُمثّل هذا القانون الشق الاجرائي للقانون الجنائي، فهو يتناول الجريمة من ناحية إجراءات متابعتها وسبل ووسائل التحقيق فيها وإثباتها قضائياً، ومحاكمتها.

تتناول هذه المحاضرات شرحاً لأهمّ الإجراءات التي تمرّ بها القضية الجزائية خلال ثلاثة مراحل إجرائية هي التحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ومرحلة التحقيق النهائي أو المُحاكمة.

## الباب الأول:

### مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية:

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

## الباب الثاني:

### مراحل الدعوى الجزائية:

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث: التحقيق النهائي (المحاكمة)

## الباب الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية:

يُقصد بالإجراءات عمومًا مجموع القواعد القانونية التي تُنظم نظر وفصل المحاكم في مختلف النزاعات المطروحة أمامها بين المواطنين أو بين المواطن والدولة. حيث يوجد عادة قانون للإجراءات الجزائية يتعلّق بالنزاعات الجزائية الناجمة عن الجرائم، وقانون الإجراءات المدنية ينظم النزاعات المدنية وقانون للإجراءات الإدارية يُنظم المُنزاعات الإدارية.

يهتمّ قانون الإجراءات الجزائية بإدارة القضية الجزائية، فيُحدّد تنظيم واختصاص الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية، ويُحدّد القواعد والأشكال الواجب احترامها في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعتها، وطرق الإثبات في التحقيق القضائي والمحاكمة، ويُنظّم حجية الأحكام الجزائية وآثارها. قانون الإجراءات الجزائية يجعل قانون العقوبات مُجسدًا ومطبّقًا في الواقع، فيسمح بمتابعة وإدانة المُجرم الحقيقي، ومعاقبته الأكيدة والسريعة، ويُجنّب البريء من المتابعة والإدانة غير المستحقة، ويضمن احترام الحريات الفردية.

يسعى المُشرّع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لحفظ التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما مصلحة المجتمع بأن يعيش في أمن وسلام من خلال قمع الجريمة وملاحقة مرتكبيها وردعهم، ومصلحة الفرد (المُتهم) الذي من حقه أن يتمتع بكامل حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور والقانون كإنسان من بين أفراد المجتمع.

تتعرّض هذه المُقدّمة العامّة لثلاث موضوعات:

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

## **الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:**

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد القانونية تُنظّم النشاط الذي تُباشره السلطات بسبب جريمة ارتكبت، تستهدفُ به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به، وهو بهذا المفهوم يتطلّب وجود هيئات وأجهزة تضطلع بهذا النشاط الاجرائي، ويتطلّب تحديد المبادئ والأحكام الاجرائية التي تبين اختصاصات هذه الأجهزة وما يجوز لها اتخاذه وما يُحظر عليها.

إذن يتطلّب التعريف بقانون الإجراءات الجزائية شرح موضوعه وطبيعته ومكانته في المنظومة القانونية وفلسفته كقانون إجرائي وكذا المبادئ العامّة التي تُسيّر القضية الجزائية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية

المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

### **المبحث الأول:**

#### **ماهية قانون الإجراءات الجزائية:**

يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الطريق القانوني الذي يقود مُرتكب الجريمة من بعد تحقيق جريمته إلى تنفيذ العقوبة المستحقة قانوناً، لأنّ هذا القانون يتضمّن مجموع القواعد المُنظمة لسير ملف القضية الجزائية ومختلف الجهات الفاعلة في هذه القضية كأجهزة العدالة الجنائية والشرطة القضائية والنيابة العامّة وضحية الجريمة.

نبيّن في هذا المبحث مفهوم قانون الإجراءات الجزائية، ثمّ علاقته بفروع القانون الأخرى.

### **المطلب الأول:**

#### **مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:**

نتطرّق في هذا المطلب لقانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم الذي يُحدّد مضمونه وطبيعته، ونوضح الاختلاف القائم بين مختلف التشريعات حول تسميته.

### **الفرع الأول: تعريفات قانون الإجراءات الجزائية:**

تُحدّد قواعد الإجراءات الجزائية كيفية متابعة المجرمين وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبراً. ولذلك تنوّعت تعريفات الفقه لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تنوّع أحكامه:

- فيُعرّف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها " .

- ويُعرّف أنه "مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد السبل والوسائل المُقرّرة للمُطالبة بتطبيق القانون على مُرتكب الجريمة، وتُحدّد الاجهزة القضائية وشبه القضائية المُختصة بذلك والإجراءات المُتبعة أمامها" .

- ويُعرّف أنه " مجموعة من القواعد التي تُنظم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة" . أو " هو مجموعة من القواعد التي تُنظم ضمانات ووسائل ممارسة حق الدفاع" .

### **الفرع الثاني: تسمية قانون الاجراءات الجزائية:**

اختلفت مواقف التشريعات حولها تسميات هذا القانون، تبعًا لمحاولات الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى هذا القانون، فبسبب قواعد التحقيق في الجنايات أطلقوا عليه في البداية تسمية " قانون تحقيق الجنايات " مثل قانون التحقيقات الجنائية في فرنسا قديمًا وفي بلجيكا حاليًا أو قانون التحقيق الجنائي في السودان وقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، ثم أضاف بعضهم كلمة "المحاكمات" لاحتوائه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، وذلك مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الاردن. كما سُمّي أيضًا قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء. وذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر.

### **الفرع الثالث: مضمون قانون الاجراءات الجزائية:**

يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي نوعين من القواعد، قواعد تُحقّق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الجريمة سريعًا وفعّالاً في تطبيقه على المجرمين. وقواعد تُحقّق مصلحة الفرد المُتّهم في ضمان الدفاع عن نفسه، بتبسيط الإجراءات وحماية حرياته من تعسف جهات المتابعة والتحقيق والحكم، وهو يهدف إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين. وقد تضمّن القانون أحكامًا موزّعة على سبع (7) كتب.

## - الأحكام التمهيديّة: المتعلّقة بالدعوى العمومية والدعوى المدنيّة (المواد 1-10 مُكرّر)

1- الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق (المواد 11-211 مُكرّر 209): يشتمل على ستّة (6) أبواب تتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم، والتحقيقات، وجهات التحقيق، والأقطاب القضائيّة ذات الاختصاص الوطني في التحقيق والمتابعة والحكم.

2- الكتاب الثاني: في جهات الحُكم (المواد 212-441) يشتمل على أربعة أبواب تتعلّق بـ: بالأحكام المشتركة وبمحكمة الجنايات، والحكم في الجرح والمخافات، وأحكام التكاليف بالحضور والتبليغات.

3- الكتاب الثاني مُكرّر: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات (المواد 441مكرر-441مكرر<sup>11</sup>) في ثلاثة أبواب تتعلّق بأحكام عامّة، وباستعمال المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق القضائي، وفي مرحلة المُحاكمة.

4- الكتاب الثالث: القواعد الخاصّة بالمُجرمين الأحداث (المواد 442-494): ألغي هذا الباب سنة 2015 ونُقلت أحكامه إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرّخ في 15 يوليو 2015.

5- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العاديّة (المواد 495-531 مُكرّر<sup>1</sup>): يحتوي على بايين يتعلّقان بالطعن بالنقض وبطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي.

6- الكتاب الخامس: بعض الإجراءات الخاصّة (المواد 532-591): في عشرة أبواب تتعلّق بحالات التزوير واختفاء أوراق القضاء وبشهادة أعضاء الحكومة والسفراء، وتنازع الاختصاص وبالإحالة بين المحاكم، والرّد وجرائم الجلسات، والجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، والجرائم المرتكبة في الخارج والمرتكبة على متن الطائرات والسفن.

7- الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ (المواد 592-393 مُكرّر<sup>1</sup>) خمسة أبواب تتعلّق بوقف التنفيذ. وتحقيق هوية الأشخاص والمحكوم عليهم، والإكراه البدني وتقادّم العقوبة، وصحيفة السوابق القضائيّة.

8- الكتاب السابع: العلاقات مع السلطات القضائيّة الأجنبيّة (المواد 694-725): يتكوّن من ثلاثة أبواب تتعلّق بتسليم المُجرمين، والإنابات القضائيّة وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأوراق والمستندات.

- أحكام مختلفة وانتقاليّة (المواد 726-730).

## المطلب الثاني:

### علاقة قانون الإجراءات الجزائية بضرع القانون الأخرى:

لا يجوز أن يكون بين القواعد القانونية السائدة في المجتمع تناقض، بل لابد من تضامنها في تنظيمه، فالمبادئ الاجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تكتسي القيمة الدستورية، حيث يُنظم الدستور بعض مبادئ القضاء الجزائي في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية ضمن المواد 163 إلى 183، وفي الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة خاصة المواد 34 إلى 55، فيكفل للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، ووجود قانون الإجراءات الجزائية هو ضمانه فعلية لهذا الحق في التقاضي وما يتبعه من حقوق إجرائية مُجسّدة في مرحلة التحريّ أو التحقيق أو المحاكمة أو أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أخرى كالحق في محاكمة عادلة وسريعة الشرعية الاجرائية، وقرينة البراءة وتسبب الأحكام القضائية والتقاضي على درجتين، وحماية الحريات أثناء الإجراءات، والتعويض عن الخطأ القضائي.

وسنبيّن في هذا المطلب علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الضرع الأوّل: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يؤدّي وقوع الجريمة التي يُقرّها قانون العقوبات إلى بدء السلطات في عملية البحث عن مُرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه، وهو الدور الذي يُؤدّيه قانون الإجراءات الجزائية، فالعلاقة بين القانونية تبادلية فلا يمكن تطبيق أحدهما دون الآخر.

أولاً: يُشكل القانونان شقين لجسم واحد هو القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحدهما يُمثل الشقّ الموضوعي والآخر يُمثل الشقّ الإجرائي، فقانون الإجراءات الجزائية يمثل الوسيلة بالنسبة لقانون العقوبات في تطبيقه، وقانون العقوبات يمثل الغاية بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فغرضه هو تطبيق قانون العقوبات.

ثانياً: لاسبيل إلى تطبيق العقوبة على شخص ولو كان مُعترفاً بجريمته الا باتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدور حكم قضائي.

ثالثاً: يتمثّل دور قانون الإجراءات الجزائية أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركية والفاعلية، وهو إتاحة الفرصة لتطبيق قانون العقوبات وقد اقتضى ذلك أن يتحد الهدف الذي يسعى إليه القانونان وهو مكافحة الجريمة. وقد بيّنت المادّتان 1 و29 من ق إ ج أنّ الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة بغرض تطبيق قانون العقوبات. فبمُجرّد وقوع الجريمة ينشأ للمُجتمع الحق في العقاب، حيث

تحدّد إجراءات وكيفيات اقتضائه في قانون الإجراءات الجزائية. وقانون الإجراءات الجزائية حين يضع قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ، فهو ينقل قواعد القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) من مرحلة الانذار بالجزاء إلى مرحلة التذويق الحقيقي، إذ يرسم هذا الأخير أساليب البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها وكيفية إحالة مرتكبها على القضاء، وإجراءات المحاكمة والطعن في الحكم.

**رابعاً:** ومن جهة أخرى يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الجنائية الموضوعية المتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمحاكمة وسيرها مثل المادة 43 من ق إ ج التي تُجرّم تغيير حالة الاماكن التي وقعت فيها الجنائية. والمادة 46 التي تُجرّم إفشاء أسرار التحقيق. والمادة 65 مكرّر 16 التي تعاقب على كشف هوية العون المتسرّب، والمادة 65 مكرّر 28، تعاقب كشف هوية الشاهد والخبير. كما يتضمّن قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في المادة 339، والطلب في المادة 161 وأنواع الأدلة في المادة 341 وهي المحضر القضائي والاقرار.

## **الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

تتميّز القواعد في كلا القانونين بالطابع الاجرائي، ومسألة العلاقة بينهما يتنازعها رأيان:

### **أولاً: الرأي الأول:**

يقول هذا الرأي بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يُمثل الشريعة الإجرائية العامّة، حيث يُرجع إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية. ويُمثل هذا الرأي إحدى مواقف قضاء المحكمة العليا سنة 1982.

### **ثانياً: الرأي الثاني:**

يرى استقلالية القانونين عن بعضهما، فلكلّ مجاله الخاص به، فلا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب النصّ. وهو موقف قضاء المحكمة العليا سنة 1997. والمشرّع الجزائري كذلك يأخذ بالرأي الثاني، أي استقلالية القانونين عن بعضهما، والمادة 439 من ق إ ج التي تُحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما هي الأحكام خاص يتعلّق بالتبليغات والتكاليف بالحضور وليس حكماً عاماً.

## **المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية:**

عندما تُرتكب جريمة تتعدّد خصومة جزائية يعمل فيها الطرف الأوّل على إسناد السلوك الإجرامي لشخص مُعين، ويسعى فيها الطرف الثاني إلى نفي الجريمة عنه للتخلص من تبعاتها. وعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وأنّه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. ولقد مرّت الخصومة الجنائية تاريخياً من الناحية الإجرائية بمراحل ثلاثة ساد في كل مرحلة نظامها الاجرائي، وهي النظام الاتهامي، والنظام التنتيبي، والنظام المختلط.

### **المطلب الأول: النظام الاتهامي:**

يُعدّ النظام الاتهامي هو أقدم النظم ظهوراً في مجال إجراءات الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، ولا تزال آثاره وفكرته الأساسية إلى اليوم موجودة في القوانين. فما المقصود بالنظام الاجرائي الاتهامي وما خصائصه؟

### **الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي:**

مقتضى النظام الاتهامي أنّ الاتهام حقّ خاصّ للمجنى عليه. فالخصومة الجنائية في هذا النظام الفردي تُشبه الخصومة المدنية حالياً، حيثُ يكون على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره. كان المُتّهم في ظل هذا النظام طليقاً على الدوام يبحث بنفسه عن أدلّة براءته ليقدمها للقاضي، وكان القاضي مُجرّد فرد عادي أو شخص خاصّ مقبول من أطراف الدعوى. بمرور الزمن تطوّر الاتهام وصار من حق أيّ شخص من أهل المجنى عليه أو من أفراد عائلته ملاحقة الجاني نيابةً عن المجنى عليه، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وهو ما يُسمّى بالنظام الأهلي.

## الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي:

يتميز هذا النظام الاجرائي بثلاث خصائص:

أولاً: إلقاء عبء الإثبات والاثهام على الفرد:

وهو المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

### ثانياً: حياد القاضي:

يفصل في الخصومة القاضي الذي هو بمثابة حَكَم يختاره المجنى عليه والمُتَّهَم طبقاً لتقاليد معينة، كانت الشرائع المختلفة تُحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية والحياد، بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدّمة من الطرفين كالقاضي المدني حالياً، لأنّ الخصومة الجنائية كانت حقاً شخصياً للمُدّعي.

### ثالثاً: الإجراءات شفوية وعلنية وحضورية،

أي لا يُشترط فيها التدوين والكتابة، ويكون الاتهام والمُحاكمة بحضور الخصوم (المُتَّهَم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبياً، حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منهما موظف عام، لكنّه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهميّة الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلّي عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل المحامي.

وعيب هذا النظام أنّ من شأن الكثير من الجرائم أن تفلت من العقاب، بسبب خطأ المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، أو لعدم رغبته في المُتابعة أو خوفاً أو مصلحةً، وبالتالي تضعف القوة الردعية للقانون الجنائي، ممّا يؤدي إلى شيوع الاجرام.

كما أنّ هذا النظام يُعاب من ناحية الدور السلبي للقاضي وانحصاره في الموازنة بين أدلة الطرفين ومن ثمّ الحكم لأقواهما حُجّة.

## المطلب الثاني: النظام التنقيبي:

بعد تغيّر نظرة الفقه للجريمة واعتبارها اعتداءً على المجتمع وعلى المجني عليه وتطوّر مفهوم الدولة وظهورها بمظهر السلطة، ظهر هذا النظام التنقيبي القائم على تدخل السلطة في التحري والتحقيق، وعلى توكيل طرفٍ يتمثل في سلطة اتهام ترفع وتباشر الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع.

### الفرع الأول: التعريف بالنظام التنقيبي:

ظهر نظام التنقيب والتحري بشكل لاحقٍ للنظام الاتهامي، حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت الدولة تضطلع بوظيفة الامن الخارجي(مرفق الدفاع) والامن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس (مرفق القضاء)، وبتشكل الحكومات المنظمة، ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يُبلّغ عنها المجنى عليه أو يُقدّم شكوى.

### الفرع الثاني: خصائص النظام التنقيبي:

تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

أولاً: القاء عبء الإثبات على سلطة عمومية:

هذه السلطة هي هيئة رسمية تُتابع الجاني وتُقدمه للمحكمة وتُقيم الأدلة ضده، عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

### ثانياً: يفصل في الخصومة قاضي مُعيّن من قبل السلطة العامة:

يكون القاضي كموظف عام وليس مختاراً من قِبَل أطراف الخصومة، وقد أدّى تجسيد هذا النظام إلى زوال تحكّم القضاء الاختياري.

### ثالثاً: الإجراءات كتابية سرية:

تكون إجراءات الخصومة كتابية وسرية حتى بالنسبة للخصوم، إذ قد تُتخذ في غيابهم. وقد تكون علانية أحياناً.

ويُعاب على هذا النظام إهداره حق المُتَّهم في المساواة مع خصمه، وهو جهة الاتهام التي لها حق القبض والحبس والتفتيش ضدّ المُتَّهم بل وحتى التعذيب. بالإضافة إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي.

## المطلب الثالث: النظام المختلط:

### الفرع الأول: مضمون النظام المختلط:

غالبًا ما يكون بين المذاهب الفقهية المتنافرة مذهبًا وسطًا توفيقياً، وأمام تطرّف كل نظام إجرائي بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي يمزج بين مزايا النظامين الاتهامي والتنقيبي، ويتفادى عيوبهما. وعلى مستوى التشريع لم يُعد هناك تشريع يعتنق أحد المذهبين السابقين لوحده على حالته ومن بينها التشريع الجزائري وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المُتَّهم ومصلحة المجتمع.

لهذا النظام المذهب المختلط خصائص ثلاثة هي:

**أولاً:** يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية، ويجوز في بعض الحالات المُحدّدة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

**ثانياً:** يفصل في الدعوى الجزائية قاضٍ مُعين من طرف السلطة العامة، ويحكم حسب اقتناعه الشخصي المكوّن من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات.

**ثالثاً:** تمرّ الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية وسريّة، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفوية علنية حضورية.

### الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الأنظمة الاجرائية:

موقف المُشرّع الجزائري موافق للمذهب المُختلط. فالقاضي في النظام القضائي الجزائري مُعيّن وهو يتبنى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي في المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأدلة التي تمّت مناقشتها أمامه حضورياً بالنسبة لغيرها، طبقاً للمادة 212 من نفس القانون. كما أنّ التشريع الجزائري، نصّ في المادّة الأولى مُكرّر فقرة 1 وفقرة 2 من ق إ ج. تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يكون من طرف رجال القضاء، ويجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

المادّة 285 ق إ ج: علنية الجلسة ما لم تتعارض مع النظام العام أو الأداب العامّة.

المادّة 213 ق إ ج الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلّة يترك لتقدير القاضي.

## المبحث الثالث:

### تنظيم القضاء الجزائري ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يُتسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنه نظامٌ مُزدوج، ينقسم إلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الافراد. والقضاء العادي، يُمكن تقسيمه بدوره إلى قضاء مدني وقضاء جزائي.

وتُنظم أحكام التنظيم القضائي في الجزائر مجموعة من القوانين:

- **قانون التنظيم القضائي الصادر بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة**

1443 هـ الموافق 9 جوان 2022م<sup>(1)</sup>، حيث ألغى القانون القديم 05-11 المؤرخ في 17 يولو 2005.

- **قانون تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه الصادر بموجب القانون العضوي رقم 98-01**

المؤرخ في 4 صفر 1419 هـ الموافق 30 مايو 1998 المتعلق، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022.

- **القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب**

1421 هـ الموافق 6 سبتمبر 2004 م المتضمن.

- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن<sup>(2)</sup>. المعدل**

والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022م.

- **قانون التقسيم القضائي الصادر بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق**

لـ 05 مايو 2022<sup>(3)</sup>.

- **المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي**

للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية<sup>(4)</sup>.

- **تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ**

في 26 يوليو 2011<sup>(5)</sup>.

نتعرّف في هذا المبحث على هيكلية وتنظيم القضاء الجزائري في الجزائر، ثمّ على المبادئ التي تحكم

هذا القضاء الجزائري في القانون الجزائري.

(1) ج ر عدد 41 بتاريخ 16 يونيو 2022.

المادة 2 يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"

(2) ج ر عدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.

(3) ج ر رقم 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.

(4) ج ر عدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

(5) ج ر، عدد 42 في 31 يوليو 2011.

## المطلب الأول:

### تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر:

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءاً كبيراً منه. وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: - قضاء النيابة، - قضاء التحقيق، - قضاء الحكم.

وهي مُتواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

### الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام:

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ثلاث أجهزة للقضاء الجزائي هي جهاز النيابة وجهاز التحقيق وجهاز الحكم:

#### أولاً: قضاء النيابة:

يختصّ بمتابعة المُتّهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، والحالة المدنية.... إلخ. يمثل قضاء النيابة على مُستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين. يمثل قضاء النيابة على مُستوى المجلس القضائي نائب عام ونواب عامّون مُساعدون. يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

#### ثانياً: قضاء التحقيق:

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق، أو بطلب من المضرور عن طريق الادعاء المدني. يضطلع به على مُستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مُستوى المجلس عُرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.

#### ثالثاً: قضاء الحكم:

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية. يتكوّن هيكلياً من أقسام على مُستوى المحكمة هي 1- قسم الجنج، 2- قسم المخالفات، 3- قسم الاحداث، ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الاحداث مُساعدين اجتماعيين. وعلى مُستوى

المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزيد عُرفة الاحداث بمُساعدين اجتماعيين.

وتُعتبر المحكمة العُليا هيئة مُقومة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية(للجنح والمخالفات) والغرفة الجنائية(للجنايات).

طبقاً للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو 2011<sup>(1)</sup>، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الاقل.

### **الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:**

عمل المُشرّع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بفكرة القضاء المتخصّص، فكان يكرّسها في السابق مثلاً في محاكم أمن الدولة، ومحاكم قمع الجرائم الاقتصادية، وهو حالياً يجسّدها في الاقطاب القضائية والمحاكم المتخصصة:

#### **أولاً: الاقطاب القضائية المتخصصة:**

يُميّز قانون الإجراءات الجزائية بين الاقطاب ذات الاختصاص الجهوي و الاقطاب ذات الاختصاص الوطني.

#### **أ) الاقطاب القضائية الجهوية:**

تمّ إنشاء هذه الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة لأول مرة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تُمثّل امتداداً للاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم في جرائم مُعيّنة إلى دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عن طريق التنظيم (المواد 37-2 ، 40 مكرر، 329 ق إ ج)، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وقد صدر التنظيم الذي يُمدّد اختصاص أربع محاكم هي محاكم سيدي محمّد وورقلة وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 في 17 أكتوبر 2016.

(1) ج ر، عدد 42 في 31 يوليو 2011.

## ب) الأقطاب الوطنية:

### 1) القطب الجزائري الاقتصادي المالي:

استحدثت المُشرّع الجزائري هذا القطب الوطني بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرّخ في 30 غشت 2020<sup>(1)</sup> المُعدّل لقانون الإجراءات الجزائية وهو قطب قضائي ذو اختصاص جزائي وطني، مُتخصّص في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمه في باب جديد هو الباب الرابع من الكتاب الأول من ق إ ج تضمّن المواد من 211 مُكرّر إلى 211 مُكرّر 15، وهو ينعقد في مقر مجلس قضاء العاصمة. فبالنسبة للمتابعة والتحقيق يتكوّن من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاء الحكم تختصّ به محكمة سيدي محمّد في قضايا الجرح وهي جرح الفساد (كجرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الاموال)، وجرح التهريب، وجرائم الصرف وفي قضايا الجنايات ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة، مثل جنايات الغش الضريبي وتهريب الأسلحة.

كما يختصّ هذا القطب الاقتصادي والمالي كذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً أو شديدة التعقيد والجرائم المُرتبطة بها.

وتُعرّف الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيداً في المادة 211 مُكرّر 3 من ق إ ج بأنّها الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المُنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

### 2) القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيايات الاعلام والاتصال:

استحدثت المُشرّع الجزائري هذا القطب القضائي سنة 2021 بالأمر 11-21 المؤرّخ في 25 أوت 2021 الذي يُتمّم قانون الإجراءات الجزائية يُظيف باباً سادساً في الكتاب الأول، بعنوان القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المُتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال، (المواد 211 مُكرّر 22-211 مُكرّر 20)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المحاكم المُتخصصة:

نصّ القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، 11-05 المؤرّخ في 17 يوليو 2005 في فصله الرابع (المواد 18 إلى 20) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

(2) ج ر عدد 65 بتاريخ 26 غشت 2021.

## أ) محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختصّ بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح ومخالفات، تكمن خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

يوجد في مقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تتعقدان في دورة عادية كل (3) أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة (المادة 253 ق إ ج).

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاثة قضاة فيهم قاضي رئيس برتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، وأربعة مُحلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3) ثلاثة قضاة (قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، وقاضيين مُساعدين وأربعة مُحلفين).

وفي قضايا الإرهاب والمُخدرات والتفريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

## ب) الجهات القضائية العسكرية:

القضاء العسكري ليس تابعاً للقضاء العادي ولا يُنظّمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28 المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون 14-18 في 29 يوليو 2018، يختصّ بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية. تبتكّن القضاء العسكري من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة (6) وهي البليدة، الاغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.

## المطلب الثاني:

### المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائري في التشريع الجزائري:

حسب ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ، تعمل على التوفيق والموازنة بين مصلحتين مختلفتين، بين المصلحة العامّة للمجتمع في كشف حقيقة الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبها، وبين مصالح المواطن المتقاضى في الدعوى الجزائية بحماية حرّيته الشخصية وضمان عدالة المحاكمة.

المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية: (مدرجة بالقانون رقم 17-07)

يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان و يأخذ بعين الاعتبار / على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ،
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ،
- أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقفا ،
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ،
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم ،
- وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ،
- أن لكل شخص حكم عليه ، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.

ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

### الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:

تتطلب حماية المجتمع من الجريمة معاقبة كافة المجرمين بحزم وأن تكون القواعد الاجرائية الرامية إلى تحقيق ذلك ذات صرامة لا يُفلت منها المجرمون، وهذه المصلحة الأساسية للمجتمع تُجسدها مجموعة من المبادئ:

أولاً: مبدأ تدخل السلطة القضائية:

تُجسده قاعدة " لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، حيث تنص المادة 167 من الدستور ضمن الفصل المتعلق بالقضاء " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية "

## ثانياً: مبدأ فصل المهام القضائية:

يتميز القضاء الجزائي بالفصل بين وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم، فلا سلطة ولا تأثير لأحدها على الأخرى.

## ثالثاً: مبدأ سرعة الإجراءات:

هذا المبدأ يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المُتَّهَم في نفس الوقت، حيث يهدف هذا المبدأ إلى التعجيل بمحاكمة مرتكبي الجريمة وعدم الإطالة والتباطؤ في اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم. فهو حق للمُتَّهَم يُلقى على السلطة القضائية التزاماً بالتحرك السريع والتصرف الفوري في الدعوى، وعدم إطالة الاجراءات وحجز المُتَّهَم وحبسه المؤقت.

ومن أمثلتها إجراءات الأمر الجزائي، والمثول الفوري، والاستدعاء المباشر، وقصر الآجال (آجال الاستجواب والطعن والتبليغ..) مقارنة مع الإجراءات المدنية والإدارية. ولذلك تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية " تجري المتابعات والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مُبرَّر، وتُعطى الأولوية للقضايا التي يكون فيها المُتَّهَم موقوفاً.

## الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائية:

ينبغي أن يكون قانون الاجراءات الجزائية سياجاً للحرية الشخصية للمواطنين، ولذلك فإنَّ مُتطلّبات حماية الحرّية الشخصية تأبي الاعتماد على القواعد الإجرائية الصارمة، خوفاً من مخاطر أخذ الأبرياء وإدانتهم، وهو ما دفع المشرّع إلى تكريس حزمة من المبادئ التي تحفظ التوازن فتكون ضامنة لحقوق المُتَّهَم في القضية الجزئية، في مقابل تحقيق المصلحة العامّة المتمثلة في ملاحقة الجاني ومعاقبته. وهي مجموعة من المبادئ قرّرها الدستور وأكّدها المشرع في المادة اما تم لأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

## أولاً: مبدأ الشرعية الإجرائية:

تعني الشرعية الاجرائية عدم جواز اتّخاذ أيّ إجراء ضدّ أيّ شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، وما لم يكن هذا الإجراء مسموحاً به من طرف القانون، وأنّه لا يجوز الحكم على شخص وادانته إلا عن طريق دعوى قضائية تسير وفق الإجراءات التي رسمها القانون. حيث تنصّ المادة 43 من الدستور الجزائري على أنّه لا إدانة الا بمقتضى قانون، وأكّدت المادة 165 على أنّ القضاء يقوم على أساس مبدئي الشرعية ومساواة المتقاضين، كما حصرت المادة 139 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع.

ونذكر من تطبيقات هذا المبدأ مثلاً ما نصّت عليه المادّة 48 من الدستور بأنّه " لا تفتيش إلاّ بقانون " ومن أمثلته شرعية إجراءات المتابعة والتوقيف والاحتجاز المنصوص عليها في المادّة 44 من الدستور التي تنصّ " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها". وكذا شرعية الدليل.

### ثانياً: مبدأ المساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء:

يُقصد به أنّ جميع أطراف الخصومة يتمتعون بنفس الضمانات عند اللجوء إلى القضاء، دون تمييز بين المتقاضين لأيّ سببٍ كان ، فلا يجوز طبقاً لهذا المبدأ تمييز رئيس الجمهورية أو الوزراء والولاة والأغنياء وأصحاب المناصب السامية في الدولة عن بقية المواطنين.

تكرّس هذا المبدأ في الدستور مجموعة من المواد:

- المادة 165 " أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول

الجميع ويجسّده احترام القانون".

- المادة 164 " يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحرّيات المواطنين.

ومفاده أن يضمن القاضي حياده أمام أطراف القضية الجزائية، ويُمكن الجميع من حقوقهم الإجرائية، وأن يُمارس سلطته التقديرية بعدل عند تفريد العقوبة وبشكل يراعي اختلاف ظروف وحالة الأشخاص، واحترام أحكام الحصانة القضائية والأسرية، وكذا مراعاة خصوصية الأحكام الإجرائية في بعض أنواع الجرائم كالجرائم الاقتصادية والإرهابية، وأن يحاكم المُتّهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يقلل من اللجوء إلى القضاء الاستثنائي.

### ثالثاً: في حماية الحرّيات:

يهتم قانون الاجراءات الجزائية باحترام الكرامة الانسانية والحرّيات الشخصية، ويتجلّى ذلك في الكثير من المبادئ والأحكام ذات القيمة الدستورية التي يُقرّها في المادّة الأولى منه ومواد أخرى:

**(1) مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية:** مفاد هذا المبدأ أنّ على السلطات القضائية ألاّ

تلجأ إلى الاجراءات التي فيها مساس بحرية الأشخاص وحرمتهم الخاصّة إلاّ عندما تقتضي الضرورة اللازمة والملحة، وأن يثبت أنّه لا يمكن كشف حقيقة الجريمة وأدلتها إلا بواسطة هذه الاجراءات، مثل النصّ على احترام حرمة الحياة الخاصّة طبقاً للمادة 11 ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة في المادة 65 مكرّر 5 و65 مكرّر 11. ق إ ج في الاساليب الخاصّة للتحري والتحقق.

(2) تنظيم مدة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف بموجب المادة 45 من الدستور حدّد الإطار العام لشروط ومدد احتجاز الأشخاص للنظر وحقوقهم، وبيّن قانون الاجراءات الجزائية شروط احترام الكرامة الانسانية ثناء الاحتجاز.

(3) حق التعويض عن الخطأ القضائي ومثاله الحبس أو الاحتجاز التعسفي، كفلته المادة 46 من الدستور وأحالت كفيات ذلك وشروطه إلى القانون.

(4) تسبب الأوامر القضائية وذلك في كل الإجراءات الماسّة بحريات الشخص وخاصة الماسة بحرمة الحياة الخاصة وفي معالجة المعطيات الشخصية وهو مبدأ دستوري قرّره المادة 47 من الدستور.

(5) اشتراط الأمر أو الأذن القضائي المكتوب في تفتيش المساكن نصّت عليه المادة 48 من الدستور بالإضافة للمادة الأولى والمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

(6) الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت جاء النصّ عليه في المادة 123 من ق إ ج ج، يُلجأ إليه عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، ولا يكون إلا بموجب إذن قضائي. واعتبر الدستور كذلك الحبس المؤقت اجراءً استثنائياً يحدّد القانون أسبابه ومُدّته وشروط تمديدّه (المادة 44).

#### رابعاً: مبدأ المحاكمة العادلة:

هو مبدأ يكرّس حق المُتّهم في محاكمة مُنصفة نصّت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 41 من الدستور الجزائري " كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبتّ جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وهو يقتضي مُعاملة المُتّهم على أساس البراءة لا على أساس الادانة. وتعتبر أغلب المبادئ الأخرى خادمة لهذا المبدأ، فيجسده مثلاً حق الدفاع وقرينة البراءة وحق الادلاء بالتصريحات وحق المحاكمة السريعة وتُعتبر قرينة البراءة من أهمّ الضمانات التي تكفل المحاكمة المُنصفة، تاخذ به جميع التشريعات الاجرائية في العالم.

ويُعرّف مبدأ أصل البراءة بأنّه مُعاملة الشخص مشتبهاً به كان أو متهمًا في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنه بريء حتى تثبتّ إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قرّرها القانون للشخص في مراحل هذه الصيغة تقريباً عبّرت المادة 41 من الدستور.

يُعبّر عن قرينة البراءة في الشريعة الاسلامية بقاعدة " درء الحدود بالشبهات" وهي قاعدة إسلامية طبقها الفقهاء في مجال القضاء فقرّروا أنّ الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

ويترتب عن مبدأ قرينة البراءة ثلاث نتائج مهمة بمثابة قواعد مبدئية تُعبّر عن اليقين القضائي، هي:

1- أن يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي هي النابة العامة،

2- أن يُفسّر الشك لمصلحة المُتهم،

3- الحق في الصمت دون اعتباره دليلاً على ثبوت التهمة.

وفي بعض الحالات يجري الاستثناء على هذه القاعدة فتقلب إلى قرينة إدانة وعلى المتهم تقديم ما يثبت براءته.

### خامساً: حق الدفاع:

تكفل الدستور الجزائري سنة 2016 بتأمين حق المُتهم في الدفاع عن نفسه وضمن المحاكمة العادلة بموجب المادة 56 " ...في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". واحتفظ الدستور في سنة 2020 بهذا المبدأ بموجب المادة 41 منه.

ونصّت المادة 175 من الدستور كذلك على أنّ حق الدفاع مُعترف به ومضمون في القضايا الجزائية " . ومن مظاهره حق توكيل مُحامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف، وحق الطعن، وحق البراءة الاصلية، وحق الصمت، وحق المشاركة في الإجراءات. وحق المتقاضي عموماً في الاستعانة بالمحامي في كافة الإجراءات القضائية (الم177).

ونصّت المادة 176 على حماية هذا الحق بحماية المحامي من أشكال الضغوط، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاء (الم174). وحماية نزاهة القاضي واستقلاله بموجب (المود173، 178) ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (الم3/165) وتسبب الأحكام والأوامر القضائية(الم1/169) ومُساهمة القضاء الشعبي كمساعدين للقضاء القانوني(الم170). وعلانية الجلسة التي يُنطق فيها بالحكم(الم2/169).

### سادساً: مبدأ التقاضي على درجتين:

تنصّ عليه المادة 165 من الدستور الجزائري بتقريرها أنّه " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ". وتؤكد المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصّها في آخر فقره أنّ لكل شخص حُكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، و تُكرّسه أحكام حق الطعن بالاستئناف، الذي يُمكن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مُختلفة، ويُطبّق ذلك في قضاء الحكم وقضاء التحقيق. في مواد الجنايات مثل المادة 248، وفي مواد الجرح انظر مثلاً المواد 416،418،429،328 ق إ ج، ويُعدّ إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين الفصل في

طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف أو مشاركة قاضي التحقيق في نظر القضية على مستوى المحكمة الابتدائية ويجلس للحكم فيها بصفته مستشاراً في جهة الاستئناف.

### سابعاً: حماية حقوق ضحايا الجريمة:

نصّ الدستور الجزائري على هذه الحماية في المادة 177 " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية "، وأكد عليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 5 من المادة الأولى منه، بتقريرها أن " السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات".

### تاسعاً: مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين:

بموجب هذا المبدأ لا تجوز أية متابعة جديدة بسبب نفس الفعل و ضدّ نفس المُتَّهم، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 ماي 1969 بأنه لا يُدان المُتَّهم مرتين عن فعل واحد (1).

---

(1) نشرة القضاة، عدد 2 سنة 1970، ص 68.

## الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الدعوى بصفة عامّة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يُرفعُ بها النزاع إلى القضاء من أجل الفصل في خصومة بموجب حكم قضائي، وبحسب موضوع وطبيعة النزاع أو الخصومة يكون نوع الدعوى (مثل الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، والدعوى التجارية...إلخ).

فإذا كان موضوع النزاع أو الخصومة هو الجريمة، فإنّه يُرفعُ أمام القضاء الجزائي بواسطة الدعوى الجزائية أو العمومية للمطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة مُرتكب الجريمة، والذي لا يمكن استيفاءه إلاّ بحكم قضائي استناداً للمبدأ الفقهي " لا عقوبة بغير حكم قضائي " .

نتناول في هذا الفصل أطراف الدعوى العمومية وإجراءات تحريكها وأسباب انقضائها، لكن بعد التعريف بالدعوى العمومية وخصائصها.

- المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية ( - التعريف بالدعوى العمومية - النيابة العامة، - المُتَّهَم )  
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ( - سلطة التحريك - طرق التحريك - قيود التحريك )  
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية ( - الأسباب العامة، - الأسباب الخاصّة ).

### المبحث الأول: أطراف الدّعوى العموميّة

لكل دعوى قضائية طرفان هما المُدّعي والمُدّعى عليه، فالمدّعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي تُباشر الدعوى باسم المُجتمع، والمُدّعى عليه هو المُتَّهَم.  
نتطرّق في هذا المبحث لمفهوم الدعوى العمومية، ثمّ النيابة العامة بصفتها المدّعي الذي يُباشر الدّعوى العمومية، ثمّ المُتَّهَم بصفته المدّعى عليه الذي تباشر ضده الدّعوى العمومية.

## المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية:

ما المقصود بالدعوى العمومية، وما هو موضوعها، وما الفرق بينها وبين الدعوى المدنية، وما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها.

### الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية:

- الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمكّن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الإدانة والعقاب ضدّ مرتكب الجريمة. وتُسمى الدعوى العمومية حسب المادة 1 مكرّر والمادة 29 من ق إ ج، سببها مخالفة قانون العقوبات وهدفها تطبيق الجزاء على الشخص الذي اعتدى على المجتمع بجريمته إما بعقوبة أو بتدبير أمني.

- وتُعرّف الدعوى العمومية كذلك بأنّها الدعوى التي تُباشر باسم المُجتمع من طرف النيابة العامّة لإثبات الجريمة بواسطة حكم صادر عن القضاء المُختص يُقرّر إدانة المُتهم والعقوبة المُطبّقة طبقاً للقانون، بهدف رد الاعتبار للمُجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة.

- وتُعرّف بأنّها نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامّة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معيّن، والحكم بجزاء مقرر بمقتضى القانون.

- وهناك من يُعرّفها بأنّها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامّة باسم المُجتمع أمام القضاء المختص بهدف إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها، تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانوناً.

تبدأ الدعوى الجزائية بتحريكها بإحدى طرق التحريك المحددة قانوناً، وتنتهي بصدور حكم نهائي.

### الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

يمكن أن ينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوى هما الدعوى العمومية باعتبار الجريمة خطأ جزائياً، والدعوى المدنية باعتبار الجريمة خطأ مدنياً يُرتب ضرراً مستحق التعويض، حيث تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع والأطراف والإجراءات.

#### أولاً: من حيث السبب والموضوع:

يتمثل سبب الدعوى العمومية في الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالعقاب بتطبيق قانون العقوبات. بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، وموضوعها المطالبة بجبر الضرر والتعويض طبقاً للقانون المدني.

## ثانياً: من حيث الأطراف:

تُباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضدّ المُتَّهَم، في حين يتمثل أطراف الدعوى المدنية في المُدعي المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

## ثالثاً: من حيث الإجراءات:

تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية ويختص بها القاضي الجزائي. وتخضع الدعوى المدنية في الاصل لقانون الإجراءات المدنية ويختص بها القاضي المدني.

## الفرع الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية:

### أولاً: شرط وجود الجريمة:

لا تنشأ الدعوى العمومية الا عن جريمة، فإذا كان الفعل لا يحمل تكييفاً جنائياً حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النص أو بسبب عفو شامل أو إلغاء للنص أو تقادم للجريمة، فلا وجود لها. ولذلك فالتحرّيات التي يُجرّيها وضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة هي بحثٌ وتحريٌّ عن وجود الجريمة حتى يتأكد من الحقّ في الدعوى العمومية. تنصّ المادة 29 من ق إ ج " ولها في سبيل مباشرة وظيفتها (أي النيابة) أن تلجأ إلى القوّة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية" مثلاً مثل فتح تحقيق عند اكتشاف جُثّة لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة هو جريمة أم وفاة طبيعية، عندما تكون أسباب الوفاة مجهولة أو محل شكّ واشتباه (المادة 62 ق إ ج). ويحق للشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز والمعاینات والفحوصات التقنية والعلمية.

### ثانياً: شرط توافر الحد الأدنى من قرائن الاتهام:

لا يمكن توجيه الاتهام رسمية لأي شخص مشكو ضده أو مشتبهاً به الا بتوفّر قدر من القرائن والدلائل التي تُرَجّح احتمال ارتكابه للجريمة، حيث تنصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، "...وإذا قامت ضدّ شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التّديليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقننه إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة ". ونصّت الفقرة السابقة أنّه " غير أنّ الاشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجّحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ".

**ثالثاً: شرط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى العمومية:**

يُشترط أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية الجزائية طبقاً لنص المادة 1/3، 2 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 582-591 من ق إ ج، بأن تكون خالية من موانع الاختصاص التي تُقرّها.

### **الفرع الرابع: خصائص الدعوى العمومية:**

تتميّز الدعوى العمومية بأربع خصائص هي العمومية والتلقائية والملاءمة وعدم القابلية للتنازل.

#### **أولاً: العمومية:**

تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية لأنها ملك لعامة المجتمع تُحقق مصلحة عامة تتمثل في اقتضاء حق العقاب، ولذلك تسمّى السلطة المكفّفة بتمثيلها بالنيابة العامة م 1/2 ق إ ج. ولا يُنقص من عموميتها ذلك الاستثناء الذي يُقرّره القانون بإعطاء حق تحريكها للمتضرّر من الجريمة أو بعض الإدارات.

#### **ثانياً: الملاءمة:**

تملك النيابة العامة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقاً للمادة 36 من ق إ ج. ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق، أو الاستدعاء المباشر، أو إجراءات المثل الفوري. وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلّق بالطلبات، حيث يمكن النيابة العامة أن تُقدّم أمام جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسباً من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المُتّهم بعد اتهامه، لأنّ اختصاصها هو المُطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المُتّهم أو ضده.

#### **ثالثاً: التلقائية:**

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائياً مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناء بعض الجرائم التي يُقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أو الاذن أو الطلب.

#### **رابعاً: عدم القابلية للتنازل:**

لا يستطيع عضو النيابة العامة الذي يُباشِر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات، لأنها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم، الا استثناءً في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

## المطلب الثاني:

### النيابة العامة (المدعي الذي يباشر الدعوى العمومية)

الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وقد أنيط تمثيل المجتمع في الدعوى العمومية ومباشرتها بجهاز قضائي يُسمّى النيابة العامة التي هي أول أطراف الدعوى العمومية، أي الطرف المدعي في الدعوى. ويتضمّن هذا المطلب التعريف بالنيابة العامة واختصاصها النوعي والمحلي.

### الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة:

نتعرّف في هذا الفرع على مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية وخصائصها وهيكلتها.

#### أولاً: مفهوم النيابة العامة:

يتضح مفهوم النيابة العامة ببيان ماهيتها، وطبيعتها القانونية.

#### أ) ماهية النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجزائي يختصّ بوظيفة المتابعة والاتهام، تُباشر الدعوى العمومية وهي تُمثّل طرفاً أصلياً أساسياً، تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقّه في العقاب، حيثُ تنصّ المادة 29 من ق ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُطالب بتطبيق القانون، وهي تُمثّل أمام كل جهة قضائية.... "

تسهر على تنفيذ السياسة الجنائية المنتهجة في الدولة، فهي صاحبة الحق في إدارة وتسيير وتوجيه التحريّات، ثمّ مُلاءمة المتابعات الجزائية بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أو اتخاذ بدائل المتابعة الجزائية. ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنّها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية. كما أنّ لها بالإضافة إلى وظيفتها الاصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محدّدة.

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة يُعيّنون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مُداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حسب المادة 3 و4 من القانون الاساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004<sup>(1)</sup> ويؤدّون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سرّ المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ".

(1) ج ر عدد 57 في 8 سبتمبر 2004، عوّض القانون القديم الصادر في 12 ديسمبر 1989 تحت رقم 89-21.

## ب) الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

ليست النيابة العامة خصماً وإنما هي جهاز قضائي يسعى من أجل التطبيق الصحيح للقانون من خلال ممارسته لصلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع، ولكن حدث الخلاف الفقهي حول طبيعة النيابة العامة، هل تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية؟

### 1) الرأي الأول:

يرى البعض أنها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر (14) عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة. وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام 1808 أصبح هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوة القانون. تأثر هذا الرأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 30، 31، 33<sup>(1)</sup> وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المواد 30 و35 وكذلك في قانون التنظيم القضائي الفرنسي بالمادة 36 منه. كما أنّ لها بعض الوظائف الإدارية.

### 2) الرأي الثاني:

يرى الرأي الثاني أنّ النيابة العامة من هيآت السلطة القضائية أعضاؤها قضاة يُسمّهم الفقه بالقضاء الواقف، يحكمهم القانون الأساسي للقضاء ويخضعون لنفس تكوين باقي القضاة، أي قضاة الحكم والتحقيق الذين يُسمّهم الفقه بالقضاء الجالس، وكذلك استناداً إلى أنّ ما يصدر عن النيابة العامة من أعمال هو من قبيل الأعمال القضائية، كتحريرك ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام، والقيام بالتحقيقات الأولية عن الجريمة. أما خضوعها لوزير العدل فما هو إلا إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

### 3) الرأي الثالث:

يرى هذا الفريق أنّ النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

---

(1) - المادة 30: يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية.

- المادة 31: يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي. ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

- المادة 33: ...

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك.

## ثانياً: هيكل النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي له هيكله بشرية وإدارية داخل التنظيم القضائي، على مستوى كل من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

### أ) النائب العام لدى المحكمة العليا:

يُمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام لدى المحكمة العليا وفقاً للمادة 8 من القانون 11-12 المنظم للمحكمة العليا والتي تنص بأن المحكمة العليا تتألف من قضاة حكم وقضاة نيابة، وأن قضاة النيابة هم النائب العام والنائب العام المساعد والمحامون العامون، (تطبيقاً لذلك انظر مثلاً للمواد 519، 521 من ق إ ج).

ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس والمحكمة العليا كما في القانون الفرنسي، بل تكون تبعية كل منهما لوزير العدل.

### ب) النائب العام لدى المجلس القضائي:

يُمثل النيابة العامة على مستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (المادة 33 ق إ ج). ويُساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (المادة 34 ق إ ج).

### ج) وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية يُمثل النيابة العامة بشكل غير مباشر لأنه على مستوى المحاكم يمثل النيابة النائب العام لدى المجلس بنفسه طبقاً للمادة 33 ق إ ج أو عن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمّى وكيل الجمهورية، وذلك طبقاً للمادة 35 من ق إ ج، فيعتبر هذا الأخير مُمثلاً للنائب العام ومساعداً له على مستوى المحكمة التي يباشر فيها مهامه.

### ثالثاً: خصائص النيابة العامة:

تُردُّ خصائص النيابة العامة إلى ستة أمور، يتعلّق بعضها بوحدتها في العمل، ويتعلّق بعضها الآخر بحريتها في العمل.

## أ) خاصية عدم التجزئة:

تُشكّل النيابة العامة سلطة واحدة تباشر في مجموعها الإجراءات باسم المجتمع كما لو كانت شخصاً واحداً. فهي وحدة متكاملة لا تتجزأ في عملها، بحيث يمكن لكل عضو منها أن يكمل مهمة العضو الآخر أو يحلّ محله بشكل يجعل من العمل أو الإجراء صادرًا عن جهاز النيابة في مجموعها.

يسعى كل عضو في جهاز النيابة العامة لتحقيق مصلحة واحدة، فلا يُشترط أن يُباشر عضو واحد كل إجراءات الدعوى في جميع مراحلها، بل على عكس القضاء الجالس، يمكن لكل عضو أن يحلّ محلّ الآخر في أداء المهام. فقد يُحرّك الدعوى العمومية عضو، ويحضر التحقيق آخر، والمحاكمة عضو ثالث، وأن يطعن في الحكم عضو رابع لم يشارك في تشكيل هيئة الحكم، ويمكن استبدال عضو بأخر في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وهذه الخاصية تُميّز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق. حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة والحكم إلا القاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات، وكوّن القناعة والا كان الحكم باطلاً. والقيّد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن يكون الحلول بين الاعضاء في نفس الرتبة، بالإضافة لضوابط الاختصاص المحلي.

## ب) خاصية التبعية التدريجية:

يوجد داخل جهاز النيابة العامة تدرّج سلّمي حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون، أي النواب العامون المساعدون ووكلاء الجمهورية ومُساعدتهم (المادّة 31 و33 ق إ ج). حيث تخول هذه السلطة له الاشراف والرقابة. وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأية تبعية سلّمية طبقاً للمواد 165 و166 من الدستور والمادّة 212 من ق إ ج.

لا يُعتبر وزير العدل عضواً في النيابة العامة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الاشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقاً للمادّة 65 من القانون الأساسي للقضاء أو توجيه الإنذار طبقاً للمادّة 71 من نفس القانون.

## ج) خاصية الحياد:

يُلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحيادة والنزاهة وعدم الانحياز، حيثُ أضاف التعديل الأخير لسنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فقرة في المادّة 33، تنصّ على أنّ النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدّها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنها. فوزير العدل يُخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامّة، ينبغي أن لا يخرج عنها حتى لا يتعسّف في حق الطرف الثاني

للدعوى العمومية. وهذا حتى تبقى النيابة العامة طرفاً إجرائياً في الدعوى العمومية وليس خصماً للمُتَّهم، لأنَّ صفة الخصم قد تُخرجها عن الحيَدة أثناء مباشرة الدعوى العمومية. لكنَّ المُشرِّع لم يرتب جزاءً مُعيَّناً عن مُخالفة مبدأ الحياد، مثلاً كبطلان الإجراء المُتخذ.

#### د) خاصية الاستقلالية:

يُقصد بذلك استقلالها عن قضاء الحكم والتحقيق وعن وزير العدل وعن الخصم. وتبدو مظاهر الاستقلالية في:

- حرّية النيابة العامّة في مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملاءمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية، وإبداء الطلبات والآراء وتسجيل الطعون في الأحكام.
- عدم جواز توجيه أوامر أو تعليمات أو لوم أو انتقاد من الجهات القضائية الأخرى ولا من الوزير في عملها القضائي، كمباشرة الدعوى العمومية أو إحضار الأدلّة، أو ما يصدر عنها من أقوال وطلبات. كأن تُنتقد بأنّها أسرّفت في اتهام الأشخاص، أو بالغت في العقوبات المُطالب بها.

#### هـ) خاصية عدم الرد:

يُقَدّم الردّ ضدّ قضاة الحكم والتحقيق بمقتضى المواد 554-565 من ق إ ج ويُقصد به طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرًا لتوفر أحد أسباب المنع الواردة في المادة 554 ق إ ج مثل وجود علاقة قرابة أو نسب أو تبعية أو مصالح بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه، تجلّه مُتحيّرًا. ولكنّ أعضاء النيابة رغم كونهم من سلك القضاة، إلّا أنّ القانون يستثنيهم من أحكام الردّ بمقتضى المادة 555 من ق إ ج " لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامّة " وذلك لأنّ النيابة ليست من القضاء المكفّف بالفصل بل تُعتبر طرفًا في الدعوى يُقَدّم طلبات تخضع لتقدير القضاء، وطرف الدعوى لا يُردّ.

#### و) خاصية عدم المسؤولية:

لا يسأل عضو النيابة العامّة عمّا اتخذته من إجراءات يخولها له القانون كتحرّيك ومباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقاب وإجراء التحقيقات والتوقيف والحجز تحت النظر والتفتيش، حتى ولو قُضي بعد ذلك ببراءة المُتّهم. وعلة ذلك هو منع تردّده من القيام بوظيفته، لكن يُسأل تأديبياً عن تقصيره في أداء واجباته، وذلك بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو عن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية. ويُسأل جزائيًا كذلك بموجب المادتين 107 و108 من ق ع ج إذا استعمل سلطاته في ممارسة عمل تحكّمي يمس بالحرّية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير قانوني.

## الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

في سبيل أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في مباشرة الدعوى العمومية تُمارس النيابة العامة اختصاصاتها على نطاق جغرافي يُراعى فيه التقسيم القضائي لمجموع المجالس والمحاكم على مستوى الوطن، وهو ما يُسمّى بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة.

يُقصدُ بالاختصاص الاقليمي الحيز الجغرافي الذي يُمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كُُلِّ مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة. ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

فما هي حدود هذا الاختصاص الإقليمي وما هي معايير انعقاده؟

### أولاً: الاختصاص الاقليمي المحلي للنيابة العامة:

#### أ) حدود الاختصاص الاقليمي المحلي للنيابة العامة:

نصّت المادة 35 أنه يُمثل النائب العام النيابة العامة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيز الجغرافي الذي تمتدّ إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس. فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الاداري، الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

فدوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعه حسب التقسيم الاداري يُحددها قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997<sup>(1)</sup>، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 63-98 بتاريخ 16 فبراير 1998 يُبيّن كيفية تطبيق الأمر 97-11، والذي يُحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وبعدها أُظيفت الولايات العشر الجديدة وصار عددها إلى 58 ولاية بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. وهي: إيليزي، تيندوف، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، توقرت، جانت، لمغير، المنيعية. وأُظيفت كذلك باقي المجالس القضائية بموجب القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي<sup>(2)</sup>، ثم صدر بعده القانون رقم العضوي 22-10 المتعلق

(1) ج.ر، عدد 15 في 19 مارس 1997، حلّ محل قانون التقسيم القضائي القديم رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو 1984، الذي صدر بعد قانون التنظيم القضائي للبلاد تحت رقم 84-09 بتاريخ 4 فبراير 1984.

(2) القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي 2022 م المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

بالتنظيم القضائي<sup>(1)</sup>، ثم صدر القانون رقم 22-13<sup>(2)</sup>، الذي عدّل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لهذا الغرض.

### ب) ضوابط الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

- طبقاً للمادة 37 ق إ ج يتحدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومُساعديه بنطاق المحكمة التي يُباشرون فيها مهامهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محلّ ارتكاب الجريمة أو محلّ إقامة أحد الأشخاص المُشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محلّ إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر.

- وفي جرائم الاهمال العائلي وعدم دفع النفقة قد يكون ضابط الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة هو مكان موطن أو إقامة الشخص المقرّر له قبض النفقة أو المستنفع بالمعونة (المادة 331 فقر 3 من ق ع ج).  
- وقد تكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مكان إقامة الشخص المتضرّر أو موطنه المُختار بالجزائر بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون الضحية جزائرياً أو أجنبيّاً مُقماً بالجزائر، وذلك طبقاً للمادة 26 فقر 2 من القانون 04-23 المتعلّق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها.

- وهناك ضابط اختصاص يتعلّق بجرائم إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقرّ المصرف الذي سُحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المُستفيد من الشيك (المادة 375 مكرّر ق ع ج).

- وتنصّ المادة 65 مكرّر 1 من ق إ ج على ضابط مكان تواجد المقرّ الاجتماعي للشخص المعنوي عندما يكون يتعلّق الأمر بجريمة ارتكبتها هذا الأخير، وفي حالة ازدواج المسؤولية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ينعقد الاختصاص لممثل النيابة في الجهة القضائية التي يجري أمامها متابعة الشخص الطبيعي.

- ويجوز لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة 57 من ق إ ج عندما يُباشر الإجراءات أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق.

ويجب عليه إذ ذاك أن يُخطر مُقدّمًا وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علمًا به.

(1) القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(2) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . جريدة رسمية، عدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022

ويجوز أيضاً حسب المادة 552 ق إ ج في إطار أحكام الإحالة من محكمة إلى أخرى أن تختص النيابة العامة في الجهة القضائية التي يكون المُتهم محبوساً في دائرتها بجميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن قواعد المادة 37 ق إ ج.

### ثانياً: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة:

يُمكن على سبيل الجواز أن يمتدَّ الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلَّق الأمر بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية الأربعة التي أنشأها المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرَّخ في 05 أكتوبر 2006<sup>(1)</sup>، وهي محاكم سيدي محمّد وهران وقسنطينة وورقلة، حيث يمتدَّ الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/37 ق إ ج. وهي الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الاموال وجرائم المُخدِّرات، وجرائم الاعلام الالي وجرائم الصرف، على النحو التالي:

- 1- محكمة سيدي محمّد: تشمل المجالس القضائية لـ: الجزائر، بومردس، تيزيوزو، البليدة، المدينة، الجلفة، الاغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلة.
- 2- محكمة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لـ: قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، خنشلة-باتنة.
- 3- محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لـ: وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيات، عين تيموسشنت، تلمسان، غيليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.
- 4- محكمة ورقلة: تشمل المجالس القضائية لـ: ورقلة، تمنرست، أدرار، إيليزي، تيندوف.

### ثالثاً: الاختصاص الإقليمي الوطني للنيابة العامة:

أعطى المُشرِّع اختصاصاً وطنياً للنيابة العامة لدى محكمة سيدي محمّد التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم هي: الجرائم الاقتصادية المالية، وجرائم الإرهاب والإجرام المنظم عبر الوطني، وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

### (1) القطب الوطني الجزائري الاقتصادي والمالي:

تُباشِر النيابة لدى محكمة سيدي محمّد وفي الاستئناف لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني، ضمن هيئة قضائية تسمّى القطب الجزائري الاقتصادي المالي الذي تمَّ إنشاؤه بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرَّخ في

(1) ج.ر، عدد 63 في 8 أكتوبر 2006.

30 غشت 2020 المعدّل والمُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، والذي أضاف فيه المواد القانونية التي تنظّمه وهي المواد 211 مُكرّر إلى 211 مُكرّر 15. حيث نصّت المادة 211 مُكرّر 1 منه أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السّلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامّة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه (المادة 211 مُكرّر 4 من ق إ ج). وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مُكرّر 2. ويُمارسون فيها اختصاصًا مُشترکًا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من ق إ ج. - الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المُتسبب في تلف أوضاع أموال العمومية أو خاصّة، وتبييض الأموال. - جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية. - جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 26 يولو 1996. - جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005.

يتولّى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي الاقتصادي المالي الوطني المتابعة ضدّ الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها. ويُقصد بالجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي (م 211 مُكرّر 3 ق إ ج).

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا وفقًا لأحكام المادة 37 من ق إ ج فورًا، وبكل الطرق، نسخًا من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة

(1) ج.ر، عدد 51 في 31 غشت 2020.

تدخل ضمن اختصاصه، سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قراره بالتخلي عن الملف.

## (2) الامتداد الوطني للاختصاص الإقليمي في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُعتبر هذا الاختصاص اختصاصاً إقليمياً مُمتدّاً لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة وهي محكمة سيدي محمد، إلى كافة التراب الوطني، نصّت عليه المادة 211 مكرّر 16 ونظمتها المواد 211 مكرّر 17 إلى 211 مكرّر 21. وذلك ضمن الباب الخامس المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية. جرائم الإرهاب هي تلك المنصوص عليها في المواد 87 مكرّر إلى 87 مكرّر 12 من قانون العقوبات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي كل جريمة خطيرة ذات هدف مالي تُرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة تتكوّن من شخصين فأكثر.

## (3) القطب الوطني المُتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

استحدث المُشرّع هذا القطب الجزائي المُتخصّص بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرّخ في 25 غشت 2021 يُتمّم قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، ونظّمه في المواد 211 مكرّر 22 إلى 211 مكرّر 20. من ق إ ج. حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي الوطني، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني (المادة 211 مكرّر 23).

يختصّ هذا القطب حصرياً بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المُرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 211 مكرّر 24 إذا كانت تُشكّل جناحاً. ويختصّ أيضاً بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المُرتبطة بها.

حيث يقصد، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أيّة جريمة ترتكب أو يُسهّل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (المادة 211 مكرّر 22).

ويُقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيداً الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي (المادة 211 مكرّر 25 ق إ ج).

(1) ج.ر، عدد 65 في 26 غشت 2021.

وتتمثل الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي يختصّ بها القطب عندما تكون جنحاً في تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 مكرّر 24 وهي:

- 1 - الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- 2 - جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- 3 - جرائم نشر وترويج أنباء مغرصة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- 4 - جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- 5 - جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
- 6 - جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وإذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقرّ المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني الجزائري الاقتصادي المالي، فإنّه يؤول الاختصاص وجوباً لهذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المواد 211 مكرّر 28 و 211 مكرّر 29 ق إ ج).

### الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامة؛

خوّل المشرّع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهياً لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تلقّي الشكاوى والبلاغات إلى غاية صدور الحكم والعمل على تنفيذه<sup>(1)</sup> يتحدّد الاختصاص الأساسي لنيابة العامة في الدعوى العمومية بالمواد 1 و 29 و 35 مكرر، 36-37 مكرر من ق إ ج وتتلخص في الاتهام والمتابعة، من خلال الاختصاص بالتحقيقات الأولية ثمّ تحريك الدعوى العمومية ثمّ مباحثتها ثمّ تنفيذ الحكم الصادر بصددها. حيث تجتمع أغلب هذه الاختصاصات بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 36 ق إ ج، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

### أولاً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات):

- (1) ولقضاة النيابة اختصاصات غير جزائية مثل :
  - التدخل في الدعاوى المدنية كطرف منضمّ أو طرف أصلي،
  - صلاحيات إدارية يمارسونها تحت سلطة وإشراف النائب العام مثل الإشراف على السير الإداري لكتابات الضبط وموظفي المحاكم والمجلس القضائي والمؤسسات العقابية، وأعوان الدولة كالمحضرين والموثقين وتنظيمهم. ومراقبتهم وانضباطهم المهني.
  - الإشراف على مراقبة الحالة المدنية في إطار الأمر رقم 70-20 والأمر رقم 72-37 المتعلقين بالحالة المدنية.
  - ويعتبر النائب العام في مجال المراسلات والاتصالات همزة الوصل بين وزارة العدل والمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

## أ) الاختصاصات الأصلية:

### 1) تلقي الشكاوى والبلاغات:

تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم بتلقي الشكاوى من المواطنين أو الموظفين في بعض الإدارات، ودراستها للتأكد من جدّيتها بالتحريات ومن ثمّ الرّد عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

### 2) إدارة نشاط الشرطة القضائية:

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة (المادة 12/2 والمادة 36 ق إ ج). ومن مظاهر هذه الإدارة مثلاً ما ورد في المواد 17 و18 و18 مكرّر من ق إ ج، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلفهم به من أعمال، والتزامهم بطلب الإذن لهم بالقيام بالإجراءات التي يُشترط فيها إذن والتزامهم بإرسال المحاضر المتضمنة لعملهم بعد انتهائهم.

### 3) الاشراف على الشرطة القضائية:

وذلك بمسك ملفاتهم وتنقيطهم عن أدائهم الوظيفي، طبقاً لأحكام المواد 18 مكرّر و18 مكرّر 1.

### 4) مباشرة إجراءات التحقيق الأولي:

يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فصوله مثلاً إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية (المادة 56 ق إ ج). وتتضمّن التحريات التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص... إلخ.

### 5) منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني:

طبقاً للمادة 36 مكرّر 1 يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضده دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة، ويمتد المنع لمُدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي جرائم الإرهاب أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات.

## 6) إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:

أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرب والتنصت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقاً للمواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 18، والجرائم الخطيرة هي جرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، بالإضافة إلى جرائم التهريب بموجب المادة 34 من قانون مكافحة التهريب 05-06، وجرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 وجرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 20 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرخ في 31 غشت 2020<sup>(1)</sup>.

## 7) الاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين:

وذلك في المسائل الفنيّة أثناء مُختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة، وإطلاعهم على ملف الإجراءات (الم 35 مكرّر ق إ ج).

## 8) اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء:

طبقاً للمواد 65 مكرّر 19 إلى 65 مكرّر 28 ق إ ج ، يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي أن يُقرّر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية. لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مُهدّدين في حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمّة التي يُريدون الإدلاء بها إلى القضاء، في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة. التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية... إلخ.

## ب) الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبّس:

### 1) إصدار أمر إحضار:

ضدّ المُتّهم طبقاً للمادة 58 في الجنايات المتلبّس بها و طبقاً للمواد 109 و 110 ق إ ج في الجناح المتلبّس، إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المُتّهم من أجل المثل أمام وكيل الجمهورية. يكون الأمر مكتوباً مؤرّخاً وموقعاً، يتضمّن معلومات المُتّهم ونوع التهمة. ويكون نافذاً وطنياً.

### 2) الانتقال إلى مكان حادث الوفاة لإجراء مُعاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء (م 62 ق إ ج)

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

**(3) إبداء الرأي في مسائل مُحدّدة:** مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضدّ المُتَّهم الهارب أو المقيم بالخارج (الم 119 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت (الم 125 ق إ ج)، أو في رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الإتهام (الم 158 ق إ ج).

**(4) استجواب المُتَّهم:** في حالة الجناية المتلبس بها، وفي إجراءات المثل الفوري في الجرح المتلبس بها، طبقاً للمادة 58 بعد تنفيذ أمر الاحضار، و المادة 339 مكرّر 3 ق إ ج.

### **ج) التصرف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحريات:**

ويكون ذلك باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي عدم المتابعة بقرار الحفظ، أو بدائل المتابعة بالصلح والوساطة، أو المتابعة باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري، أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي أو الاستدعاء المباشر أو الطلب الافتتاحي للتحقيق.

### **ثانياً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي:**

**(1) تحريك الدعوى العمومية إلى جهة التحقيق واختيار قاضي التحقيق الذي يُحقق في القضية وقضاة تحقيق مُلحقين (المادة 70 ق إ ج).**

**(2) تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره (المادة 71 ق إ ج).**

**(3) مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً (المادة 1/69 ق إ ج).**

**(4) الطعن بالاستئناف ضدّ جميع أوامر قاضي التحقيق (المادة 170 ق إ ج).**

### **ثالثاً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):**

**(1) تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.**

**(2) إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات (المادة 269 ق إ ج).**

**(3) تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية.**

**(4) توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة (المادة 288 ق إ ج).**

**(5) تقديم ما تراه مناسباً من طلبات.**

**(6) الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم. (المواد 417، 420، 495، 497 ق إ ج).**

**(7) تنفيذ الأحكام الجزائية المواد 29، 36 وطبقاً لأحكام (المواد 109 و 114 و 118 من ق إ ج) بالنسبة**

**لقرارات التحقيق وتبليغ وتنفيذ الأحكام الجزائية وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية (المادة 324 ق إ م).**

(8) إعداد ملفات ردّ الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية. تحدّثنا في هذا العنصر أعلاه عن الاختصاص النوعي للنيابة العامّة، ويقصد به الاختصاص من حيث نوع الإجراءات التي تكون من صلاحياته، وللنيابة العامّة اختصاص نوعي من ناحية نوع الجرائم التي تختص بمتابعتها، فهي تختص بجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصّة.

كما أنّ للنيابة العامّة في الأقطاب القضائية اختصاصاً نوعياً متخصصاً في نوع معيّن من الجرائم، وهي التي تمّ ذكرها أعلاه في العنصر الأوّل المتعلّق بالاختصاص الاقليمي الوطني والجهوي.

## المطلب الثالث:

### المُتَّهَم (المدعى عليه الذي تباشر ضده الدعوى العمومية):

المُتَّهَم بصفة عامّة هو كل شخص تتورّضه شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بالمسؤولية الجزائية عنه والخضوع للإجراءات التي يُحددها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقرير الإدانة أو البراءة.

تُباشر النيابة الاتهام ضدّ الشخص بالأداة القانونية التي هي الدعوى العمومية، ويكون المدعى عليه فيها هو المُتَّهَم إذا توفّرت فيه الشروط القانونية للاتهام، وتنتهي عنه صفة المُتَّهَم بحكم قضائي فاصل في الدعوى و بأسباب أخرى. يكون المُتَّهَم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد قرّر القانون للمُتَّهَم حقوقاً و ضماناتٍ أثناء سير إجراءات التحقيق بهدف تيسير الدفاع عن نفسه ومحاكمته محاكمة عادلة.

### الفرع الأول: المُتَّهَم كشخص طبيعي:

#### أولاً: التعريف بالمُتَّهَم:

المُتَّهَم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده. أو هو " ما ترَجَّح لدى سلطة الإتهام أو التحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً، وذلك برفع الدعوى الجزائية ضده أمام قضاء الحكم".

والنيابة العامة حين تحرّك الدعوى الجزائية أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة وإنما تقدم الشخص الذي تتهمه بارتكاب الجريمة.

تزول صفة المُتَّهَم عن الشخص بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كان الحكم بالبراءة يوصف بالبريء، وإذا كان الحكم بالإدانة تُستبدل صفة المُتَّهَم بصفة المُدان أو المحكوم عليه. كما تزول صفة المُتَّهَم إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجزائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى بالنسبة لغيره من المُتَّهَمين.

#### ثانياً: شروط المُتَّهَم:

لكي تُخلع صفة المُتَّهَم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط:

#### أ) أن يكون المُتَّهَم شخصاً حياً:

لا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الشكوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنّه يتعين الحكم بانقضائها ولا يصلح مباشرة الدعوى ضدّ ورثة المُتَّهَم، لأنّ الدعوى شخصية استناداً إلى شخصية العقوبة.

## ب) أن يكون الشخص مُعيَّنًا:

في مرحلة التحقيق قد يكون المُتَّهَم موجودًا لكنّه غير معروف فيتمّ تحريكها بموجب طلب افتتاحي للتحقيق ضدّ مجهول طبقًا للمادّة 2/67 ق إ ج " ويجوز أن يُجّه الطلب ضدّ شخصٍ مُسمّى أو غير مُسمّى ". حيث يسعى قاضي التحقيق للبحث عن هذا المُتَّهَم المجهول. كأن تبقى بعضُ آثار السارق أو القاتل أو تلتقط كمرات المراقبة صورًا له دون أن يتمكّن المُحقّق من التعرّف على ملامحه ولا شخصيته من خلال جسده أو ملابسه أو مشيته.

أمّا في مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بذاته، حيث يُشترط أن يكون معروفًا حتى لو كان في حالة فرار ولم يحضر المُحاكمة.

## ج) قرائن الإتهام:

المُتَّهَم هو شخص يُعزى إليه أنّ له يدًا في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكًا، فالمسؤولية الجنائية كأصل عام لا تترتب عن أفعال الغير، ولذلك يجب أن يتوفّر لدى جهة الإتهام قدرًا مُعيَّنًا من الأدلة أو القرائن التي تُرجح اتهام الشخص. مثلما نصّت عليه المادّة 51 ق إ ج "...وإذا قامت ضدّ شخصٍ دلالات قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاتده إلى وكيل الجمهورية..."

## د): أهلية الاتهام:

### 1) سنّ الأهلية الجنائية:

حدّد المُشرّع السنّ الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محلّ مُتابعة جزائية، وهو السنّ دون (10) سنوات، فالأحداث الذين لم يُتمّوا العاشرة من عمرهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، فلا يستحقون أيّة عقوبة ولا يلاحقون جزائياً وهذا النوع من القصر يُعدّ مانعاً من موانع العقاب، لفقدان الإدراك، (الم 49 ق ع ج) " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يُكمل عشر 10 سنوات".  
قسّم المُشرّع الأشخاص من حيث الأهلية ومقدار المسؤولية الجزائية استناداً لتطور الإدراك لدى الإنسان كلّما تقدّم في السن، إلى ثلاث فئات، ووضع لكل فئة منها أحكاماً خاصّة بها.

- القاصر غير المُميز: هو الطفل أو الحدث الذي أتمّ العشر (10) سنوات من عُمره ولم يُكمل الثالثة عشرة (13)، يُسأل جزائياً ولا يُعدّ قصره مانعاً من موانع العقاب، حيث يُقدّم أمام محكمة الأحداث ولكن لا تفرض بحقهم أيّة عقوبة - من حيث المبدأ - لأنّ مسؤوليته الجزائية مسؤولية ناقصة، يُكتفى فيها بفرض

تدابير الحماية أو التهذيب عليه، المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".

وهذه التدابير هي التي كان منصوصاً عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغاء الكتاب المتعلق بقواعد متابعة المجرمين الأحداث بصدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 وحددها المشرع في المواد 40 و 41 من هذا القانون مع بعض التغييرات، كتسليم الحدث إلى أبيه، أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد عائلته الجديرين بالثقة، أو أن يكلف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديم تقرير دوري له حول تطور وضعه الطفلة. كما يجوز وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو في صلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- **القاصر المميز:** هو الطفل أو الحدث الذي عمره 13 سنة وأقل من 18 سنة، فيعدُّ قصره عُذراً

قانونياً مخففاً، يُخضعه إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 49 ق ع ج. وأكدها المادة 2 من قانون حماية الطفل، ونصت المادة 86 من هذا القانون أيضاً على إمكانية استبدال التدابير بالعقوبات المبيّنة في المادة 50 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة بأنه إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنَّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

- إذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف 2/1

المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

كما تنص المادة 51 بأنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

- **الراشد:** يبدأ الإدراك التام لدى الانسان في مرحلة النُضج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال

والتفريق بين المباح والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على مخالفة القوانين. فالراشد في القانون الجزائري مثل أغلب القوانين الوضعية، هو البالغ الذي بلغ سنَّ الرشد الجزائي المُقدَّر بـ 18 سنة. حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12. والعبرة في سنَّ الرشد الجزائي بتاريخ ارتكاب الجريمة. حيث يُعتبر كامل الأهلية يُسأل مسؤولية كاملة عن جميع السلوكات المجرمة قانوناً.

2) عدم وجود مانع إجرائي أو موضوعي من الإتهام يجب أن يكون المُتَّهَم خاليًا من موانع المتابعة سواءً كانت موانع إجرائية مثل الحصانة، أو موانع موضوعية مثل موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة.

### ثالثًا: حقوق المُتَّهَم والتزاماته:

إنَّ المُتَّهَم باعتباره شخصًا محلَّ متابعة بالدعوى الجزائية وطالما لم يصدر ضده حكم بالإدانة والمسؤولية الجزائية، فإنَّ القانون يُؤمِّن له جملة من الحقوق الاجرائية والضمانات تُجاه سلطة المُتَّهَم، تكفل له عدم إهدار حرّيته الشخصية وحقه في الدفاع عن نفسه حتى تكون محاكمته منصفة والحكم الصادر في حقه عادلاً.

وفي المُقابل وتحقيقًا لمصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في الأمن والاستقرار من الجريمة والمجرمين والاقتصاص منهم، فإنَّ ذلك يتطلَّب اتخاذ إجراءات ضرورية تجاه المُتَّهَم.

### أ) حقوق المُتَّهَم:

إنَّ كون الشخص مُتَّهَمًا يجعله يواجه العديد من الاجراءات التي تُتخذ ضده تكون مُقيّدة لحرّيته الشخصية أو ماسّة بحرمة حياته الخاصّة، كالاختجاز والقبض والاحضار والحبس المؤقت والرقابة القضائية والتفتيش والمراقبة الالكترونية والاستجواب والمواجهة... واتخاذ هذه الاجراءات قد يُؤثر على سيرورة العدالة إذا تجاوزت حدودها، ثمَّ في الأخير يتعرّض للحكم عليه بجزاءات بدنية أو مالية أو ماسّة بالكثير من حقوقه قد تكون غير مُنصّفة.

لكنَّ قانون الاجراءات الجزائية الذي يُسمّى بقانون الضمانات، يضمن للمُتَّهَم حقوقًا إجرائية وضمانات في جميع مراحل المتابعة الجزائية تمنع عنه التعسف والتجاوز والمبالغة في إهداره حقوقه كإنسان، وقد افتتح المُشرِّع الجزائري تقنين الاجراءات الجزائية في مادته الأولى بالنصّ على أهمّ المبادئ المؤكّدة لهذه الحقوق والضمانات الأساسية التي تصبُّ في مصلحة المُتَّهَم. وهي تنطوي تحت ما يسمى بمبدأ المحاكمة العادلة، والذي هو مبدأ عالمي ودستوري قرّره المادّة 41 من الدستور الجزائري.

يمكن تلخيص حقوق المُتَّهَم في الاجراءات الجزائية فيما يلي:

### 1) حفظ الكرامة الإنسانية: ويكون ذلك بالمعاملة اللائقة، وباحترام حقوقه الأساسية المادية والمعنوية

وعدم الاعتداء على حرّيته، وعدم المساس بشخصه أو مسكنه أو ماله أو عرضه أو حياته الخاصّة.

(2) **حق التثبت من شخصية المُتَّهَم:** من طرف قاضي التحقيق عند الحضور لأول مرة طبقاً للمادة 100 من قانون الإجراءات (اسمه ولقبه وسنه وما إذا كان ذكر أو أنثى، ومكان مولده ومركزه الاجتماعي)، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ.

### (3) **حق المُتَّهَم في الدفاع:** وتُجسِّده مجموعة من الحقوق الاجرائية:

- أ- حق حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة: ولا يُستثنى منها إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط إطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة.
- ب - حق الإخبار بالتهمة: ويكون ذلك عند مثوله الأوّل أمام قاض التحقيق وعند قاضي الحكم، وعند تغيير الوصف أو التكييف الجنائي للتهمة.
- ج - حق الإستعانة بالمحامي: يحضر معه إجراءات التحقيق والمحاكمة ولدى وكيل الجمهورية عند استجوابه أثناء إجراءات الإحالة بالمثل الفوري. ويُعيّن له مُحامياً إذا لم يكن له مُحامياً إذا كان الشخص البالغ مُتَّهَماً بجناية أثناء التحقيق من طرف قاضي التحقيق (المادة 100 ق إ ج) وأثناء المحاكمة من طرف رئيس محكمة الجنايات (المادة 292 ق إ ج) وإذا كان حدثاً فمن طرف قاضي الأحداث.
- د - حق تقديم طلبات ودفع، الطلبات مثل الاستعانة بخبير أو شهود أو إجراء معاينات، والدفع كالدفع ببطلان الاجراءات والدفع بعدم الاختصاص وعدم القبول، وحتى الدفع بعدم دستورية القوانين.
- هـ حق التقاضي على درجتين: ويجسِّده حق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

(4) **حق احترام شروط الأوامر القسرية:** وهو أن تكون أوامر القبض والإحضار والإيداع مكتوبةً وتتضمّن التاريخ والتوقيع، والتسبب وهوية المُتَّهَم.

### (5) **الحق في الضمانات العامة والخاصة للمحاكمة العادلة:**

- **الضمانات العامة:** مثل مبدأ الشرعية الجنائية الاجرائية والموضوعية، ومبدأ المساواة وتفريد المعاملة الاجرائية أمام القضاء ورقابة المحكمة الدستورية على ذلك، ومبدأ استقلال وحياد القضاء، مبدأ سرية وتدوين التحقيق، ومبدأ علنية وشفوية المحاكمة، مبدأ تسبب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية. وحق المحاكمة السريعة وعدم المحاكمة عن فعل مرتين وعدم تعسّف القاضي في تقدير الدليل والعقوبة.
- **الضمانات الخاصة:** مثل مبدأ قرينة البراءة وما يترتّب عنه من قواعد عبء الاثبات وحق الصمت وتفسير الشك لصالح المُتَّهَم، ومبدأ الوجاهية.

## ب) التزامات المُتَّهَم:

يلتزم المُتَّهَم بالإستجابة لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته. بالخضوع للأوامر الصادرة مثل أوامر تفتيش مسكنه أو القبض عليه، أو إحضاره إلى قاضي التحقيق، أو حبسه مؤقتًا. كما يلتزم بالمثول أمام المحكمة بمجرد علمه قانوناً برفع الدعوى ومتابعة سير الدعوى.

## الفرع الثاني: المُتَّهَم كشخص معنوي:

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 14-04 وقانون العقوبات بالأمر 15-04 في 10 نوفمبر 2004 كرس المُشرِّع الجزائري المُسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنص على شروط إقامتها والجزاء المترتبة عنها، وعلى إجراءات مُتابعته. نظم المُشرِّع إجراءات متابعة الشخص المعنوي في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " ضمن المواد 65 مكرر- 65 مكرر4.

## أولاً: شروط مُتابعة الشخص المعنوي جزائياً:

- نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على شروط مُساءلة الشخص المعنوي جزائياً وهي:
- أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص،
  - أن تُرتكب الجريمة من طرف أعضاء جهاز الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.
  - أن ينص القانون على هذه المسؤولية.

## أ) ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص:

نصت على هذا الشرط الفقرة 1 للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بذلك ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق مصلحة لفائدة الشخص المعنوي. أي أنّ الجريمة تخدم المصالح المادية أو المعنوية للشخص المعنوي، سواء كانت مصلحة حائلة أو احتمالية مُستقبلية، مثل حصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة عن طريق تقديم رشوة. وبالمقابل لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها المُدير لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر.

وحسب الفقرة 2 من المادة 51 مكرر ق ع فإنّ مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مُساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أخذاً بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.

وصفة المُتَّهَم بالنسبة للشخص المعنوي مقصورة على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بغض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم يكن كسب الربح كالجمعيات الرياضية والخيرية، ووالأحزاب والجمعيات السياسية والثقافية.

- والشركات التجارية إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية يُباشر ضدها الاتهام بغض النظر عن من يملك رأس المال سواء الخواص أو الدولة أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يُنظمها الأمر 04-01 في 20 غشت 2001، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري تُسأل لأنّها تخضع للقانون الإداري في تعاملها مع الدولة وتخضع للقانون الخاص في تعاملها مع الغير. كالمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركات تجارية، وكذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المُختلط، والشركات الأجنبية.

- والشركات التجارية التي تُسأل جزائياً في القانون الجزائري قد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وسواء الشركة تابعة أو مساهمة. ولا تُتابع جزائياً الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة، أو فقدت الشخصية المعنوية كالشركة الفعلية.

استتنت المادة 51 مكررق ع ج الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام الدولة ويُقصد بها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة أي الوزارة الأولى، والوزارات، والمُدريات الولائية. فالدولة لا تُسأل جزائياً استناداً لمبدأ السيادة، واستناداً لأنّها تحتكر حق العقاب واستناداً لوظيفتها فهي المُكلّفة بحماية المصالح العامة وحفظ النظام العام. الجماعات المحلية ويُقصد بها الولاية والبلدية. فلا تُتابع جزائياً عن الأنشطة التي تُمارسها بصفتها من امتيازات السلطة العمومية. مثل أعمال الحالة المدنية أو حفظ النظام العمومي. الأشخاص الخاضعين للقانون العام يُقصدُ بهم تلك المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الإستشفائية، أو المؤسسات العمومية.

### ب) ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

لا يُمكن تصور ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يُشترط فيه أن يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف بإسمه، قد يكون المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادة 51 مُكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين، وهم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله (المادة 65 مُكرّر 2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المُدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادة 638 ق تج ج)

والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(المادّة 577 ق تج ج). ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مُجرّد الأجير أو المُفوضّ مثل مدير الوحدة الصناعية أو مدير وكالة بنكية.

### (ج) شرط وجود نصّ قانوني يُقرّر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة مُعيّنة:

اشتُرطت المادّة 51 مُكرّر صراحةً لمُتابعة الشخص المعنوي جزائياً أن يُنصّ القانون على ذلك سواء في قانون العقوبات العام أو في النصوص العقابية الخاصّة.

### (أ) أنواع الجرائم الخاصّة بالشخص المعنوي:

هناك تشريعات تأخذ بمبدأ العموم، أي مُساءلة الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي عن كل الجرائم (القانون الإنجليزي، الهندي، اللبناني العراقي الإماراتي). وهناك من التشريعات من يأخذ بمبدأ الخصوص، خلافاً للشخص الطبيعي، فإنّه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلاّ عن جرائم مُعيّنة وبنص صريح. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصّة ومتميزة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

### (1) أمثلة عن جرائم الشخص المعنوي في قانون العقوبات:

#### - في الجرائم ضدّ الشئ العمومي:

- الجنايات والجنح ضدّ الأمن العمومي، وهي جريمة جمعية الأشرار (المادّة 177 مُكرّر 1)
- جرائم التزوير المتعلّقة بالنقود والأختام والمحرّرات وانتحال الصفة المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 ق ع ج، وهذا بنصّ المادّة 253 مُكرّر من نفس القانون.

#### - في الجرائم ضدّ الأفراد:

- الجرائم ضدّ الأشخاص وهي: - جرائم القتل والجرح الخطأ، وجرائم الاعتداء على الحرّيات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وجرائم التمييز العنصري، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصّة والأسرار (المادّة 303 مُكرّر 3 ق ع ج).
- الاتجار بالأشخاص (المادّة 303 مُكرّر 11 ق ع ج).
- الاتجار بالأعضاء البشرية. (المادّة 303 مُكرّر 26 ق ع ج).
- تهريب المهاجرين (المادّة 303 مُكرّر 38 ق ع ج).
- الجرائم ضدّ الأسرة والأداب العامة: الحيلولة دون تحقيق شخصية الطفل (المادّة 321 ق ع ج).

## - في جرائم الأموال:

- جرائم الإستلاء على الأموال: وهي جرائم السرقة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة. (المادة 382 مكرّر1).
- جريمة تبييض الأموال<sup>(1)</sup>: بموجب المادة 389 مكرّر7 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرّر1 (تبييض الأموال..) و389 مكرّر2 (تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية).
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الدخول في منظومة معلوماتية، والمساس بمنظومة معلوماتية المادة (394 مكرّر4 ق ع ج).
- الجرائم التجارية والإقتصادية: وهي التقليل، والتعدي على الأموال العقارية، وإخفاء الأشياء، وتحويل وسائل النقل، (المادة 417 مكرّر3) والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (المادة 435 مكرّر).

## (2) في القوانين الخاصة:

- جرائم الفساد: بموجب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن جرائم الفساد وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات ومنها جرائم الرشوة والختلاس...
- جرائم المنافسة طبقاً للقانون رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 ثم الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003. حيث تمنع المادة 11 على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التابعة لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مُموّناً إذا كان ذلك يُخلّ بقاعد المنافسة، وتُعاقب المادة 13 على هذه الممارسة بالغرامة.
- جرائم التهريب بموجب المادة 24 من قانون مكافحة التهريب، الأمر 06-05 يُعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة بين 50 مليون دج و250 مليون دج.
- الجرائم الضريبية: بموجب المادة 303 مقطع 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 138 من قانون الرسم على الأعمال، يمكن تُرتكب المخالفات الضريبية من طرف الشركات أو الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص، وقررت لذلك عقوبات الغرامات.

(1) يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما المال القدر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الإدماج.

- جرائم الإتجار بالمُخدرات بموجب المادة 25 من قانون مكافحة المُخدرات 04-18 يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17.

### ثانياً: تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية:

حسب المادة 65 مكرر من ق إ ج تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في هذا القانون يعني نفس الاجراءات المطبقة على المُتهم كشخص طبيعي بنفس الحقوق والالتزامات، مع مراعات طبيعة الشخص المعنوي ومع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل الثالث من باب التحقيق والمُتعلّق بمتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر/4 ق إ ج.

تُتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه الشخص الطبيعي بصفته ممثلاً للشخص المعنوي وليس كمسؤول عن الجريمة فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، مثل إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه للرقابة القضائية، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للتدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرره قانون إجراءات جزائية. حيثُ يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لإحدى التدابير مثل منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها. وإلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، ومنعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع. وأي مخالفة للالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على تدابير الرقابة القضائية يترتب عنها مُعاقبته بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

### أ) الممثل القانوني للشخص المعنوي:

حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه، قد يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادة 51 مكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص

المعنوي صلاحية تمثيله (المادة 65 مكرر 2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادة 638 ق تج ج) والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 577 ق تج ج).

### **ب) الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي:**

أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 وهو الشخص الطبيعي الذي يكون له بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، فمثلاً في شركة المساهمة يكون ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضواً من أعضاء هذا الشخص كالمدير.

### **ج) التمثيل القضائي للشخص المعنوي:**

نصّت المادة 65 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية على أنه يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي أو وكيل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي من أجل كفالة حق الدفاع حالتين: - عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة هذا الممثل القضائي. - وعندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون المدير أو المسير الرئيسي في حالة فرار.

## المبحث الثاني: تحريك الدّعى العمومية

- يُقصد بتحريك الدّعى العمومية اتخاذ الإجراء الأوّل الذي يسمح بانطلاقها وإقامتها أمام إحدى جهتي القضاء الجزائي، إمّا قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وهو يختلف عن المباشرة أو الممارسة، فالتحريك هو الإجراء الأوّل الوحيد الذي تبدأ به الدّعى العمومية بينما الممارسة فهي اتخاذ جميع الإجراءات المخوّلة قانوناً إلى غاية نهايتها، كما أنّ الممارسة لا تكون إلا من طرف النيابة العامة بينما التحريك قد يكون استثناءً من طرف جهات أخرى من غير النيابة سواء جهات قضائية أو غير قضائية.

- يترتّب عن تحريك الدّعى العمومية توجيه التهمة بصفة رسمية للشخص محل المتابعة أو الشكوى أو الاشتباه، ويصبح مدّعى عليه في الدّعى الجزائية، ومن ثمّ تترتب له كافة حقوق الدفاع التي لم يكن يتمتع بها في مرحلة الاشتباه. ويترتّب عن التحريك أيضاً إمكانية مطالبة الضحية بالحق في التعويض عن طريق الدّعى المدنية التبعية الم 2 ق إ ج.

- الحق في تحريك الدّعى العمومية الأصل فيه أنّه للنيابة العامة بصفقتها السلطة المخوّلة قانوناً في مباشرة الدّعى العمومية دون غيرها (المادّتان 1 مُكرّر و 1/29 ق إ ج) وبما تملكه من سلطة ملاءمة في تحريك أو عدم تحريك الدّوى العمومية (المادّة 5/36 ق إ ج)، ولذلك تسمّى بسلطة أو قضاء الإتهام والمتابعة. لكن المشرّع أعطى على سبيل الاستثناء وفي حالات محدّدة إمكانية اتخاذ إجراء التحريك لجهات أخرى غير النيابة كما هو ظاهر من المادّة 1 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجهات في المضرور وبعض الإدارات و جهات قضاء التحقيق و جهات قضاء الحكم.

وعليه نتناول بالدراسة موضوع سلطة تحريك الدّعى العمومية وقبورها. ثمّ طرق تحريك الدّعى العمومية.

## المطلب الأول:

### سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها:

ندرس في هذا الفرع السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة بالتطرق إلى حريتها في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق، والقيود الواردة على هذه الحرية.

### الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية:

#### أولاً: سلطة الملاءمة بين نظام الشرعية ونظام الملاءمة:

تعمل النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها وفق نظامين هما نظام الشرعية الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية حينما تتوفر الشروط القانونية، ونظام الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وفق الأسباب التي تقدرها.

#### أ) نظام الشرعية:

يطلق عليه البعض النظام القانوني الإلزامي، أو نظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا النظام أنه يلزم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إذا توافرت أركان الجريمة، وثبتت المسؤولية الجزائية لشخص معين عنها، حيث يقتصر دور النيابة العامة على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام. ونظام الشرعية يُعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

#### ب) نظام الملاءمة:

مقتضى المبدأ هو ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة، بأن تحرك أو لا تحرك الدعوى العمومية ودون أن تكون ملزمة أو مُقيدة أو ممنوعة في تحريكها. وفائدة هذا النظام هو تخفيف العبء عن القضاء باستبعاد القضايا البسيطة أو مراعاة لمقتضيات النظام العام، ومراعاة لبعض الظروف التي تُحيط بها، والتي قد تخفف من خطورتها، حيث يكون نشاط النيابة العامة متلاءماً مع هذه الظروف. ويكون مجرد التهديد برفع الدعوى العمومية كافياً بذاته للتأثير في المُتهم وردعه بدلاً من الحكم بالإدانة.

لم يعد دور النيابة مقصوراً على كونها مُجرّد جهاز يُحيل المخالفات القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يتمثل كذلك في حيز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء باتخاذ قرار الحفظ أو اتخاذ بدائل إجراءات الدعوى.

### ثانياً: قرار تحريك الدعوى العمومية:

أ) الأصل أن يكون للنيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية بما تملكه من سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعات. حيث أنّ وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية يخوّل لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 ق إ ج أن يقرّر بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات، تخيّر فيها الفقرة 5 من نفس المادة، بين قرار تحريك الدعوى العمومية أو قرار حفظ أوراق القضية إذا لم يرى ضرورة لتحريكها، أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة. لكن سلطة الملائمة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلص منها.

ب) يكون وكيل الجمهورية مُلزماً بتحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية:

- إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرّجيين كوزير العدل في المادة 30 شفاهة أو كتابة فإنّ المادة 31 تنصّ على أنّه يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرّجي. ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرك به الدعوى العمومية وغيره.

- إذا جاءه طلب تحريك الدعوى العمومية من المتضرر بشروط المادة 337 مكرر/1 أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 72 فلا يحقّ له أن يتقدّم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق (المادة 73).

- إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة تُحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً، مثل جرائم اختطاف الأشخاص طبقاً للمادة 20 من القانون 15-20، وكذلك عندما تمس بالنظام جرائم المضاربة غير المشروعة طبقاً للمادة 8 من القانون 15-21، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقاً للمادة 28 من القانون 05-20، وجرائم عصابات الأحياء طبقاً للمادة 71 من القانون 03-20.

ج) وقد يكون وكيل الجمهورية مقيّداً في تحريك الدعوى العمومية بوجود مانع يمنعه يتمثل في أحد الشروط أو القيود الثلاثة وهي الشكوى كما في قضية الحال، والطلب والإذن. تسمّيها المادة 6 شرطاً للتحريك وتسمّيها المواد 373، 377، 389 من ق ع ج قيوداً.

### ثالثاً: قرار حفظ الأوراق:

هو قرار بعدم تحريك الدعوى العمومية وذلك بحفظ ملف التحريّات أو الشكوى، وهو ليس قراراً قضائياً كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، حيث لا يقبل الطعن ولكن يقبل المراجعة والإلغاء بتقديم طلب إلى النائب العام. يصدره وكيل الجمهورية استناداً إلى المادة 36 ق إ ج لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، ويبلّغه للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال.

#### (أ) الأسباب القانونية للحفظ:

- منها المتعلقة بالجريمة كتخلف أحد عناصرها أو أركانها مثل عدم تكييف الفعل جزائياً لانعدام نصّ التجريم أو عدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أو لوجود نصّ أو سبب إباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو لانعدام الفعل الجرمي تماماً أو انعدام الركن المعنوي للجريمة. - ومنها المتعلقة بالدعوى العمومية كتوقّر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أو تقادم الجريمة أو صدور عفو شامل عن الفعل، أو قد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية.

#### (ب) الأسباب الموضوعية للحفظ:

هذه الأسباب هي أسباب غير قانونية، تعد بمثابة عقبات موضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، تُقدّر النيابة توفر إحداها، ومن بينها عدم صحّة الواقعة المُبلّغ عنها، وانعدام أو عدم كفاية الأدلّة، وعدم التوصل إلى معرفة الفاعل، أو عدم مُلاءمة المتابعة لأسبابٍ تتعلّق بالأمن والنظام العموميين.

#### رابعاً: الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية:

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مُناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فإنها تلجأ إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّر أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

#### (أ) التعريف بالوساطة الجنائية:

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تُفعل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البت في القضايا الجزائية ووضع حدّ للقضايا البسيطة.

تبنيّ المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 15-02 الذي عدّل وتمّ قانون الإجراءات الجزائرية بتاريخ 23 جويلية 2015، بعد أن أخذ به في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في 15 جويلية 2015، نظمها في المواد 37 مكرّر إلى 37 مكرّر ومن ق إ ج.

في الكتاب الأول المتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ضمن الباب الأول المتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم أين استحدث "الفصل الثاني مكرّر" بعنوان "في الوساطة"

عرّف المشرّع الوساطة بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 بأنها "آلية قانونية تتمثّل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو مُمثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المُتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وطبقاً لنصّ المادة 37 مكرّر من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّة مُتابعة جزائية أن يُقرّر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة بهدف وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتمّ الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية (المادة 37 مكرّر من ق إ ج)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 37 مكرّر من ق إ ج).

## ب) شروط اللجوء إلى الوساطة:

### 1) اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة:

على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يُحدّد أنواع الجرائم التي تُطبّق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم قليلة الخطورة، فإنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة في المادة 37 مكرّر 2 ق إ ج على الجرائم التي يُمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثّل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على الضحية أكثر من المجتمع، كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات.

- في مواد الجنح تطبّق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والشااية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون

سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.  
- تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

- تطبق الوساطة في جرائم الأحداث، عمّت المادّة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 تطبيق

الوساطة على جميع أنواع الجرح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

## (2) اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:

وهو شرط منطقي لأنّ غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة

إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المُجرّم.

ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

## (3) قبول طرفي الوساطة:

اشتترت المادة 37 مكرر 1 ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ولا يجوز للنيابة

العامة أن تُجبر أيّاً من الطرفين على هذا الإجراء.

## (4) أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرّعت لأجله:

أي أن تُقدّر النيابة بأنّ هذا الإجراء من شأنه وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر

المتربّ عليها . وحدّدت المادّة 37 مكرر 4 ق إ ج أغراض الوساطة في:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مُخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف.

## (5) اتخاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

طبقاً للمادة 37 مكرر من ق إ ج، والمادّة 110 من قانون حماية الطفل يُشترط على وكيل الجمهورية

أن يلجأ إلى الوساطة قبل أيّة مُتابعة جزائية.

## (ج) الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية:

بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط تُرسم

الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر).

- يُصبح محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول (المادة 37 مكرر 6). حيث تُمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية، وتُنَفَّذ بموجبها الالتزامات المتفق عليها.

- يُوقَف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المُحدَّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 7)

- إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المُحدَّدة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المُتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى المُساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، طبقاً للمادة 37 مكرر 7 يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المُقرّرة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

### **الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية:**

تكون النيابة مُقيّدة ببعض القيود عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث لا يُمكنها التحريك إلا بعد ارتفاع هذه القيود، وهي الشكوى والطلب والإذن. ولو حرّكت النيابة العامّة الدعوى العمومية رغم وجود القيد، فإنّه يكون مصيرها عدم القبول.

#### **أولاً: الشكوى:**

##### **(أ) التعريف بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية:**

- ينصّ عليها النصّ العام المتمثّل في المادة 6 ق 1 ج عندما قرّرت أنّ الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

وهي طلب يقدّمه المجني عليه يلتمس فيه تحريك الدعوى العمومية، وهو الإجراء الضروري الذي لا تتحرّك الدعوى العمومية من دونه في جرائم محدّدة على سبيل الحصر يشترطها المشرّع لأسباب اجتماعية. ولا تُشترط لها شكلية معيّنة فقد تكون شفوية أو مكتوبة يقدّمها المتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، الذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 1-18 من ق 1 ج.

- إذا كان عدم وجود هذه الشكوى يمنع تحريك الدعوى العمومية، فإنّه لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي كالحجز تحت النظر وحجز أداة الجريمة أو محلّها لكن لا يسمح بإصدار الأمر بالقبض لأنّه مرتبط بالاتهام.

ب) الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى: هي محدّدة على سبيل الحصر:

### 1) في قانون العقوبات:

- الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامّة:

- خطف أو إبعاد القاصرة (المادّة 326) عندما يتزوَّج الخاطف من المخطوفة، حيث لا تُتخذ إجراءات المتابعة إلا بشكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج.

- ترك الأسرة (المادّة 2/330) لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بعد شكوى الزوج المتروك. وترك الأسرة هو ترك مقرّ الأسرة من طرف أحد الزوجين والتخلي عن الالتزامات المادّية والأدبية بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين. وترك الزوج لزوجته الحامل بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين.

- الزنا (المادّة 339) من طرف المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوَّج، حيث لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور.

- الجرائم ضدّ الأموال: هي السرقة بين الأصول والفروع والأقارب (المواد 368، 369 ق ع ج)، النصب والاحتيال بين الأصول والفروع والأقارب (الم 373 ق ع ج)، خيانة الأمانة بين الأصول والفروع والأقارب (الم 377 ق ع ج)، إخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والفروع والأقارب (الم 389 ق ع ج).

### 2) في قانون الإجراءات الجزائية:

على سبيل المثال لا يجوز أن تتمّ المتابعة في الجرائم ضدّ الجرح الماسّة بالأفراد في الخارج (المادّة 583 ق إ ج)، إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامّة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

وقبل إلغاء المادّة 6 مُكرّر من ق إ ج بموجب القانون 19-10 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019<sup>(1)</sup>، كانت هذه المادّة 6 مُكرّر (المُدْرَجَة سنة 2015) تشترط في جريمة الاختلاس والسرقة والتبديد التي يرتكبها مُسيّر المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية صدور طلب (شكوى) الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة.

### ثانياً: الطلب:

هو طلب يشترط القانون تقديمه من هيئات معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدعوى العمومية فيها، على أن يكون الطلب محرراً و موقّعاً من رئيس الهيئة يلتزم فيه اتخاذ إجراءات محاكمة ومعاقبة الشخص محل الشكوى في الطلب. بخلاف الشكوى التي يطلب فيها الشاكي تحريك الدعوى العمومية ولا يهّم أن تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنّها يمكن التنازل عنها ومن ثمّ توقيف المتابعة على خلاف الطلب لا

(1) ج ر عدد 78 في 18 ديسمبر 2019.

يمكن سحبه بعد تقديمه، كما أنه يكون صادرًا عن هيئة وليس الشخص المتضرر كما في الشكوى. واستعمال المشرع مصطلح الشكوى تعبيرًا عن الطلب خطأ ينبغي تصحيحه.  
ومن أمثله:

- 1- مخالفات التشريع أو التنظيم الجمركي لا يكون تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة، إلا بطلب مكتوب وموقع من الإدارة العامة للجمارك.
- 2- مخالفات التشريع الضريبي حيث لا يكون تحريك الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف إدارة الضرائب (المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).
- 3- جرائم تمويل الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد 161-164 ق ع ج.

### ثالثًا: الإذن:

هو ترخيص مكتوب مقدّم من هيئة محدّدة قانونًا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية:

#### أ) حالة الحصانة البرلمانية:

يتمتع النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية وهو حق دستوري قرّره المواد 129-131 من الدستور، حيث لا تتمّ متابعته قضائيًا تجاه الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية إلاّ بعد تنازله عن الحصانة أو صدور الإذن بالمتابعة بناءً على قرار من المحكمة الدستورية بعد إخطارها بالطرق القانونية من جهات الاخطار والبت في شأن رفع الحصانة من عدّمها.  
ويختلف الإذن برفع الحصانة، عن الشكوى بأنّه في حالة التلبّس بجناية أو جنحة يجوز القبض على صاحب الحصانة قبل ورفعه عنه والإذن بالمتابعة الجزائية، واتخاذ إجراءات التحقيق، لكن يُشترط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الحالة والذي يمكنه طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن تطبق فيما بعد أحكام المادة 130 من الدستور المتعلقة برفع الحصانة أو التنازل عنها.

#### ب) الحصانة القضائية: وتكون لفئتين:

- الفئة الأولى: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 573 ق إ ج) وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية (المادة 575 ق إ ج) يُرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية

إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المُتَّهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لدى هذه المحكمة.

- **الفئة الثانية:** قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية، يُرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المُتَّهم أعمال وظيفته.

## **المطلب الثاني:**

### **طرق تحريك الدّعى العمومية:**

نُميّز بين الطرق التي تختصُّ بها النيابة العامّة، والطرق المُخوِّلة لجهات أخرى غير النيابة، وهم المضرور والجهات القضائية للتحقيق والحكم وبعض الإدارات.

### **الفرع الأول: طرق تحريك الدّعى العمومية من طرف النيابة:**

تنصّ المادة 36 ق إ ج على أنّ وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدّعى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق، أو إلى جهة الحكم. ويكون ذلك وفق أربع طرق أو لاها توجّه الملف الجزائي نحو قضاء التحقيق والآخرى نحو قضاء الحكم:

- 1- الطلب الإفتتاحي للتحقيق (الم 67 ق إ ج)
- 2- الإستدعاء المباشر (الم 337 مكرر فقرة 2 ق إ ج)
- 3- الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري بالمواد 339 مُكرّر إلى 339 مُكرّر ق إ ج ج
- 4- الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مُكرّر إلى 380 مُكرّر ق إ ج.

### **أولاً: الطلب الإفتتاحي للتحقيق (المادة 67 ق إ ج):**

- هو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق مُعيّن بإسمه يلتزم فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة. وهو طبقاً للمادة 66 ق إ ج إجباري بالنسبة لجرائم البالغين، في الجنايات ولو في حالة التلبّس، واختياري في الجرح وجوازي في المخالفات، وطبقاً للمادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 يكون التحقيق إجبارياً في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث ويكون جوازياً في المخالفات. ويمكن أن يوجّه الطلب ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى.

- يمكن أن يُعيّن وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أو عدّة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقّدة ومتشعّبة، حيث يكون أحدهم هو المكلف والآخرين ملحقين ويتولّى المكلف التنسيق بينهم (المادّة 70 ق إ ج).

- يشترط لصحّة الطلب أن يكون مكتوبًا يتضمّن توقيع وكيل الجمهورية مُصدِر الطلب، وتاريخ الوثيقة وإسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

### ثانيًا: الإستدعاء المباشر (المادّة 337 مكرر/2 ق إ ج):

بموجب هذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المُتّهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في أيّة جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دن استثناء ومهما كانت عقوبتها.

يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المُحضر القضائي طبقًا للموادّ 335 و439 ق إ ج التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المُجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المُتّهم (المادّة 440 ق إ ج). وهذه الطريقة تعطي للمُتّهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلاً ممّا يتعيّن معه إعادة تكليفه من جديد وإلاّ كان حكم المحكمة معيبًا ومعرّضًا للإلغاء.

- ويمكن أن يتمّ استدعاء المُتّهم عن طريق الإخطار (المادّة 334) وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية، يهدف إلى إحاطة المُتّهم علمًا بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به. ويشترط فيه لصحّته أن يتبعه حضور المُتّهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المُتّهم محبوسًا يشترط رضاه بالمحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور، ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكّد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلاّ كان مشوبًا بعيب إجرائي يعرّضه للإلغاء.

### ثالثًا: الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري:

#### أ) ماهية المثلث الفوري:

المثلث الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، عن طريق إحالته مباشرة وبشكل فوري إلى المحكمة، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها

والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم بخطورة نسبية لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

- والمثل الفوري هو إجراء جديد تقرّر بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية نصّت عليه المواد 333 و 339 مكرّر إلى 339 مكرّر ق إ ج ج، حلّ محلّ الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبّس التي كانت تنصّ عليها المواد 59 و 338 و 339 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية.

### ب) شروط الإحالة بإجراءات المثل الفوري:

يُشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الإجراء الشروط الواردة في المواد 339 مكرر، 339 مكرر. 1) أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وقد كانت المادة 59 الملغاة تشترط في الإحالة الفورية وفق إجراءات الجرح المتلبّس بها أن يكون معاقباً على الجريمة بالحبس، لكن ألغي هذا الشرط بالنسبة لإجراءات الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري .

2) أن تكون الجريمة مُرتكبة في حالة التلبّس المبيّنة صورها في المادة 41 ق إ ج وهي: ب-

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها،

- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدّاً من وقوع الجريمة،

- ضبط أداة الجريمة أو أشياء متعلّقة بها في حيازة المشتبه فيه،

- وجود آثار أو علامات تدعو إلى افتراض مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجريمة،

- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال باستدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

3) أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصّة.

كإجراءات متابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو السفراء وأعضاء الحكومة، أو الجرائم المُرتكبة في الخارج،

4) أن لا تكون الجريمة تقتضي تحقيقاً قضائياً،

5) عدم تقديم المشتبه به المقبوض عليه ضمانات مالية أو شخصية كافية لحضور جلسة المحاكمة

(المادة 339 مكرر ق إ ج).

## ج) إجراءات المثول الفوري:

- 1- يُقدّم الشخص المتلبس بالجريمة، من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن الاستعانة أمامه بالمحامي والاتصال به في مكان مُخصّص، والإطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية، ويمكن كذلك إحضار الشهود شفويًا.
- 2- يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المُتَّهم ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.
- 3- يتم سماع المُتَّهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب ويُخبر المُتَّهم بأنه سوف يمثل فورًا أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.
- 4- يوضع المُتَّهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.
- 5- يُحال المُتَّهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.
- 6- ينبّه قاضي الحكم المُتَّهم المحال بهذه الطريقة إلى حقّه في تحضير دفاعه حيث يجب تأجيل القضية لمدة لا تقلّ عن 3 أيام ويجب أن يشير إلى ذلك في الحكم.

## رابعًا: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي:

### أ) المقصود بإجراءات الأمر الجزائي:

- الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدّمه النيابة العامّة دون حضور المُتَّهم ولا إجراء تحقيق، ودون محاكمة ودون اتباع الإجراءات العادية.
- يُعدّ الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يُحقّقها، وذلك بما يحقّقه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية وتفاذي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، ويُساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء خاصّة الجرائم قليلة الأهمية. وقد أدى نجاح هذا الإجراء إلى الأخذ به في العديد من الدول الأوروبية.
- وقد أخذ التشريع الجزائري في السابق بنظام الأوامر الجزائية في مواد المخالفات بموجب القانون 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدّل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> في باب المُصالحة طبقًا للمادّة 392 مُكرّر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " يبيّن القاضي في ظرف عشرة (10) أيّام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقلّ من الحد الأدنى المقرر للمخالفة"<sup>(2)</sup>.

(1) ج ر عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1978.

(2) نصّت الفقرة الثالثة من المادة 392 مكرّر " ولا يكون الأمر الجزائي قابلاً لأي طعن، غير أنّه يمكن للمُخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة " ونصّت الفقرة الرابعة " وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف (10) أيام من رفعها إليه".

ولكن في تعديلات 2015 بموجب الأمر 02-15 وسَّع المُشرِّع هذا الاجراء إلى مواد الجنج في قسم مُستقل هو القسم السادس مُكرَّر عنوانه " في إجراءات الأمر الجزائي " وذلك تحت الباب الثالث المُتعلِّق بالحكم في الجنج والمُخالفات، ضمن الفصل الأوَّل منه المُتعلِّق بالحكم في الجنج.

حيث نصَّت المادَّة 380 مكرر من ق ا ج . بأنَّه " يُمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنج وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنج المُعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدَّة تُساوي أو تقل عن سنتين... "

ونصَّت المادَّة 380 مكرر من ق ا ج " إذا قرَّر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل الملف مُرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنج.

ويُفصل القاضي دون مُرافعة مُسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة " .

### ب) شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي:

- لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إلا بتوفر الشروط التالية:
- 1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمَّ فلا يُطبَّق الإجراء في الجنايات.
- 2- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدَّة تساوي أو تقل عن السنتين.
- 3- أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويُرجَّح أن يتعرَّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- 4- أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي
- 5- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- 6- أن تكون هوية المُتَّهم معلومة وأن لا يكون حدثًا، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال المادَّة 380 مكرر من ق ا ج.
- 7- أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادّية.

### الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى:

استثناءً من الأصل الذي هو اختصاص النيابة العامَّة بتحريك الدعوى العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في مباشرتها، حوَّل المُشرِّع الجزائري لجهات أخرى في حالات معيَّنة تحريك الدعوى العمومية بشروط محدَّدة بالقانون.

تتمثل هذه الجهات الأخرى في جهات قضائية هي قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وجهات غير قضائية هي المضرور وبعض الإدارات.

أولاً: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق:

(أ) من طرف قاضي التحقيق ( المادة 3/67 ق إ ج):

يقوم التحقيق القضائي الابتدائي على مبدأ " قاضي التحقيق مُقَيَّدٌ بالوقائع وليس مُقَيَّدًا بالأشخاص "، أي أنّ قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بالجرائم المُحالة إليه المدونة في الطلب الإفتتاحي، حيث لو اكتشف أثناء التحقيق جرائم جديدة فلا يستطيع التحقيق فيها إلاّ بموجب طلب افتتاعي جديد من وكيل الجمهورية.

أمّا فيما يتعلّق بالأشخاص المحالين إليه بموجب الطلب الإفتتاحي، فهو غير مُقَيَّد بهم، حيث لو اكتشف أشخاصاً آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي، فيمكنه أن يُحرّك ضدّهم الدعوى العمومية عن نفس الواقعة المحالة إليه.

(ب) من طرف غرفة الاتهام ( المادة 189 ق إ ج):

يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة. ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي معهم من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

ثانياً: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم:

يمكن لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في حالات مُحدّدة وهي اكتشاف جرائم في ملف جنائية، وفي جرائم الجلسات.

(أ) اكتشاف جرائم في ملف جنائية:

يأمر رئيس محكمة الجنايات بسوق المحكوم ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات، وهذا إذا احتفظت النيابة بحقها في المتابعة (المادة 312 ق إ ج).

(ب) جرائم الجلسات: نميز بين عدّة صور لجرائم الجلسات:

(1) شهادة الزور أثناء المرافعات (المادة 237 ق إ ج):

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد، فللرئيس أن يأمر إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات لحين النطق بقرار المحكمة. ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور

دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سوف يُعتدُّ بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يتم اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

## (2) الإخلال بنظام الجلسة القضائية: (الم 295 ق إ ج)

إذا حدث بالجلسة أن أخلَّ أحد الحاضرين بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبًا، أصدر في الحال أمرًا بإبعاده الحبس وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

## (3) ارتكاب جريمة في جلسة قضائية:

تنص المواد 568-571 ق إ ج على أحكام الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة الجزائية أو المدنية أمام المجالس القضائية أو المحاكم، حيث تُنظم ضمن الحالات التالية:

- في حالة الجنب والمخالفات المرتكبة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكن أن يأمر بالقبض والإرسال الفوري إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبتها الحبس أكثر من 6 أشهر.

- في حالة الجنب والمخالفات المرتكبة في جلسة محكمة الجنب والمخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر ويفصل فيها في الحال بعد سماع الشهود والمُتهم والنيابة والدفاع إذا اقتضى الأمر (الم 569 ق إ ج).

- في حالة جنحة أو مخالفة مرتكبة في جلسة محكمة الجنائيات (الم 570 ق إ ج) تطبق المادة 569.

- في حالة الجنابة المرتكبة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر

ويستجوب الجاني ويساق مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق (الم 571 ق إ ج)

## ثالثًا: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

يمكن للمضرور أن يتفادى تقاعس النيابة صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية باستعمال حقّه في تحريك الدعوى العمومية، وهو حق يمنحه إياه القانون على وجه الاستثناء بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى مُكرّر من ق إ ج، حتّى يستطيع مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.

ويكون ذلك بطريقتين اثنتين إحداهما أمام قاضي الحكم والآخرى أمام قاضي التحقيق. حيث نصّت هذه

الفقرة أنّه " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يُحرّك هذه الدعوى طبقًا للشروط المُحدّدة في هذا القانون".

## أ) شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور (المادة 337 مكرر فقرة 1 ق إ ج):

بهذا الإجراء يتمكّن المضرور من رفع الدّعى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، وفائدة هذا الإجراء أنّه سريع وليس فيه تحريّات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدّعى العمومية.

ونظرًا لخطورة الإجراء وضمانًا لجديّة المتابعة فإنّ القانون يُقيده بشروط صارمة وصعبة، كما يُرتّب على إساءة استعماله من طرف المضرور عقوبات صارمة، وذلك إذا انتهت الدّعى العمومية بالحكم النهائي بالبراءة أو أمر نهائي بانتفاء وجه الدّعى، فإنّ الشاكي يفقد مبلغ الكفالة التي دفعها، ويمكن أن يكون محلّ متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا ثبتت سوء النية طبقًا للمادة 300 ق ع، ويمكن أن يطلب المُتهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الإدّعاء المدني طبقًا للمادة 366 ق إ ج. ويُشترط لاتخاذ الإجراء شروط:

(1) تحديد هويّة المُتهم بدقة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

(2) أن يختار الطالب المشتكي موطن إقامة بدائرة اختصاص المحكمة إن كان موطنه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يرفع إليها دعواه، وأن ينوّه بذلك في ورقة التكليف بالحضور.

(3) أن يسدّد مبلغ الكفالة التي يحددها له وكيل الجمهورية بأن يودعه مقدّمًا لدى كتابة الضبط.

(4) أن يكون موضوع الشكوى هو إحدى الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر فقرة 1 وهي ترك الأسرة (الم 330 ق ع ج)، عدم تسليم الطفل (الم 328 ق ع ج)، انتهاك حرمة منزل (الم 295 ق ع ج)، القذف (الم 296 ق ع ج)، إصدار شيك دون رصيد (الم 374 ق ع ج).

## ب) الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني (المادة 72 ق إ ج):

### 1) المقصود بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

للمضرور سلطة تحريك الدّعى العمومية بشأن أيّة جريمة من نوع جنائية أو جنحة باستثناء المخالفات عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الم 72 ق إ ج).

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في أجل 5 أيام كذلك من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدّعى العمومية نفسها غير جائز قانونًا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب، عليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبّب.

وقضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، إلا استثناءً في الحالات المنصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup>.

**(2) شروط الإجراء:** يشترط لهذا الإجراء حسب المادة 75 ق إ ج الشروط التالية:

- أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى يقدر من قبل قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.

- أن يختار موطناً في دائرة اختصاص المحكمة إذا لم يكن موطنه فيها، وإلا سقط حقه في الاحتجاج عن عدم تبليغ الإجراءات.

- أن يُحدّد هويّة المُتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

**رابعاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف بعض الإدارات:**

يتعلّق الأمر ببعض الإدارات كإدارة الجمارك في الجرائم الجمركية، وإدارة الضرائب في جرائم الغش والتهرّب الضريبي.

---

(1) قرار الغرفة الجزائرية المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ملف رقم 528135، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011 عدد 1، ص 322.

## المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية:

الأصل أنّ السبب الإجرائي الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم النهائي فيها، وهو آخر إجراء فيها والهدف المرجو من وراء تحريكها، لكن قد تتوفر بعض الظروف التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظراً لاستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو لاستحالة استمرارها أمامه، ومن ثمّ عدم امكان معاقبة المُتَّهَم بارتكاب الجريمة. وهذه الظروف هي أسباب نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

" - تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المُتَّهَم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

- تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

- كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحةً."

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب هذه المادة إلى أسباب عامّة هي الواردة في الفقرة

(1) من المادة السادسة، وأسباب خاصّة في حالات خاصّة وجرائم خاصّة وهي الواردة في الفقرتين (3) و(4)

### المطلب الأول:

#### الأسباب العامّة لانقضاء الدعوى العمومية:

تُسمّى بالأسباب العامّة لأنها تنطبق على عامة أنواع الجرائم بدون استثناء، تمييزاً لها عن الأسباب الخاصّة التي لا تطبق إلى في نوع مُعيّن من الجرائم وفي حالات خاصّة.

#### الفرع الأوّل: وفاة المُتَّهَم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المُتَّهَم لأنّ العقوبة الجزائية شخصية والمسؤولية الجزائية شخصية، فلا يمكن استمرار الدعوى العمومية ضدّ ورثة المُتَّهَم مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تاماً، ذلك لأنّ تحريك الدعوى

العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

- إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّ سبب انقضائها قد توفر مسبقاً ممّا يمنع بالتالي

تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق. ولكن لو حُرّكت الدعوى رغم ذلك وإحيلت لقضاء

الحكم، فإنّه لا يجوز الحكم بإدانة المُتَّهَم بل يجب الفصل فيها بانقضاء الحق في الدعوى العمومية.

- إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنّ هذا الأخير يُصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

- إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة يُصدر القاضي حكمًا بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.
- وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكمٍ غير نهائي سقط الحكم بكل مشتملاته ماعدا مصادرة الأشياء التي تكون حيازتها أو بيعها أو صناعتها جريمة أو خطيرة أو مُضرة.
- لا يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المُتَّهم سقوط الدعوى المدنية. المرفوعة معها، إذ تستمر في مواجهة ورثة المُتَّهم إن كان هو المسؤول عن الحقوق المدنية أثناء حياته.
- إنَّ وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير له على الشريك إلا في جريمة الزنا وهذا عملاً بقاعدة " كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانتته " فإذا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك من قرينة البراءة.

## الفرع الثاني: التقادم :

### أولاً: التعريف بالتقادم:

- التقادم هو مرور مدّة زمنية مُحدّدة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ في مواجهتها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم، أو من تاريخ آخر إجراء تمّ اتخاذه، ممّا يؤدي إلى سقوط حق المُجتمع في في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية.
- والتقادم من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.
- وتُبرّر فكرة التقادم بالمبررات التالية:
- مرور الزمن الطويل يؤدي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتمًا للعقاب.
  - مرور المدّة الطويلة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع أدلّتها.
  - زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيًا.
  - فتور واضمحلال الرغبة في الانتقام لدى الضحية وتخليه عن فكرة التعويض.
  - يبقى الجاني طوال مدّة التقادم هاربًا منعزلاً مُتخفيًا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية، وهذا في حدّ ذاته يُحقق الردع الخاص.

ثانياً: مدة التقادم:

(أ) مقدار مدة التقادم:

(1) في قانون الاجراءات الجزائية: تضمنت مُدد التقادم المواد 7 و8 و9 من ق إ ج. حيث تختلف هذه المُدد بحسب خطورة الجريمة، ففي مواد الجنائيات تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر 10 سنوات كاملة (المادة 7) وفي مواد الجرح مدة الانقضاء ثلاث 3 سنوات كاملة ( المادة 8). وتتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمُدّة سنتين كاملتين(المادة 9 ق إ ج).

(2) في بعض القوانين الخاصة: يتم النصّ على آجال تقادم أخرى ومن أمثلتها:

- في قانون مكافحة الفساد 06-01 نصّت المادة 2/54 منه أنّ جرائم الفساد تتقادم بمرور مُدّة تساوي مُدّة عقوبتها السالبة للحرية في حدّها الأقصى. مثل تقادم جريمة اختلاس الأموال العمومية بمُدّة الحدّ الأقصى للحبس وهي 10 سنوات كعقوبة عادية (الم 29 ) و20 سنة كعقوبة مُشدّدة(الم 48 ).  
- في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها<sup>(1)</sup>، نصّت المادة 25 منه أنّها تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة. وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين(20) سنة كاملة. وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنائيات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

(ب) بدء سريان مُدّة التقادم:

تسرى مُدّة التقادم من يوم اقرار الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أمّا إذا كانت قد اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلاّ من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة في نفس القضية.  
- إذا كانت الجريمة آنية كالقتل والضرب والسرقة تتقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة.  
- في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل، مثل جريمة خيانة الأمانة، فيكون الحساب اعتباراً من يوم امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بها، حتى يثبت تاريخ آخر. وفي جريمة تبييد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبييد تاريخاً مبدئياً.  
- في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لبداية حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته. وقد قضت المحكمة العليا في قرار

(1) القانون رقم 20-15 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 بتاريخ، 30 ديسمبر 2020.

الغرفة الجنائية رقم 348428 المؤرخ في 02 فبراير 2005، بأن الانخراط في جماعة إرهابية هي جريمة مُستمرّة لا ينقطع فيها التقادم إلا من تاريخ تسليم المُتهم نفسه أو القبض عليه<sup>(1)</sup>.

- في جرائم العادة، من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.

- في الجرائم المتتابعة الأفعال من تاريخ آخر فعل إجرامي.

- في الجرائم الخفية التي لا يُعرف تاريخ وقوع فعلها، فمن تاريخ اكتشافها كالنزوير مثلاً.

- في الجريمتين العسكريتين (العصيان و الفرار) من تاريخ بلوغ مقترفه خمسين (50) سنة من عمره.

- في الجرائم ضدّ الأحداث تنصّ المادة 8 مكرر<sup>1</sup> من ق إ ج، بأنّها تسري آجال التقادم في الدعوى

العمومية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة.

- في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (القانون رقم 20-15) نصّت المادة 25

منه أنّه دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص

عليها في هذه المادّة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو

المتابعة. وهذا على أساس أنّ تاريخ اقتراف الجريمة هو تاريخ انتهاء الاختطاف.

### ثالثاً: وقف وانقطاع التقادم:

#### أ) وقف التقادم:

يُقصد بوقف التقادم التوقف عن احتساب مُدّة التقادم لسبب مُعيّن إلى حين زوال هذا السبب، وعندئذ

يستمر حساب مُدّة التقادم ابتداءً من اللحظة التي توقف عندها الحساب، وذلك باحتساب ما مضى وإكمال ما تبقى من المُدّة.

نذكر من أمثلة وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة اختطاف الأشخاص:

- حالة الاستناد على تزوير أو استعمال مزور في الحكم: طبقاً للمادّة 6 ق إ ج إذا طرأت إجراءات

تُؤدّي إلى الإدانة وتكشف عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال

مزور، فإنّه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو

القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

- حالة الوساطة طبقاً للمادّة 37 مكرر<sup>7</sup> ق إ ج يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال

المُحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وأكّدت ذلك المادّة 110 من قانون حماية الطفل بتقريرها أنّ اللجوء إلى

الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

(1) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص474.

- في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (القانون رقم 20-15) نصت المادة 25 منه أنه يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفاً ومحل بحث من السلطات القضائية.

### ب) انقطاع التقادم:

يُقصد بانقطاع التقادم التوقف عن احتساب مدّة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى ممّا بينه القانون من إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، حيث يُعاد حساب المدّة كاملة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدد لذلك مدّة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها.

كما أن انقطاع التقادم يمتدّ أثره الى جميع المشاركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات. فأخذ تصريحات الضحية في التحقيق مثلاً يقطع التقادم بالنسبة لجميع المُتهمين حتى ولو لم يسمع أحد منهم.

- الإجراءات القاطعة للتقادم تتمثل حسب المادة 7 ق إ ج في إجراءات التحقيق و المتابعة.

ومثال إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المُتهمين كالانتقال للمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود واستجواب المُتهمين والتفتيش والضبط والإحضار والقبض والحبس المؤقت والتكليف بالحضور.

أما إجراءات المتابعة فمثل أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت، وإجمالاً كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ولا يقطع مدّة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى التي يقدمها الضحية أو التحقيق الإداري أو الإجراء الباطل.

رابعاً: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

أ) في قانون الإجراءات الجزائية:

طبقاً للمادة 8 مُكرّر لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

ب) في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

طبقاً لنصّ المادة 54، لا تتقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد في الحالات التالية:

- إذا حُوِّلت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.

- إذا لم تُحوَّل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن. نصّت المادة 2/54 من قانون مكافحة الفساد أنه

تُطبَّق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، أي أنّ جميع أنواع جرائم الفساد تتقدم.

ولكن من بين جرائم الفساد لا تتقدم جريمة الرشوة (بأنواعها المذكورة في المواد 25، 27، 28، من

قانون مكافحة الفساد) وهذا طبقاً للمادة 8 مكرّر ق إ ج لأنّ المادة 54 من قانون مكافحة الفساد أحالت إلى قانون الاجراءات الجزائية في هذا الصدد.

### **الفرع الثالث: العفو الشامل؛**

العفو الشامل هو صدور نص تشريعي يُجرّد أفعالاً جُرمية مُحدّدة بذاتها من صفتها الجرمية بأثر

رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتّب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء

المتابعة في أية مرحلة كانت، ويُلغى العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية.

والعفو العام أو الشامل لا يمثل إلغاءً لنص التجريم بل يبقى التجريم قائماً بصفة عامّة، ولكن هو إعفاء

لفئة مُعيّنة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف مُعيّنة لأسباب قد تكون سياسية أو

اقتصادية أو اجتماعية. ومثال ذلك القانون رقم 90-11 الذي قرّر عفوًا عامًا عن الجرائم التي ارتكبت خلال

أحداث 5 أكتوبر 1988.

العفو العام أو الشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس

الجمهورية يصدره طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 91 من الدستور الجزائري، وهو يتضمّن العفو عن

العقوبة أوتخفيضها أو استبدالها، بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أمّا العفو العام أو الشامل فهو عفو عن

المتابعة الجزائية، وهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقاً للفقرة السابعة من المادة 139 من

الدستور الجزائري.

### **الفرع الرابع: إلغاء القانون المعاقب؛**

يُراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ليُصبح مُباحًا، وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن

حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون. وهو بمثابة انعدام للركن الشرعي للجريمة إذ لا جريمة بغير قانون.

## الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به:

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم النهائي البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (النقض والتماس إعادة النظر) إمّا لاستنفاذها أو لفوات مواعيدها. فالحكم النهائي يُعتبر عنوانًا للحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها في الدعوى العمومية، ولا يمكن مراجعته إلا استثناءً في حالة صدوره بناءً على تزوير طبقاً للمادة 2-6 من ق إ ج، أو في الحالات الخاصة لطلبات إعادة النظر طبقاً للمادة 531 من ق إ ج.

ولهذا يتمّ الدفع بسبق الفصل استنادًا إلى الحكم الأوّل إذا تمّ تحريك الدعوى العمومية للمرّة الثانية بالنسبة لنفس الوقائع والأطراف، وإذا صدرَ فيها حُكمان فإنّه يتعيّن إلغاء الحكم الثاني<sup>(1)</sup>.

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمُتَّهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته. كما أنّ الأمر بالأمر بآلاً وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (الم 163 ق إ ج) أو عن غرفة الإتهام (الم 195 ق إ ج) تعتبر أحكامًا قضائية، وإن كان المشرع أجاز إعادة فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

واستثناءً على هذه القاعدة أجزت الفقرة 2 من المادة 6 من ق إ ج إعادت السير للدعوى العمومية بعد انقضائها بحكم نهائي وذلك عند اكتشاف أنّ هذا الحكم قد صدر بناءً على تزوير.

## المطلب الثاني:

### الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصّت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي سحب الشكوى، والمصالحة، وتنفيذ اتفاق الوساطة.

## الفرع الأول: سحب الشكوى:

### أولاً: المقصود بسحب الشكوى:

يُمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدًا للدعوى العمومية في أيّة مرحلة من مراحلها عن طريق سحب شكواه التي كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، ( وقد تنقضي بالصفح عن المُتَّهم في بعض الجرائم التي لا تشترط شكوى المضرور). فيؤقّف ويُنهى سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم، إن رأى مصلحته تتعارض مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة.

(1) قرار الغرفة الجزائية 20 ماي 1969 نشرة القضاة 1970-2. انظر احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، ط17، 2022، ص8.

فإذا تنازل الضحية عن الشكوى أمام قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكمًا بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وإن سحبها أمام قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام أصدرت هذه الجهة أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

### ثانيًا: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى:

هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية. وهي إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

### ثالثًا: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح:

لا تكون الشكوى شرطًا للمتابعة في هذا النوع من الجرائم، ولكن أجاز المشرع الجزائري فيها صفح الضحية أو المضرور لوضع حد للمتابعة، ومن أمثلتها:

- أ) الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: - القذف (الم 296 ق ع ج) - السب والشتم (الم 299 ق ع ج).
- ب) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة: - تسجيل الأحاديث، والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفشائها (المواد 303 مكرر- 303 مكرر<sup>3</sup> ق ع ج).

### ج) جرائم التعدي على الأزواج:

- جنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج (الم 266 مكرر ق ع).
- جنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج (الم 266 مكرر<sup>1</sup> ق ع).
- د) مخالفة الضرب والجرح العمدي (المادة 442 ق ع ج).

### الفرع الثاني: المصالحة:

يُقصد بالمصالحة ذلك الصلح الذي يتمّ بين النيابة والمُتَّهم، يتضمّن إعفاء هذا الأخير من المتابعة الجزائية مُقابل اعترافه بالجريمة وتسديد ما يُسمّى بغرامة الصلح.

نصّ المشرع الجزائري على المصالحة كسبب خاصّ لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه : "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ويعتبر الصلح بمثابة تنازلٍ من المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى. يُررّ الصلح بالمصلحة العامّة باعتباره يوفر الجهد عن القضاء ويجلب دخلاً للخزينة العمومية في جرائم بسيطة، ويُجنّب المُتّهمين إجراءات المتابعة وما تستوجبه من وقت وجهد ومصاريف. ويعتبر الصلح سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية لأنّه يُقرّر في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصّة تتعلق بالمصالح المالية للدولة. قد يكون نظام المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها:

#### أولاً: الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية:

يكون الصلح في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية، مثل المصالحة التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج تحت مُسمّى "غرامة الصلح" في المخالفات حيث نصّت المادة 389 " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384". والمقصود هنا انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية. وحددت المادة 391 شروط هذا المصالحة:

- أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تُعرّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- أن لا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي .
- أن لا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .
- أن لا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدتها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح.

#### ثانياً: الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية:

أجاز المشرع الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها ومباشرتها والسير فيها، وذلك في الجرائم المُقرّرة بقوانين خاصّة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، نظراً لأنّ هذه الجرائم تُمثل اعتداءً على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

### الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة:

نصّت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة. وكذلك المادة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث. والمقصود هنا انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية. وليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأنّ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخوّل لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 37 مكرّر من ق إ ج والمادة 115 من قانون حماية الطفل.

فعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإنّ ذلك يؤدي لا محالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

## الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

المسؤولية هي حالة الشخص الذي وجبت مؤاخذته عن فعل ارتكبه خالف به قاعدة قانونية أو اتفاق معين. والمسؤولية تتنوع، بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الشخص، فإما أن يخالف قاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، وإما أن يخالف قاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية. والأثر المترتب عنهما هو قيام دعوى المسؤولية.

كل فعل ضار يُرتب المسؤولية المدنية التقصيرية يتوَلَّد عنه الحق في التعويض عنه طبقاً للمادة 124 من القانون المدني<sup>(1)</sup>، ويتأتى ذلك للمتضرر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص القاضي المدني بالنظر فيها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008<sup>(2)</sup>.

لكن قد يكون الفعل الضار مُرتباً للمسؤوليتين معاً، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية، مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضرراً عاماً يمس المجتمع، وضرراً خاصاً يمس الفرد.

ونظراً لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعي المسؤولية، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطاً إجرائياً بين نوعي الدعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائري على سبيل الاستثناء ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها. وهذا بموجب المادة 3 من ق إ ج ونظم شروط وإجراءات ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

ويبقى الارتباط موجوداً كذلك بين الدعويين حتى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للاختصاص القضائي بالدعوى المدنية، وهذا بسبب اشتراكهما في مصدر نشوءهما وهو الجريمة. سنبين في هذا الفصل التعريف بالدعوى المدنية التبعية وأطرافها وشروط وإجراءات ممارستها، وطرق انقضائها.

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية (- المدعى المدني، - المدعى عليه مدنياً)

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ( نظام التبعية، - نظام الفصل)

المبحث الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية (- الأسباب العادية، - الأسباب الغير عادية)

(1) المادة 124 من القانون المدني: " كلُّ فعلٍ أياً كان يرتكبه الشخصُ بخطئه يُسببُ ضرراً للغير يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ".  
(2) ج ر عدد 21 في 23 أفريل 2008.

## المبحث الأول:

### أطراف الدعوى المدنية التبعية

تُعرّف الدعوى المدنية التبعية بأنها مُطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، - وهو المدّعي المدني - من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادّي أو المعنوي الذي أصابه (من الجريمة)، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تُسمّى الدعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والإجراءات، وتُسمّى الدعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجداً بين الدعويين من حيث حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث السبب الذي يوصف قانوناً بالفعل الضار أو الجريمة المدنية، بينما يوصف بالجريمة الجنائية في الدعوى العمومية. ومن حيث الموضوع تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض عمّا لحق المدعي من ضرر، بينما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بالعقوبة، ومن حيث الأطراف وهما المدعي المدني والمدعى عليه مدنياً، بينما أطراف الدعوى العمومية هم النيابة والمُتهم.

وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية بكثير من المواد خاصّة منها المواد 2 إلى 5 مُكرّر ، و 8 مُكرّر، و 10 بعنوان الأحكام العامّة، والمواد من 72 إلى 78، بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والمواد من 239 إلى 247 بعنوان الادعاء المدني أمام جهات الحكم.

نتعرّف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الأول هو المُتضرّر من الجريمة ويُسمّى المدّعي المدني، والثاني هو المسؤول عن الضرر، ويسمّى المدعى عليه مدنياً.

## **المطلب الأول:** **المُدعي المدني:**

المُدعي المدني هو الشخص الذي له الحق في مباشرة الدعوى المدنية طبقاً للمواد 72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حسب المادة 2 من نفس القانون كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة. وقد يكون من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية. ولكي يكون الإدعاء المدني مقبولاً، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط هي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى أهلية التقاضي

### **الفرع الأول : صفة المُدعي المدني:**

تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر ولذلك على المُدعي المدني أن يُثبت أنه مُتضرر، ولذلك اشترطت المواد 2 و72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية لحمل صفة المُدعي المدني ولكي يتسنى للشخص الادعاء المدني أن يكون هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة.

فالمُدعي المدني هو من يُطالب بالتعويض عن ضرر مباشر ناشئ عن جريمة، وقد يكون المُدعي المدني المضرور شخصياً من الجريمة هو المجني عليه أي الضحية الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

وهذه الصفة تمنح للشخص مجموعة من الحقوق الاجرائية كحق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية أو أمام الشرطة القضائية، حق الاطلاع على الملف عن طريق مُحاميه، وحق حضور الاستجوابات مع المحامي.

وقد نصّت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة على تعزيز حقوق ضحايا الجريمة بأن تسهر السلطات القضائية على إعلام ذوي حقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات.

### **أولاً : المُدعي المدني المضرور من الجريمة:**

#### **(أ) المُدعي المدني المجني عليه:**

تثبت صفة المُدعي المدني لمن أصابه شخصياً وبشكل مباشر ضرر ناجم عن الجريمة، ومثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أو المعنوي الماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية، أي الضرب والجرح والنسب

والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسب والشتم. أو في الجرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مالك المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنيًا مطالبًا بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصّت المادة 2 ق إ ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلّق بكُل من أصابهم شخصيًا ضرر.

ولا يمكن لأحد أن يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره. حيث يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي المدني.

### ثانيًا: المدعي المدني غير المجني عليه:

قد يكون المدعي المدني غير المجني عليه، حيث يتم التمييز بين عدّة حالات:

#### أ) المدعي المدني المتضرر من غير المجني عليه:

مثل أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبناؤه وزوجته وأبواه عن ضرر وفاة قريبيهم. وكجرائم الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرةً.

#### ب) المدعي المدني بموجب قاعدة الحلول:

وهو أن يحلّ محلّ المدعي المدني أشخاص آخرون مثل الدائن الذي يحل محل المدين بموجب المادة 189 من القانون المدني، أو شركة التأمين التي أعطت تعويضًا مسبقًا للمتضرر بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وذلك استنادًا للمادة 38 من قانون التأمينات 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995، أو صندوق الضمان الاجتماعي، أو بموجب المادة 12 مكرر من القانون 74-15 المعدّل والمتمم القانون 88-31 والمتعلّق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. أو الدولة والخزينة العمومية، والجماعات المحليّة عندنا يتعلّق الأمر بموظف عمومي.

#### ج) الورثة:

إذا تُوفي المدعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن أن تستمرّ عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنّه يدخل في تركته فيصير إليهم.

## الفرع الثاني: أهلية التقاضي في ممارسة الدعوى المدنية:

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سنّ الرشد المدني 19 سنة طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أو عديماً فإنه يُباشرها نائبه القانوني ممّن له وصاية أو ولاية عليه، وقد قضت المحكمة العليا بأنه " لا يُمكن للقاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانونية أن يُؤسس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليّه في الدعوى "(1).

وتثبت صفة المدعي المدني وأهلية التقاضي للشخص المعنوي طبقاً للمادة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أو تأسيسه، مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أو الولاية بواسطة الوالي، أو البلدية بواسطة رئيس البلدية، أو الجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

### المطلب الثاني:

#### المدعى عليه مدنياً:

المدعى عليه مدنياً هو كل شخص طبيعي أو معنوي تُقام ضدّه الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنه تسبّب فيه بخطئه. يكون دور المدعى عليه مدنياً في القضية أن ينفى وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمُتهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أو توزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية. قد يكون هو نفسه المُتهم في الدعوى الجزائية، أو غير المُتهم، يعني المسؤول عن الحقوق المدنية.

### الفرع الأول: المُتهم:

قد يكون المدعى عليه مدنياً هو نفسه المُتهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أو مُحرضاً، فإن تعدّد المساهمون في الجريمة تُقام الدعوى المدنية ضدّهم جميعاً لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقاً للمادة 126 من القانون المدني حيث يوزّع عليه المبلغ بالتساوي.

(1) قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 10 جانفي 1984، المجلة القضائية عدد4، سنة 1989، ص323.

## الضرع الثاني: المسؤول المدني؛

1- قد يكون المدعى عليه مدنيًا شخصًا آخر غير المُتَّهم، تربطه بالمُتَّهم رابطة قانونية تجعله مُلزمًا بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة غيره. وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل مُتولّي الرقابة على القاصر وهو الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقًا للمادة 88 من قانون حماية الطفل 15-12 التي نصّت أنّه تقام الدعوى المدنية ضدّ الطفل مع إدخال مُمثله الشرعي وهو الولي أو الوصي أو القيم، وقد حدّد القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 124-136 على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

2- وقد يكون المدعى عليه مدنيًا هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

3- وقد يكون المدعى عليه مدنيًا شركة التأمين التي تحل محل المؤمن له المُتسبّب في الضرر.

4- وإذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المُتَّهم أو غيره أثناء سير الدّعويين، يكون وراثته هم المدعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته، حيث يلزمون بالتعويض كلّ بحسب نصيبه من الشركة. فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المُتَّهم الذي كان مسؤولاً مدنيًا عن الضرر، فإنّ الدعوى المدنية تستمر قائمة في مواجهة وراثته.

وإذا كان التعويض قد تقررّ بحكم قبل اقتسام الشركة، فإنّ هذا التعويض يُعتبر من ديون الهالك، ولا تركة إلاّ بعد سداد الديون.

أمّا إذا لم يترك المسؤول المدني شيئاً من الأموال، فلا يُلزم وراثته بشيء.

## المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية

نظراً لأنّ الضررَ ناجم عن الجريمة فإنّ المضرور يملك خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنّه طبقاً للمواد 3 و4 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناءً أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة.

### قانون الإجراءات الجزائية

**المادة 3:** يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة. تُقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

**المادة 4** يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترعى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

## المطلب الأول:

### ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:

نصت المادة 3 من ق إ ج أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها." فنظرًا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة، فقد أعطى المشرع للقاضي الجزائري هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية من حيث أغلب القواعد الاجرائية.

### الفرع الأول: مبررات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:

أولاً: مبررات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:

هناك ثمة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري تتمثل في الآتي:

(أ) تسهيل الإجراءات على المدعي المدني لأنه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.  
(ب) ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائري أكثر اطلاعاً على ظروف و ملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، مما يُمكنه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامه خطأ المُتهم. وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

(ج) درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين.

(د) إعتبارات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدعوى.

(هـ) وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة المثبتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكد على اقتضاء العقوبة لأنه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيتها المباشرة.

(و) لجوء المضرور إلى القضاء الجزائري يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها .

ثانياً: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

يترتب عن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الآثار التالية:

(أ) وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

(ب) خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة... إلخ، حتى لو كانت الدعوى المدنية منفردة كأن يُستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض، عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقاً للمادة 10 مكرر ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإنّ التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

(ج) يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أو حكم بالإدانة مع قلة التعويضات التي حكم بها.

(د) إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسر للقاضي وقت المحاكمة أن يُقدّر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقاً للمادة 131 من القانون المدني.

## الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المدنية:

يُشترط لممارسة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري خمسة شروط تتعلق بوجود الجريمة والدعوى العمومية، وبموضوع الدعوى وطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة وبموانع الاختصاص.

### أولاً: وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة:

نصت على شرط التبعية أو المعية مع الدعوى العمومية المادة 3 ق إ ج ويُقصد بها تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، في الاختصاص النوعي والإقليمي وحجية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين. فلكي يصح اختصاص القاضي الجزائري بالدعوى العمومية ينبغي أن تُرفع إلى جانب الدعوى العمومية.

**مثال:** تعرّض صاحب محل تجاري لاعتداء على بضاعته بإتلافها وتحطيمها كلياً، ولما كان صاحب المحل التجاري يحاول ردّ الاعتداء على بضاعته وحمايتها تعرّض لضرب شديد من طرف المعتدين وأصيب بجروح.

تمت متابعة المعتدين أمام محكمة الجرح بعد تحريك الدعوى العمومية ضدهم عن جناحة الضرب والجرح العمدي طبقاً للمادة 264 ق ع ج.

يوم المحاكمة رفع الضحية دعواه المدنية وطالب بالتعويض عن الجروح وعن البضاعة. صدر عن المحكمة حكم في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين عن جريمة الضرب والجرح العمدي، وفي الدعوى المدنية إلزامهم بتعويض الضحية عن الأضرار الجسدية ومصاريف العلاج، ورفض باقي الطلبات المتعلقة بالتعويض عن البضاعة، على أساس أنه لا توجد دعوى عمومية عن جريمة الاتلاف العمدي لملك الغير طبقاً للمادة 407 ق ع ج.

- يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري بعد الحكم بالبراءة وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 316 من ق إ ج المذكور أعلاه. وهو عندما تحكم محكمة الجنايات بالبراءة فإنها تفصل في الدعوى المدنية إذا استخلصت من الوقائع موضوع الاتهام خطأً مدنياً.

يعني يُمكن لمحكمة الجنايات أن تستخلص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام رغم استفادة المتهم من حكم البراءة في الدعوى العمومية، حيث تكون المحكمة بقطع النظر عن حكم البراءة مُلزماً بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

- في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، وذلك لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج فإنّ مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية.

- فإذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائري أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتفاء الشرط المذكور.

- وإذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائري أن يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية. ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فإنه يضع حدًا كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقق الانقضاء. لأنّ الشكوى في هذه الحالة يرفعها المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازلٌ منه عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائمًا بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

**مثال:** إذا رُفعت الدعوى المدنية بعد تاريخ وفاة المُتَّهَم لا ينظر فيها القاضي الجزائري. أمّا لو توفي المُتَّهَم أثناء سير الدعويين فإنّ القاضي يحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ثمّ يفصل في الدعوى المدنية بعد إخطار ورثة المُتَّهَم وإدخالهم في الخصام لتوجيه الطلبات إليهم قبل اقتسام التركة أو كُُلِّ حسب نصيبه فيها بعد انقسامها.

**ولكي يكون الدعوى المدنية مؤسسة من حيث الموضوع يتعيّن إثبات وجود الجريمة مصدر الضرر:** لا يمكن للمحكمة الجزائرية أن تنتظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة فعلاً، طبقاً لما نصّت عليه المادة 2 ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ونصّت المادة 3 ق إ ج أنّها تُقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كآفة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. وقد نصّت المادة 357 ق إ ج أنّه " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة. وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتاً كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة ".

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلاً، أو عدم ثبوتها على المُتَّهَم، أو عدم إمكان تكيف الواقعة جنائياً، فإنّه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدّعوى المدنية، لانتفاء الشرط الأول في اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المدنية.

لكن يوجد استثناءات على ذلك مثل المنصوص بموجب المادة 8 من القانون 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المعدّل والمُتمم بالقانون 88-31 والتي تُجيز لمحكمة الجرح أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المُتهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور.

**ثانيًا: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض:**

**أ) بالنسبة لمبدأ التعويض:**

تنصّ على هذا الشرط المادة الثانية من ق إ ج " يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة." فيجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض، حيث تتمثّل مصلحة المدّعي المدني في الدعوى المدنية في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة ولحق بمصلحة مادية مالية أو معنوية تخصّه، كإتلاف الممتلكات أو إلحاق خسارة وعجز في الذمّة المالية أو تفويت ربح، أو إلحاق الأذى والجروح والكسور، أو المساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية. حيث نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جنمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. ويجب أن يُثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

- يكون جبر الضرر بالتعويض عنه ماديًا أو معنويًا، و هو التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهدم، أو شراء شئٍ مثلي بدل المُتلف أو ردّ المسروقات. وقد يكون التعويض نقدًا بقيمة الضرر، إذا تعذر التعويض العيني.

ولا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، مثل تعويض شركة التأمين والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

وكل طلب تضمّنته الدعوى من غير التعويض سيكون مرفوضًا لعدم التأسيس القانوني، وإذا كان هو الطلب الوحيد ترفض الدعوى بسببه. فمثلا يكون القاضي الجزائي مختصًا مثلا في طلب الطلاق بعد ثبوت جريمة الزنا من طرف أحد الزوجين، و لا بطلب فسخ العقد بعد ثبوت جريمة تزوير فيه. غير أنّه استثناءً على مبدأ التعويض، أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرّر ذلك بموجب نص خاص هو المادة 542 من القانون التجاري.

## ب) بالنسبة لتقدير التعويض:

يكون الحكم بالتعويض المناسب لقاء الضرر المادي الذي يُصيب أو يُلحق خسارة بالأموال، أو الضرر الجسماني الذي يمس السلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أو الاعتبار، أو الآلام النفسية. ويجب أن يذكر القاضي في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض.

حيث يقدر التعويض بالمعنى الضيق أي نقداً م 2/132 ق م، أو بالمعنى الواسع عينا بالرد كردّ الأشياء المسروقة، أو إعادة بناء الحائط المهتمّ بدون وجه حق، وهدم البناء المشيد بدون رخصة.

وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيّد بالطلبات فلا تزيد عنها.

ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقاً للمواد 367-369 ق إ ج والمواد 417-421 من ق إ م. يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعينة فهي تقع على خاسر الدعوى.

وعلى القاضي أن يُحدّد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

## ولكي يكون التعويض مؤسساً قانوناً يجب أن يكون الضرر شخصياً وناجماً مباشرة عن الجريمة:

هذا الشرط تضمّنته المادة 2 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي المدني شخصياً، ناجماً مباشرة عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المباشرة.

أحياناً تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات، والتي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشراً عن الجريمة أو عن ظروف لاحقة لها أو كان بمناسبتها فقط.

**مثال:** لا يمكن اعتبار الوفاة ناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، و من ثمّ عدم إمكان المطالبة بالتعويض عن الوفاة.

كما لا يمكن المطالبة بالتعويض عن بتر أحد الأعضاء بعد تفاقم الجروح بسبب إهمال الضحية المضرور من جريمة الضرب والجرح العمدي.

إلا أن طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنّه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأنّ هذا الحق مكرّس بموجب المادة 357 من ق إ ج تحكم به المحكمة الجزائية للمدعي المدني كمبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

## الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

يُمكن للمضرور من الجريمة أن يُمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق وأمام جهات الحكم، إمّا عن طريق الادّعاء، أي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية معاً في نفس الوقت، أو عن طريق التدخل، أي بالتأسّس كطرف مدني أثناء سير الدعوى العمومية. حيث يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدعوى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 72-77، 337 مكرر، والمواد 239-242.

### أولاً: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء:

إذا لم تكن الدعوى العمومية مُحركّة، يمكن للمضرور أن يُحقق شرط وجود الدعوى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

### أ) الإدعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) (المادة 337 مكرر فقرة 1):

تسمح هذه الطريقة برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تتماطل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أو عندما يريد التعجيل بالمحاكمة وتفاذي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الإجراء يحرك الدعويين معاً، ويكون ذلك بأن يتقدّم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمُتّهم، في جريمة من الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر ق 1 ج، إذا توفرت شروط الفقرة 1 من المادة 337 مكرر ق 1 ج، حيث بهذه الطريقة يستدعى المُتّهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة.

### ب) الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق 1 ج):

يكون هذا الإدعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محلياً طبقاً للمادة 72 من ق 1 ج. وبموجب هذا الإجراء كذلك يحرك المضرور الدعويين معاً أمام قاضي التحقيق.

### ثانياً: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل:

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف مضرور آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إمّا أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.

أ) التأسس كطرف مدني أمام قاضي الحكم (المادة 239 ق إ ج):

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إما أثناء جلسة المحاكمة، وإما قبل الجلسة بتقرير أمام كاتب الضبط وذلك بالشروط الآتية:

- 1) تعيين موطن المدعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.
- 2) إبداء الطلبات قبل إبداء النيابة طلباتها، ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبتته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرة طلبات كتابية.
- 3) لا يقبل الإدعاء لأول مرة أمام جهة الاستئناف، احتراماً لدرجات التقاضي، الم 433 ق إ ج.

ب) التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (المادة 74 ق إ ج):

يجوز الادعاء مدنياً بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يُبلّغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى. ولكن قاضي التحقيق يُحيطهم علماً به.

### المطلب الثاني:

#### ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

تنص المادة 4 فقرة 1 من ق إ ج على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي ابتداءً، أو بعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها.

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلا أن الارتباط بينهما يبقى قائماً ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 4 و 5 منه يتعلّق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجية الأحكام. وكذلك هناك آثار قانونية مهمة تترتب عن اختيار الطريق المدني.

يتمّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 14 و 15.

#### الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني:

يُقيد اختيار الطريق المدني في رفع الدعوى المدنية قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجنائي يوقّف المدني"، وقاعدة "حجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية".

## أولاً: قاعدة الجنائي يوقّف المدني:

نصّت عليها المادّة 4 من ق إ ج وهي تقضي بأنّه إذا حُرّكت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنّه يتعيّن وقف السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية. وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تُبرّر هذه القاعدة بثلاث مُبررات هي:

- 1- منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلّق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان.
- 2- تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي.
- 3- هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيّد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي طبقاً للمادة 4 ق إ ج والمادّة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل الفصل في الدعوى المدنية. والدعوى المدنية التي تُوقّفها الدعوى العمومية هي دعوى الموضوع، أمّا لو كانت دعوى استعجالية تهدف إلى اتخاذ تدابير مُوقّنة تتعلّق بالوقائع موضوع المُتابعة، فإنّ الجهة القضائية المدنية التي رُفعت أمامها الدعوى الاستعجالية تبقى مُختصة باتخاذ هذه التدابير (المادّة 5 مُكرّر ق إ ج).

## ثانياً: قاعدة حجّية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية:

هذه القاعدة لم يأت النصّ عليها في ق إ ج بل في القانون المدني بموجب المادة 339، لكنّها مستنتجة منطقياً من القاعدة السابقة المذكورة في المادّة 4 من ق إ ج، فما توقّف القاضي المدني أمام الجزائي إلاّ بسبب هذه الحجّية. ولأنّ الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجّية فلا يجوز مناقضته. نصّت المادة 339 من القانون المدني الجزائري أنّه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصلّ فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً.

### أ) الحكمة من الحجّية:

- الدعوى العمومية يسبقها التحقيق الوافي والمفصّل.
- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحريّ الصواب نظراً للسلطات الواسعة في التحقيق.
- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.
- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجّة مطلقة.
- تناقض الأحكام أمر مكروه يعرض الحكم الأخير للنقض طبقاً للمادّة 6/500 ق إ ج.

## ب) شروط الحجية:

- يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به:
- أن يتضمن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.
- أن يكون إثبات الحكم الجزائي لهذا الفعل ضرورياً للفصل في الدعوى المدنية.
- أن يكون الحكم الجزائي نهائياً وقطعياً وصادراً من الجهة المختصة.
- أن لا يرتبط القاضي المدني إلا بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي وكانت ضرورية للحكم المدني.

## ج) نطاق الحجية:

- يقتصر تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتها وكان فصله فيها ضرورياً. فهو يتقيد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحتها وإسنادها للمتهم، وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنياً، دون التقيد بالتكليف الجنائي لهذه الوقائع نظراً لاختلافه عن التكليف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبق.
- فإذا مات شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة من الختل الخطأ لعدم قابلية تكليف الفعل جنائياً، فلا يتقيد القاضي بالتكليف لأن التكليف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافترض الخطأ طبقاً للأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988.

## د) حالات الحجية: يحدّد نطاق الحجية بإحدى حالتين، فقد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة:

### 1) حالة الحكم بالإدانة: إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجّيته كالاتي:

- **عنصر الخطأ:** يكون عنصر الخطأ ضرورياً في كلّ الأحوال فلا إدانة بدونه:

- إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمتهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكسه، لأنّ كل خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس بالضرورة. لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المتهم والضحية أو غيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المتهم.
- وقد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي، وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرد والشروع في الجريمة.

- وعلى القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية، فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد، حيث تتغير درجة المسؤولية المدنية تبعاً لذلك. ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

بالنسبة للوصف القانوني للخطأ، يجب التقيّد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية. فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة. وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات.

- **عنصر الضرر:** الضرر ليس مُهمًا دائمًا في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عمّا ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلا إذا كان تعرّض الحكم له ضروريًا. فالضرر في مخالفات المرور مثلاً ليس ضروريًا في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل. أمّا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

(2) **حالة الحكم بالبراءة:** يتقيّد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبتته ممّا يُعدّ ضروريًا لقيامه، كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته للمُتهم أو انعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك. إلا أنه لا يتقيّد بالتكييف القانوني للفعل لأنّ حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفًا آخر. مثل ما هو مقرّر بالنسبة لمحكمة الجنايات بموجب المادّة 316 من ق إ ج. وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

### **الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني؛**

يترتّب عن اختيار الطريق المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية سقوط حق المدعي في الاختيار، وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي (المادّة 1/5 ق إ ج). لكن يُشترط لسقوط هذا الحق أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني. يجوز للشخص العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، بشرط أن تكون النيابة العامة قد حُرّكت الدعوى العمومية قبل الفصل النهائي في الدعوى المدنية، (الم 2/5 ق إ ج).

## الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تنقضي الدعوى المدنية بأسباب معيّنة وترد على نظام الانقضاء بعض الاستثناءات.

### أولاً: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تخضع الدعوى المدنية سواء الأصلية أو التبعية لأحكام الانقضاء في القانون المدني.

#### (أ) التقادم:

تنصّ المادة 10 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وتنصّ المادة 617 ق إ ج على أنّه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

تقدّر المادة 133 من القانون المدني مُدّة تقادم دعوى التعويض بـ15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

#### (ب) التنازل:

تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى. والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة وتركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني، ولكن هو تنازل عن الحق في التعويض.

#### (ج) الحكم النهائي:

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

### ثانياً: استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

وضع المشرّع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرّر من ق إ ج، حيث قرّرت أنّه لا تتقادم الدعوى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة في الفقرة أعلاه. وهي جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

## الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تبدأ الدعوى العمومية بتحريكها من طرف النيابة العامة، ويستمر سيرها في سلسلة من الإجراءات إلى حين صدور الحكم بالبات الفاصل فيها، وهي يُمكن أن تمرّ بثلاث مراحل كالآتي:

- **المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق التمهيدي:** تُسمّى مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتُعرّف بأنها "التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم". ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة. وقد نُظمت هذه المرحلة المواد من 11 إلى 28، ومن 41 إلى 65 مكرّر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهي مرحلة قضائية تسبق مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إجراءات تحقيق تُباشرها جهة قضائية مختصة بالتحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الهدف منها البحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جرمية طُلبَ منها التحقيق فيها، وذلك بفحص الأدلة التي تُثبت أو تنفي الجريمة، أو تكشف المجرم المُتهم إذا لم يكن معروفًا. وقد نُظمت هذه المرحلة بالمواد 66 إلى 211 مكرّر 29 ق.ج.

- **المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة:** وتسمى أيضًا بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من طرف قضاة المحاكم الجزائية، عن طريق إصدار حكم بالإدانة أو البراءة بعد محاكمة علنية وشفوية. وتختلف إجراءات هذه المرحلة بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب طبيعة المُتهم إذا ما كان بالغًا أم حدثًا. وقد نُظمت هذه المرحلة بالمواد 212 إلى 441 مكرّر 11 ق.ج. قد تمرّ الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، وقد تمرّ بمرحتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أو التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وقد تمر بجميع المراحل.

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

## الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية:

التحقيق التمهيدي (L'enquête) هو أول مرحلة إجرائية تتبع اكتشاف الجريمة أو التبليغ عنها، وتسبق تحريك الدعوى العمومية، يختصّ بها جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتهدف إلى تمكين النيابة العامة من اتخاذ قرار بتحريك المتابعة الجزائية أو عدم المتابعة، وذلك استنادًا إلى ما تمّ جمعه من عناصر وأدلة عن الجريمة. لأنّ قيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى شخص ما عن طريق الدعوى العمومية يؤدي حتمًا إلى المساس بالحرية الفردية.

تنصبّ الدراسة في هذا الفصل على:

المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي وجهاز الشرطة القضائية

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي)

### المبحث الأول:

#### التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به:

يُعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق وفعاليتها من جهة والحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

نتطرّق في هذا المبحث للتعريف بالتحقيق التمهيدي، كما نبيّن طبيعة وصلاحيات الجهاز المختص بهذا التحقيق وهو الشرطة القضائية.

## المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي:

ما المقصود بالتحقيق التمهيدي أو الأولي؟ وما هي خصائصه وما أهميته؟ وما الضمانات التي يكفلها القانون للشخص محل التحقيق؟

### الفرع الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي:

#### أولاً: تعريف التحقيق التمهيدي:

التحقيق التمهيدي هو نظام إجرائي شبه قضائي، يضطلع به جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة (المواد 12، 18، 18 مكرر، 36 ق إ ج)، وتحت رقابة غرفة الاتهام (المواد 206-211 ق إ ج)، وظيفته معاينة الجرائم والتحري والاستدلال عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات المتعلقة بها، وتكوين ملف بذلك ليُمثّل المادّة اللازمة لتحريك الدّعى العمومية.

حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 11 إلى 65 مكرّر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى مباشرة إجراءات التحقيق التمهيدي رجال الشرطة القضائية، حيث تنصّ المادّة 12 من ق إ ج على أنّه يُناب بالشرطة القضائية مهمّة البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مُرتكبيها ما دام لم يُبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وتنصّ المادّة 63 على أنّه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية (أي التمهيديّة) بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

كما يمكن اتخاذ كافة إجراءات الضبط القضائي في التحقيق التمهيدي من طرف النيابة العامة بموجب المادّة 36 الفقرات 1، و4، ومثالها أحكام المادّة 56 عندما تقرّر بأنه ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث . ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

ينقسم التحقيق التمهيدي إلى نوعين هما: التحقيقات الأولية العادية، وتحقيقات التلبّس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذه الأخيرة أكثر من التحقيقات الأولية العادية، بسبب حالة التلبس بالجريمة.

## ثانياً: أهمية التحقيق التمهيدي:

يكتسي التحقيق التمهيدي أهمية كبيرة بالنسبة لإجراءات وملف القضية الجزائية وتحقيق العدالة لكل الأطراف، حيث يمكن تلخيص جوانب هذه الأهمية في العناصر التالية:

### أ) تحديد مصير الدعوى العمومية:

يُعتبر التحقيق التمهيدي هو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصّل إليها في نهايته. حيث بناءً على مضمون هذا التحقيق يقرّر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق، أو يقرّر اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية. أو يقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي.

والتحقيق التمهيدي هو أقرب مرحلة للجريمة من الناحية الزمنية والمكانية، وكثيراً ما يكون التحري وضبط الأدلة مُجدياً في 48 ساعة الأولى من ارتكابها.

### ب) تخفيف العبء عن جهاز العدالة:

تُساهم مرحلة التحقيق التمهيدي إلى حدّ كبير في تخفيف العبء على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهو غالباً ما يُغني عن التحقيق القضائي الابتدائي في الجرح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبياً، وهو يُجنّب قضاء الحكم من النظر في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايا على المحاكم بدون ركيزة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنّه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

### ج) تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها:

يُبنى التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي في غالب الأحيان على المُعطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالباً ما يُعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات، ومن ثمّ فعل الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي يُسهل عمل الجهات القضائية، لأنّه يقدّم لهم الأدلة ويعطي لهم صورة واضحة عن القضية.

### د) التحقيق التمهيدي ضماناً للمُتهمين:

تعتبر هذه المرحلة ضماناً للمُتهمين تمنعهم من التعرّض لمحاكمات متسرّعة كيدية أو مبنية على مجرد الشك. والمحامي أيضاً يَبني مرافعاته على ما ورد في المحاضر النّاجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يستعملها المُحامي في الدفاع، وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجية ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجية قوية مثل المحاضر الجمركية.

### ثالثاً: خصائص التحقيق التمهيدي:

تتصل خصائص التحقيق التمهيدي بالمركز القانوني للشخص محل المتابعة، وباستقلالية الجهاز المكلف بالتحقيق، وبالطابع السري للتحقيق.

#### أ) مركز الشخص محل المتابعة:

يعتبر الشخص محل التحقيق في هذه المرحلة مُجرّد مشتبه فيه وليس متّهماً، أي هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تنمّ على إمكانية اتهامه بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها، ممّا يخوّل للشرطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، مثل التفتيش والحجز تحت النظر وأساليب التحريّ الخاصة. حيث تكون الإجراءات في هذه المرحلة غير وجاهية ولا يتمّع فيها المشتبه فيه بنفس ضمانات وحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتّهم، فلا يمكنه الاطلاع على ملف التحقيق، ولا يمكن الاستعانة بمحامي... الخ. والسلطات العمومية غير مُطالبية ولا ملزمة ولا مُقيّدة بالتحقيق لفائدة الضحية أو المشتبه فيه.

#### ب) عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات:

لا تتمّع الشرطة القضائية التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمّع بها الجهة القضائية بموجب المواد 138 و 148 من الدستور. فالشرطة القضائية من الأمن الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرها تخضع في جهازها الأصلي للسلطة الرئاسية وفي مهامهم القضائية لتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامّة وغرفة الاتهام. والشرطة القضائية لا تملك سلطة التصرف في نتائج عملها بل كلّ ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامّة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

#### ج) السريّة:

تتميّز إجراءات البحث والتحريّ في التحقيق الأولي بالسريّة مثل التحقيق الابتدائي، وذلك نظراً لما لها من أهميّة سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو لمجريات التحقيق. حيث نصّت المادة 11 من ق إ ج أنّه " تكون إجراءات التحريات والتحقيق سريّة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ". فكل شخص يُساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السرّ المهني بالشروط المُبيّنة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه(المواد 300 إلى 303 ق ع ج).

إلاّ أنّه يجوز لمُمثل النيابة العامّة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يُطلع الرأي العام على بعض العناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، وذلك إمّا

تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام العام. لكن يُشترط ألا تتضمن هذه التصريحات أيّ تقييم للأعباء (الأدلة) المتمسك بها ضدّ الأشخاص المُتورطين. وتُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

### **الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي؛**

المشتبه فيه هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدلّ على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها قبل أن تُحرّك الدعوى الجزائية ضده. حيث لم يعرفه المشرّع في قانون الاجراءات الجزائية ولكن ذكره في عدّة مواد منها مثل المواد 41-42، 45، 58... إلخ.

ويكون للمشتبه فيه مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي:

- 1) وجود مرحلة التحري في حدّ ذاتها يمثل ضمانا للمشتبه فيه بما لها من أهمية كما سبق ذكره. لأنها تسعى لكشف الحقيقة وتفادي اتهام البرئ أو اتهامه بأكثر ممّا يستحق.
- 2) الطابع الاستدلالي لمرحلة التحقيق التمهيدي، حيث تُؤخذ محاضرها على سبيل الاستدلال والاستئناس في الجرح والجنایات، أي أنّها غير مُلزِمة للقاضي، وذلك لأنّ هذه المرحلة هي مجرد بحث عن الأدلة وتجميع المادة المتضمّنة للدليل دون تنقيب وفحص عميق مثلما يتمّ في التحقيق الابتدائي.
- 3) التدوين (المواد 18، 54 ق إ ج) ضمانا من ضياع الأدلة أو نسيانها بوجود محاضر التحقيق الأولي وما لها من حجّية في المخالفات إذا كانت مُحرّرة بشروطها القانونية.
- 4) سرّية التحقيق (الم 11 ق إ ج) تمنع الإشاعات عن المشتبه به، وتضمن عدم إعاقة سير التحريات أو التأثير عليها وكتمان الأدلة.
- 5) شرعية التحريات يُؤكدها الدّستور الجزائري في المواد 2/34، 44، 48 وتدعمها ضمانات الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامّة وغرفة الاتهام، ممّا يخفّف من تعرّضها للحقوق والحريات.
- 6) حضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء التقديم في الجنایات وفي الجرح المتلبّس بها عند المثول الفوري.
- 7) إذا كان المشتبه به مُحْتَجِزاً فإنّ له مجموعة من الحقوق والضمانات تتعلّق بكرامته الانسانية ومنع التعسف ضده، وبحقه في تحضير دفاعه، يتمّ ذكرها لاحقاً.

## المطلب الثاني: التعريف بجهاز الشرطة القضائية؛

يأخذ مُصطلح الضبط القضائي معنيين، ينصرف الأوّل إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن المجرم(المادّة 1/12 ق إ ج). وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكوّن من ضباط وأعوان الشرطة القضائية(المادّة 4/12 ق إ ج).

مُهمّة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات التمهيدية تحت إدارة وإشراف النيابة العامّة. كان الجهاز يسمى " الضبطية القضائية " ثمّ عدّلت تسميته ليُصبح " الشرطة القضائية " عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 27 مارس 2017 بموجب القانون 07-17<sup>(1)</sup>. ولكن تمّ استبدال التسمية في بعض المواد، واحتُفظ بالتسمية القديمة في مواد أخرى من قانون الإجراءات الجزائية.

يختلف الضبط القضائي في وظيفته عن الضبط الإداري أنّ هذا الأخير وظيفته حفظ الأمن والنظام العام والسكينة العمومية، بالتدخل قبل حدوث الجرائم، بمنعها وإزالة الأسباب التي تؤدي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة.

أما الضبط القضائي فتبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها، فيقومون تبعاً لذلك بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات وإعداد محاضر وإرسال ملف التحقيقات إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً.

وهذه التفرقة مهمّة بالنسبة لتوزيع الاختصاصات الشرطة عندما يتعلّق الأمر بجريمة مُعيّنة حقيقية أو محتملة. فالسلطات المختصة يمكنها اعتماداً على قرائن وعلامات أو تصريحات مُعيّنة أن تجرم بارتكاب جريمة ما دون أن يكون لديها ما يؤكّد تنفيذها الفعلي، حينها تتحرّك الشرطة القضائية للتحقيق في الواقعة وجمع أدلتها. وعلى خلاف ذلك فعندما يكون تحرّك الشرطة ليس مُستنداً إلى جريمة ارتكبت، فإنّ عملها يُصنّف في مهامّ الضبط الإداري. فمثلاً عندما يتمّ وضع تدابير تقنية للمراقبة والحماية في مكان ما، كتغطيته بكامرة (Vidéo-protection) فهذا يدخل في ممارسة الضبط الإداري.

ندرس في هذا الفرع تشيكل الشرطة القضائية ثمّ تنظيمها ومراقبتها ثمّ اختصاصها الإقليمي.

## الفرع الأوّل: هيكلتة جهاز الشرطة القضائية؛

تشمل الشرطة القضائية حسب المادّة 14 من ق إ ج ثلاث طوائف هي ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهامّ الضبط القضائي. حيث تشمل كل طائفة فئات مُحدّدة بيّنتها المواد 15 إلى 28 من ق إ ج.

(1) ج ر عدد 20 في 29 مارس 2017.

## أولاً: ضباط الشرطة القضائية(ض ش ق OPJ):

يتمتع بهذه الصفة فئات نصت عليها المادة 15 من ق إ ج، حيث تُمارس هذه الفئات مهام الضبط القضائي بمجرد حمل الصفة. ويمكن تقسمها إلى قسمين القسم الأول يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية بدون شروط، والقسم الثاني يحمل الصفة بدون شروط.

### أ) ضباط الشرطة القضائية بدون شروط:

- 1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونصت على ذلك أيضاً المادة 92 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011.
- 2) ضباط الدرك الوطني.
- 3) محافظو وضباط الشرطة في الأمن الوطني.
- 4) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين<sup>(1)</sup>.

### ب) ضباط الشرطة القضائية بشروط:

- 1) ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - 2) حُفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - 3) الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
  - 4) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين الذين أمضوا (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- يُنظّم تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.
- يحمل صفة ضابط شرطة قضائية أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومن بين أعضائه الموظفون العموميون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

---

(1)المادة 7 من قانون الوقاية من المضاربة غير المشروعة ومكافحتها (رقم 15-21 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021) " فضلاً عن ضباط وأعاون الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:  
- الأعاون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،  
- الأعاون المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

(2) تمّ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم التنفيذي 11-426، المعدّل بالمرسوم التنفيذي 14-209.

## ثانياً: أعوان الضبط القضائي (أض ق APJ):

مهمتهم مساعدة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائف البحث والتحري عن الجرائم. وينتمي لهذه الطائفة منتسبو الفئات السابق ذكرها الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار الوزاري المشترك.

### أ) الفئات المذكورة في المادة 19 ق إ ج:

هم الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويمثلون في:

- 1) موظفو مصالح الشرطة.
- 2) ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون
- 3) مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

### ب) الفئات المذكورة في المادة 26 من ق إ ج:

تتمثل هذه الفئات في ذوي الرتب في الشرطة البلدية<sup>(1)</sup>، الذين شملهم المرسوم التنفيذي 207-93 المؤرخ في 02 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والحرس البلدي الذين أخذوا صفة شرطة بلدية بموجب المرسوم التنفيذي 265-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، وطبقاً للمادة 6 منه أعطيت صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي كذلك. ولكن التناقض لا يزال موجوداً لأن المادة 26 لا تزال تذكرهم مع الفئة الثالثة.

### ثالثاً: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منتسبو هذه الفئة لهم صفة أعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجناح والمخالفات المرتكبة في مجال تخصصهم المهني فقط، حيث يمكنهم ضبط الأشخاص في حالة التلبس واقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية.

### أ) الأصناف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

#### 1) الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات: (المادة 21 ق إ ج) وهم موظفو وأعوان قطاع

الغابات من مهندسين وفنيين ورؤساء أقسام في حماية الغابات والأراضي واستصلاحها والصيد، يحررون محاضر عن مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد.

(1) كانوا مذكورين في المادة 19 ثم سُحِبَت منهم الصفة بموجب الأوامر 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ( ج ر عدد 11).

(2) **الولاية:** (المادة 28 ق إج) يحوزون الصفة فيما يخص بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ( المواد 62 وما يليها من ق ع ) والأمر جوازي و ليس وجوبي، ويكون في حالة الاستعجال، مع وجوب التزامه بتبليغ وكيل الجمهورية في 48 ساعة و يرسل له الأوراق والأشخاص المضبوطين.

(ب) **الأصناف المحددة بموجب قوانين خاصة في إطار المادة 27 من ق إ ج:**

(1) **مفتشو العمل:** بموجب المادة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

(2) **أعوان الجمارك:** بموجب المواد 41، 42، 50 من قانون الجمارك، أمر 09-79 المعدل والمتمم بالقانون 10-98 في 22 أوت 1998.

(3) **أعوان الصحة النباتية** بموجب المادة 15 من القانون 17-87 في 01 أوت 1987 المعدل والمتمم.

(4) **المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات:** بموجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 04-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم.

(5) **مفتشو الصيد البحري وحراس الشواطئ** حسب قانون الصيد البحري وتربية المائيات 11-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المعدل والمتمم.

(6) **شرطة المياه طبقاً للقانون 12-05** المؤرخ في 4 أوت 2005.

## **الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية:**

تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية أنه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفى الاتهام.

فتنظيم الشرطة القضائية يتضمّن الإدارة والإشراف والرقابة.

### **أولاً: إدارة الضبطية القضائية:**

يحتل وكيل الجمهورية مركزاً هاماً في جهاز النيابة، إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية حيث نصّت المادة 36 ق إ ج أنّ وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي. حيث تكون تابعة لوكيل الجمهورية عناصر الشرطة القضائية في كل مجموعة إقليمية من الدوائر الحضرية للأمن الوطني، وكل فرق الدرك الوطني.

ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد12-

16-17-18-36-42-44-51-52-56 من ق إ ج:

(أ) يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير عن الجرائم والتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعًا جزائيًا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

(ب) في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

(ج) في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

(د) يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورًا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع وكيل الجمهورية على هوية الأشخاص المُحتجزين و أسباب إيقافهم. ويُراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

(هـ) يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصة بإذن وكيل الجمهورية.

(و) إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي المالي، أو القطب المختص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو القطب الوطني المختصّ بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فإنّ الشرطة القضائية بقطع النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون دائرة اختصاصها يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع للقطب الوطني (أنظر المواد 211مكرر14، 211مكرر19، 211مكرر27ق إ ج).

وكذلك إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع (القطب الجزائي الجهوي) فإنّ ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذه المحكمة (القطب الجهوي).

## ثانياً: الإشراف على الضبطية القضائية:

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقاً للقانون. وتتمثل مظاهر الإشراف في:

### أ) مسك ملفات الشرطة القضائية (المواد 18 مكرّر و 18 مكرّر 1 ق إ ج):

يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية الفردية لكل ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تُمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليمياً.

ويتضمّن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

### ب) تنقيط ضباط الشرطة القضائية (المادة 18 مكرّر ق إ ج):

يُمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية بناءً على تقارير وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة. وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيُنقّطون من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة، بناءً على تقارير من وكلاء الجمهورية لدى محاكم إقامتهم المهنية (المادة 18 مكرّر فقر 2 ق إ ج).

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية، وهو يستند التنقيط على تقييم مسارهم وأدائهم المهني من حيث الانضباط والمسؤولية والتحكّم في الإجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

### ثالثاً: مراقبة أعمال الشرطة القضائية (المواد 206 - 211 ق. إ ج):

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقاً للقانون. حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أو عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والإجراءات أو المساس بسرية التحقيق. وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقرّرة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فتتم متابعتهم الجزائية عن الأفعال المنسوبة لهم. كما يُرفع ملف الجريمة إلى وزير الدفاع إذا تعلّق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وذلك بعد إعلام النائب العام العسكري.

يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء

نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

يُخَوَّلُ غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره أمام غرفة الاتهام. وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمّر إضافةً لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

تُقدّر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتُقرّر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعاً لذلك، كالإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ، أو عقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائياً.

يتمّ تبليغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

### **الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية:**

ينتوع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني. وضابطه هو أن يقع في دائرة هذا الاختصاص الإقليمي مكان ارتكاب الجريمة أو أحد أفعالها إن تعدّدت أفعالها، أو مكان إقامة المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم إن تعدّدوا أو مكان القبض عليه.

#### **أولاً: الاختصاص المحلي:**

##### **(أ) الاختصاص المحلي العادي:**

يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يُباشرون فيها مهامهم العادية (الم/16 ق 1/ج)، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشاً في الأمن الوطني مثلاً، فهو يُمارس مهامه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية، حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف 15 دائرة حضرية. ويشمل الاختصاص المحلي لمحافظة وضباط الشرطة كل المجموعة السكنية العمرانية المقسّمة إلى دوائر حضرية، والتي قد يكون إحداها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

##### **(ب) الاختصاص المحلي الممتد:**

1) يمتدّ الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي بشرط إخبار وكيل الجمهورية التابعين له (الم/16 ق 2/ج).

2) يمتدّ الاختصاص المحلّي للشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة التراب الوطني(الم3/16 ق إ ج) بطلب من رجال القضاء المختصّين وبمساعدة (ض ش ق) للمجموعة السكنية محلّ الامتداد، وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له. مثل التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار على امتداد التراب الوطني(الم3/47 ق إ ج).

حالات الاستعجال هي التلبّس، أو الحالات التي يُخشى فيها ضياع الأدلّة، أو ضرورات التحريّ، أو ضرورة تتبّع ومُلاحقة المشتبه فيه.

### ثانياً: الاختصاص الوطني:

يكون الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية وطنياً في حالتين:

أ) بحسب الصّفة(الم6/16 ق إ ج):

وهي صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وبعدما حصر القانونون07-17 مهامهم في جرائم أمن الدولة، جاء القانونون19-10 يُعيد اختصاصهم في كل الجرائم، وعلى مستوى الوطن.

ب) بحسب خطورة الجريمة (الم 7،8/16 ق إ ج)

إذا تعلّق التحقيق بجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادّة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها. وأضاف قانون مكافحة التهريب 06-05 بموجب المادّة 34 منه جرائم التهريب.

يُمكن أن تشتغل فرق للشرطة القضائية في مجال معين من أنواع الاجرام، مثل الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، مقرّها بالجزائر العاصمة.

حيث تمّ تعديل قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006 بموجب الأمر 05-10 بتاريخ 26 غشت 2010 الذي أدرج فيه الباب الثالث مُكرّر يُنشيء بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد. وقد نصّت المادّة 24 مُكرّر1 المُدرجة بموجب التعديل أنّ لهذا الديوان ضباط شرطة قضائية يُمارسون مهامهم في كامل التراب الوطني.

## المبحث الثاني:

### إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية )

#### قانون الاجراءات الجزائية

#### المادة: 12

- .....  
- ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.  
- يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي.

المادة 13 إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية

طلباتها.

تتمثل سلطات أو اختصاصات الشرطة القضائية أثناء التحقيق التمهيدي في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، يُباشِرُها رجال الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة ملف التحريات الذي تستند إليه النيابة في تحريك الدعوى العمومية. ويقومون بذلك تلقائياً بمجرد علمهم بالواقعة أو بناءً على تعليمات من وكيل الجمهورية (المواد 12، 17، 18، 63-65 ق إ ج).

يتم التمييز بين نوعين من اختصاصات الشرطة القضائية هما:

- الاختصاصات الأصلية التي هي من صميم مهامهم في مرحلة التحقيق التمهيدي يخضعون فيها لتعليمات وإدارة وكيل الجمهورية.

والاختصاصات الاستثنائية في إطار الإنابة القضائية يخضعون فيها لقاضي التحقيق في حدود تفويضاتهم لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائي(المواد 138-142 ق إ ج).

وبالنسبة للاختصاصات الأصلية فلهم فيها سلطات تنقسم بدورها إلى تحقيقات التحري والاستدلال (المواد 3/12، 17، 18، 63 ق إ ج) وتحقيقات التلبس.

## المطلب الأول:

### سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال:

يقصد بتحقيقات التحري والاستدلال إجراءات البحث التمهيدي في غير حالات التلبس، حيث يكون للشرطة القضائية فيها عدة اختصاصات، تهدف إلى جمع الاستدلالات عن الجريمة، فيمكن أن تتم هذه الاستدلالات بتحريات عادية، أو باستخدام أساليب التحري الخاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.

### الفرع الأول: إجراءات الاستدلال والتحري العادية:

حدّد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اجراءات التحري والاستدلال فيما يلي:

(أ) تلقي البلاغات والشكاوى (المادة 17)

(ب) إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة (المادة 18)

(ج) جمع الأدلة (المادة 17) ويكون ذلك بمجموعة من الاجراءات:

- الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها،

- تفتيش المساكن والمحلات ومعاينتها وحجز الأشياء (المادة 64).

- سماع الأقوال المتمثلة في تصريحات الشاكي والمشكو منه والشهود والمبّلغين.

- توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات

الجارية (المادة 4/17).

(د) الاستعانة بوسائل الإعلام بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، في أن

يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

(هـ) الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم، مثل طلب الاستعانة بالقوة العمومية في إحضار الشهود

(و) تحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ( أصل + نسختين ) (المادة 18).

(ن) احتجاز الأشخاص ( التوقيف للنظر المادة 65 ق 1 ج):

1) إجراءات التوقيف للنظر:

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس أن يحتجزوا

أشخاصاً مشتبه فيهم ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، وذلك بتوقيفهم للنظر في مركز الشرطة أو الدرك.

يُخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل، بكل توقيف للنظر ويطلعه

على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى إيقافهم.

يراقب وكيل الجمهورية تدابير التوقيف للنظر وأماكنه، ويتفقد بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، بشرط تقديم الشخص المحتجز إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء المدة الأصلية للاحتجاز حيث يقوم وكيل الجمهورية بفحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه ومن ثم تمديد الاحتجاز بإذن كتابي.

كما يجوز لوكيل الجمهورية كذلك بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب.

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر أكثر من مرة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر كالآتي:  
- مرتين (2) في جرائم أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،  
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

**(2) شروط التوقيف للنظر (المواد 51 و 51 مكرّر ق إ ج):** في جميع حالات التوقيف للنظر تطبق

نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من ق إ ج والمتعلقة خصوصًا بحقوق الشخص المحتجز.

1- أن توجد ضدّ الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها.

2- أن تكون الجريمة محلّ التحريّات جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

3- تُخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع

الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن مجموعة من الشروط تتعلّق بسلامة الشخص الموقوف للنظر وكرامته وأمن محيطه. فيجب أن تكون أماكن احتجاز المشتبه به مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...). وأن يتمّ الفصل بين البالغين والأحداث، وبين النساء و الرجال. ويجب أن يُعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن ينلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في

المواد 51، 52 و 53 ق ا ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علماً بحقوقه باللغة التي يفهمها.

4- يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقاً لأحكام المادة 4/51، 5 ق.ا.ج، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلاً بفحصه.

5- تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقّمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية مع وضع الختم على كل صفحة.

6- يتعيّن على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

7- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار المُشتبه فيه بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكر 1، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

8- يجب أن يضع ض ش ق تحت تصرّفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فوراً بعائلته، وزيارتهم له والاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريّات.

9- يجب بعد انتهاء مدّة الحجز، إجراء فحص طبيّ إذا طلبه المحتجز ويتمّ من طرف أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تضم الشهادات الطبية إلى الملف. ويجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيباً للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته.

10- يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الرّاحة التي تخلّلت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قُدّم فيها إلى القاضي المختص.

- يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

## الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحريّ، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحريّ الخاصة.

وهي إجراءات مُراقبة سرّية للأشخاص في تحركاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلّة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدم في مجال الإجرام الخطير

لم تُقدّم التشريعات تعريفاً للأساليب الإجرائية الخاصة للتحريّ، إلا أنّ الفقه يُحدّد لها ثلاثة خصائص:

- 1- تسبب مساساً بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة الخاصة.
  - 2- تُخل بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية وخاصة شرعية الدليل.
  - 3- تتضمن بعض السريّة إذا تعلّق الأمر ببعض العناصر التي لا يمكن إخضاعها لمناقشات وجاهية.
- وهذه الأساليب تبنّاها المُشرّع الجزائري وربطها بأنواع محدّدة من الاجرام الخطير مثل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالمُخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادّة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها. وأضاف قانون مكافحة التهريب 06-05 بموجب المادّة 34 منه جرائم التهريب.
- كما نصّ الأمر 03-20 المُتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرّخ في 31 أغسطس 2020<sup>(1)</sup> بموجب المادّة 20 منه أنّه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء. ونصّت عليها المادّة 22 من القانون 20-15 المُتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020. وكذلك المادّة 36 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الصادر تحت رقم 04-23 بتاريخ 07 ماي 2023<sup>(2)</sup>.

نظّم المُشرّع الجزائري شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصة للتحري في فصل رابع استحدثه في الباب الثاني المُتعلّق بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 ضمن المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 18، وتمثّلت في:

- التسرّب في المواد 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18
- المراقبة الإلكترونية وتمثّل في اعتراض المُراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل الأصوات وبنّها. والنقاط الصور وتسجيلها وبنّها. وهذا بمقتضى المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10 ق إ ج.

#### أولاً: التسرّب:

##### (أ) مفهوم التسرّب:

التسرّب هو قيام ضابط أو عون الشرطة باختراق العصابة الإجرامية بتسلّله إلى داخلها، من أجل مراقبة أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم، ويكون ذلك عن طريق القيام بمناورات توحى بأنّ القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنّه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم، وذلك حتى يطلّع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات حتى تتمكّن من ضبط المجرمين.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

(2) ج ر عدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.

عرّفت المادة 65 مكرر 12 التسرّب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة بالمادة 65 مكرر 14 ق إ ج. ويوجد شكل آخر من التسرّب وهو التسرّب الإلكتروني أو الرقمي، وهو اختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية، بأن يتسلّل العون المتسرّب إلى منتدى أو مجموعة ويتواصل مع أعضائها بصفته عضو.

وقد نصّت على التسرّب الإلكتروني العديد من قوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها 05-20 المؤرّخ في 18 أبريل 2020 بموجب المادة 26 منه. وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته 15-20 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2020 بموجب المادة 16 منه. وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 04-23 المؤرّخ في 7 مايو 2023 بموجب المادة 32 منه.

### ب) شروط التسرّب:

تتمثل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ:

- 1) أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج (جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد)، أو الجرائم المنصوص على خضوعها للإجراء في القوانين الخاصة (كجرائم اختطاف الأشخاص، والتمييز وخطاب الكراهية، وعصابات الأحياء، والاتجار بالبشر).
- 2) أن تتوفر مقتضيات وضرورات التحري والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.
- 3) صدور الإذن بالتسرّب ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحري والإستدلال. يكون الإذن مكتوباً ومُسبّباً يُذكر فيه نوع الجريمة وهويّة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. ومُدّة الإجراء ومُبرّرات استخدامه. ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرّب.
- 4) مدّة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمُدّة، أو التمديد الإضطراري المرخّص بشرط المدّة فقط.
- 5) أن يكون مُنفذ العملية ضابطاً للشرطة القضائية أو عوناً للشرطة القضائية، مُؤهلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 14).
- 6) أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يوطّرها ويُحرّر تقريراً عن عناصرها ويحمي المُتسرّب والأشخاص المُساعدين (المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 13 ق إ ج).

- (7) منع التحريض البوليسي: لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرب تحريضاً على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرب (المادة 65 مكرر 14).
- (8) حماية المتسرب بإجراءات تجهيل الهوية، وتكريس حماية جزائية ضد من يتسبب في كشفها (المادة 65 مكرر 16).

### ثانياً: أسلوب المراقبة الإلكترونية:

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات الموجهة للتطفل والتجسس على تحركات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصة أو العمومية واتصالاتهم، باستعمال الوسائل التقنية وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10).

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي 1- التنصت على الأحاديث الخاصة والسرية للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، 2- التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصة، 3- اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية. حيث تُسمح هذه الإجراءات بالدخول إلى الأماكن من أجل وضع الترتيبات التقنية.

وتختلف هذه المراقبة الإلكترونية كأسلوب من الأساليب الخاصة للتحري والتحقق عن إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تُتخذ ضدّ المُتهم أثناء التحقيق الابتدائي إذا لم يودع رهن الحبس المؤقت. وهي التي تنص عليها الفقرة 10 من المادة 125 مكرر من ق.ج. وتختلف أيضاً عن المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كنظام من أنظمة تكييف العقوبة وبدل عن عقوبة الحبس النافذ طبقاً للمادة 50 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين.

### أ) أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:

(1) مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الأصوات: هو التنصت على الأحاديث الخاصة والسرية للمشتبه فيهم أو المُتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها دون علمه ودون إذنه، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصة أو سرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها.

### (2) مراقبة الإتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية: يتم بواسطتها التقاط

المكالمة أو فحوى الإتصال أو المراسلة ونقلها أو تسجيلها.

ويُعرّف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشاركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي

الذي يجري منه الإتصال بالموقع، وقد نظمّ المُشرّع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها 09-04 المؤرّخ في 05 غشت 2009<sup>(1)</sup>.

ويدخل في اعتراض المراسلات الإلكترونية أشكال أخرى هي حفظ حركة سير المعطيات، وفك شيفرة المعطيات.

**(3) المراقبة البصرية بالتصوير الخفي:** تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلة ارتكاب الجريمة محل التحقيق. عرّفها الم 65 مُكرّر 5 ق إ ج بأنّها التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أيّة تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق. ويدخل ضمن أسلوب التصوير الخفي إجراء آخر يسمّى تحديد الموقع الجغرافي للأشخاص، نصّ عليه قانون مكافحة خطاب التمييز والكرهية بالمادّة 27، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر بموجب المادّة 33، وقانون مكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية بموجب المادّة 35 مكرّر، وقانون مكافحة اختطاف الأشخاص بالمادّة 17.

### ب) شروط المراقبة الإلكترونية:

- يُضخّع المُشرّع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لشروط تتعلق بترخيص الإجراء وتنفيذه.
- (1) أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.
  - (2) أن تتوفر مُقتضيات وضرورات التحريّ والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.
  - (3) أن يكون الشخص المراقب له ارتباط بالجريمة بصفته شاهدًا أو مُشتبهًا به مع مُراعاة السر المهني.
  - (4) أن يُصدِر وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات إسم القاضي، وض ش ق، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المراقبة والطريقة والمكان والزمان...
  - (5) مُدّة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.
  - (6) التقيّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُستمد منها خارج الموضوع.
  - (7) تحرير محاضر المراقبة المُتمثّلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف.
  - (8) التدابير المُتخذة بعد انتهاء الاجراء وهي إتلاف التسجيلات وتحرير محضر بذلك.

(1) ج ر، عدد 47 بتاريخ في 16 غشت 2009.

## المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس؛

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها (المادة 3/17 ق إ ج) وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق. فقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، خشية أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم ومن ثم الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة في حالة التلبس حتى لا تطمس أو يتمّ التلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

### الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس؛

#### أولاً: تعريف حالة التلبس:

التلبس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة موضوعية تُلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، إذ يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة مما يجعل أدلتها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود. فحالة التلبس هي حالة مُشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم في حيازته أشياء أو آثار إثر وقوع الجريمة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة. وقد حصر المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج وأوجب توافر شروط معينة، حتى تُرتب الإجراءات آثاراً صحيحة تتعلق أساساً بالسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

#### ثانياً: صور حالة التلبس م 41 ق إ ج:

حسب المادة 41 ق إ ج توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الجريمة مُرتكبة في الحال، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث تكون آنية يمكن توقيف مرتكبها مثل واقعة الطعن بالخنجر أو إطلاق النار.

(ب) أن يتمّ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها. مثل مشاهدة السارق يخرج من البيت محل السرقة، أو مشاهدة القاتل وهو يحمل السلاح بعد ارتكاب القتل.

(ج) كما تعتبر الجناية أو الجنحة مُتلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاه في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامّة بالصياح.

(د) إذا وُجِدَت في حيازة المشتبه فيه في وقت قريب من ارتكاب الجريمة أشياءً أو آثاراً أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

(هـ) وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتُكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

### ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة في حالة تلبس:

يُشترط لاعتبار الجريمة مرتكبة في حالة تلبس لشروط التالية:

#### (أ) قيام حالة التلبس بالجنحة أو الجناية:

وذلك في إحدى صورها المحددة حصراً بالقانون، ولا يجوز التوسع في تقديرها أو القياس فيها.

#### (ب) وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس:

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة، ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه، لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير. وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

#### (ج) أن يكون اكتشاف التلبس سابقاً على أي إجراء من إجراءات التلبس:

لأن قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الإجراءات، وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر الإجراء غير مشروع وباطل.

#### (د) اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع:

يجب أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تمّ بطريق مشروع. كأن يُشاهدها عَرَضاً أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما، بأن يُفاجأ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به. فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون.

## الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس؛

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه، منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

الإجراءات هي نفسها سواء في الجناية أو الجنحة التي يتأكد رجال الشرطة القضائية بأن عقوبتها الحبس (م 42-55 ق إ ج)، أما في المخالفات فلم ينص القانون على اتخاذ هذه الإجراءات مما يدل على عدم جواز اتخاذها في المخالفات.

### أولاً: إجراءات التحقيق الوجدانية (المواد 42-43 ق إ ج):

#### أ) إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :

وهو وكيل الجمهورية التابع له إقليمياً، يُخطره فوراً مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

#### ب) الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة:

ينتقل ضابط الشرطة القضائية فوراً وبدون تردد أو تمهّل إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالمعاينات وإثبات حالة الجريمة، ووصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حياً أو ميتاً، ودرجة وعيه، والإصابات التي يكون قد تعرض لها، وأوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتاً.

#### ج) المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها:

يجب على ضابط الشرطة القضائية السهر على المحافظة على آثار الجريمة التي يُخشى عليها أن تختفي، فيمنع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير حالة أماكن الجريمة والعناصر المرتبطة بها، ويمنع نقل الأشياء من المكان الذي وُجِدَت فيه، ويضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ويستثنى من هذا المنع التغيير أو نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو استلزماتها معالجة المجني عليه المصاب، وتحرير محضر تغيير الحالة ومحضر طمس آثار الجريمة.

#### د) عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه بهم:

على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا. وتحرير محضر ضبط الأشياء.

#### هـ) تحرير محضر التحقيق:

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وتُرَقَم صفحاته ويؤشّر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية .

#### ثانياً: إجراءات التحقيق الجوازية:

##### أ) الاستيقاف وتحقق الهوية (المادة 50 ق إ ج):

يجوز لضابط الشرطة القضائية اعتراض أي الشخص في الطريق وطلب توقيفه بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره.

##### ب) منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة (المادة 1/50 ق إ ج):

يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لسماع أقواله بشأن الواقعة وتحرير المحضر. وعدم امتثال الشخص لهذا لاجراء يُعرّضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500دج.مع تحرير محضر عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة.

##### ج) ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك:

يكون هذا الضبط والاقتياد بغرض الحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه. (المادة 61 ق إ ج) والإجراء مُقرّر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصّة.

##### د) التحفظ على المشتبه فيه باحتجازه للنظر وتقديمه إلى وكيل الجمهورية (المادة 51/فقرة 1 و4):

- يجيز هذا الاجراء لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت مجريات التحقيق التحفظ على الأشخاص المذكورين في المادة 50 المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- وإذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التذليل على مساهمته في جناية أو جنحة مُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، جاز لضابط الشرطة القضائية التحفظ وضعه رهن التوقيف للنظر بسلب حريته في مكان تابع للشرطة القضائية لمدة اشترط القانون ألا تتجاوز 48 ساعة، يتعين بعدها تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

يجب أن يُبلغ ض ش ق الشخص المعني بقرار الاحتجاز للنظر ويُطلع وكيل الجمهورية فورًا بذلك ويرفع له تقريرًا عن أسباب ودواعي التوقيف للنظر.

يمكن تجديد التوقيف للنظر بتمديد مدته بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية:

- مرة (1) في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمُعطيات.

- مرتين (2) في جرائم أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ( هذا التمديد لا يشمل جرائم الفساد كما في التمديد المقرّر التحريات العادية بموجب المادة 65 ق إ ج).

- خمس (5) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث يصل بذلك

الاحتجاز في هذا النوع من الجرائم إلى 12 يومًا.

#### هـ) الاستعانة بالخبراء الفنيين:

وهم خبراء مؤهلين لمعاينة حالات مُعيّنة لا تحتمل التأخير، ويقومون بإبداء رأيهم بضمير وشرف بعد

أداء اليمين (المادة 49 ق إ ج) .

#### و) تفتيش الأماكن دون إذن صاحبها:

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، وهو إجراء أجازته القانون

لضابط الشرطة القضائية جرسًا على عدم ضياع الحقيقة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن أو محلات مملوكة للمشتبه فيهم أو مسكن أو محل كل

يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة. أو مسكن أو محل أي شخص بناء على رضا

مكتوب وصريح منه. ويشترط في التفتيش:

- حصول ض ش ق على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية مع استظهاره قبل الشروع في

عملية التفتيش،

- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر

ذلك يُعين شاهدين ولا يشترط هذا الشرط في جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع الحفاظ على السر المهني .

- أن يتمّ التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحاً (00 سا 05) وقبل الساعة الثامنة مساءً (00 سا 20)، واستثناءً على ذلك يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، في الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، أو في غيرها إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سُمعت نداءات وُجّهت من داخل المسكن، أو داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة ومُلحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية (المادة 47 فقر 2 من ق إ ج).

### ن) تفتيش الشخص المشتبه فيه:

يكون ذلك بالبحث والتنقيب في جسمه وملابسه للعثور على الأشياء وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة.

لم ينظم المشرع أحكام تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه جاز حسب العمل القضائي في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش مسكن أو محل إذا قامت ضدّ الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدلّ على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للأداب العامة. وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى، فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض تحت طائلة البطلان.

### ي) أساليب التحري الخاصة:

يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بنفس الشروط والإجراءات المطلوبة لترخيصها وتنفيذها في التحريات الأولية في غير جرائم التلبس كما هو مبين أعلاه، طبقاً للمواد 65مكرر 5 إلى 65مكرر 18 ق إ ج.

### ثالثاً: تمييز إجراءات التحقيق في حالة التلبس عن التحقيق الأولي العادي:

تتميز إجراءات التلبس ببعض التوسع في سلطات الشرطة القضائية الماسة بالحريات مقارنة بالحالات العادة وفي مقابل ذلك زيادة في تقييده بشروط إضافية. ويمكن إيجاز أهم الفروقات الموجودة بين التحقيقات الأولية في الحالات العادية وتحقيقات التلبس بذكر أهم الجوانب التي تميز تحقيقات التلبس:

(1) السرعة والاستعجال.

(2) إلزامية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح وعدم إلزاميتها في الحالة العادية.

(3) وجوبية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، وعدم وجوبيتها في الحالة العادية.

(4) يزيد محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر عن الحالات العادية بذكر ساعات الاستجواب

والراحة.

(5) يجوز لوكيل الجمهورية في التلبس دون الحالات العادية استجواب المُتَّهَم وإصدار أمر الإحضار.

(6) لا تُتخذ إجراءات التحقيق في حالة التلبس إلا من طرف ضابط شرطة قضائية بينما في الحالات

العادية يمكن أن يكون من طرف الأعوان.

(7) يجوز الاستعانة بالخبير أثناء المعاينة، دون الحالة العادية.

(8) التفتيش في التلبس لا يشترط فيه الرضاء الصريح والمكتوب من المعني كما في الحالات العادية.

(9) لا يجوز في تحقيقات التلبس تمديد الحجز في غير الجرائم الخطيرة المُحدّدة على سبيل الحصر،

بينما يجوز تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بـ48 ساعة أخرى، هذا بالإضافة إلى التمديد المقرر

للجرائم الخطيرة كذلك في التحريات العادية.

(10) لا يشترط لتمديد التوقيف للنظر في حالة التلبس تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية.

ولكن يتم تقديمه وجوباً بعد انتهاء التوقيف للنظر.

## الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

قضاء التحقيق هو الجهاز الثاني من الأجهزة الثلاثة في القضاء الجزائي إلى جانب قضاء الاتهام وقضاء الحكم، فإن كانت هذه الأجهزة الثلاثة تتدخل في الملف الجزائي الواحد، فإنّ المبدأ الذي يحكمها هو استقلالية الوظائف، وإذا كانت وظيفة قضاء النيابة هي المتابعة والاتهام بمباشرة الدعوى العمومية، ووظيفة قضاء الحكم هي الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، فإنّ وظيفة قضاء التحقيق هي التحقيق القضائي في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فينبغي ألاّ تجتمع هذه المهام الثلاثة في يد واحدة. التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى العمومية تسبق مرحلة المحاكمة وتلي المرحلة التمهيديّة قبل تحريك الدعوى العمومية التي هي التحقيق التمهيدي.

المبحث الأوّل: التعريف بالتحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: قاضي التحقيق

المبحث الثالث: غرفة الاتهام

### المبحث الأول:

#### التعريف بالتحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطى تعقب مرحلة التحقيق التمهيدي الاستدلالي، وتسبق التحقيق القضائي النهائي، يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها نفيًا وإثباتًا للنظر في مدى صحّة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة.

نتعرّف في هذا المبحث على مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه، ثمّ على قاضي التحقيق واختصاصه ثم غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق.

## المطلب لأول: مفهوم التحقيق الابتدائي:

إذا كان التحقيق التمهيدي هو تحقيق بوليسي شبه قضائي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، فإنّ التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو طابع قضائي تقوم به جهة قضائية مُختصة بالتحقيق، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم، وهي مُقيّدة بإطار الشرعية الإجرائية ومُحاطة بسياج من الضمانات. وطبقاً لمبدء التقاضي على درجتين، فإنّ الدرجة الأولى لقضاء التحقيق هو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي هي غرفة الاتهام على مستوى المجلس. نبيّن في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه وعلاقته بالتحقيق التمهيدي والتحقيق النهائي.

### الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي:

يُعرّف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المُحدّد قانوناً، بُغية التنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المُتّهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى. ويُعرّف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تُباشرها سلطة قضائية مُختصة للبحث والتنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلّة كافية لإحالة المُتّهم على المحكمة أم أنّها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد. ويُعتبر التحقيق الابتدائي حسب نصّ المادة 66 من ق إ ج وجوبياً في مواد الجنايات واختيارياً في مواد الجناح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، وجوازياً في مواد المخالفات. نظم المشرّع الجزائي التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق والذي يتمّ على درجتين، الدرجة الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقاً للمواد 66-175 ق إ ج، والدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الاتهام طبقاً للمواد 176-211 ق إ ج.

## الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة؛

هناك أنظمة إجرائية في تشريعات بعض الدول وهي الدول الانجلوسكسونية والتي تتبعها، مثل مصر واليمن، تأخذ بنظام الجمع بين الاتهام والتحقيق من طرف النيابة العامة. وهو نظام مُنتقد في خطورته على حقوق الدفاع لأنه لا يمكن لجهة واحدة أن تُوقِّق بين مصلحتين حينما تُمثّل الخصم والحكم في نفس الوقت. ويسود أغلب التشريعات الحديثة نظام الفصل بين التحقيق والاتهام، حيث تختص به جهة مستقلة عن النيابة. ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق حسب المواد 38، 67، 68 من ق إ ج، فالإتهام من اختصاص النيابة العامة، أمّا التحقيق فجعله من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ويعتبر هذا المبدأ ضماناً هاماً لحقوق الدفاع. حيث أنّ وكيل الجمهورية لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى (المادة 71 من ق إ ج)، ولا يستطيع حسب المادة 69 إلزامه بالطلبات، بل له سلطة تقديرية في التحقيق حيث تنص المادة 68 أنّ قاضي التحقيق يمكنه أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة. وهو يسعى للبحث عن كل الأدلة، سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي، طالما توافرت فيها شروط المشروعية.

- كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم حسب ما قرّره في المادة 1/38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً." وكذلك نصّت المادة 260 أنّه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الاتهام أم مُمثلاً للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. وتظهر استقلالية قاضي التحقيق أيضاً، في كون منصب قاضي التحقيق منصباً قضائياً نوعياً، تطبيقاً للمادتين 49 و50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

## الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي؛

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاةً نهائية لا يعبر منه على المحكمة سوى الدعوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنتظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها. وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بالألّا يُحال أمامه مُتهم بأدلة ضعيفة وغير كافية. ومن ثمّ توفير للجهد والوقت، وتجنب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها. تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في أنّه يكفل التوازن بين المصلحة العامة والخاصة لأنّه قضاء مُحايد ومُستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والمساس بالحرية، ومعاملة المُتهم على أساس الأصل الذي هو البراءة. ووجوب كفالة حقّه في الدفاع عن نفسه.

## المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص السرية والوجاهية والتدوين.

### الفرع الأول: سرية التحقيق:

على عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإنّ التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السرية، تنص عليه المادة 11 من ق إ ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كُلُّ شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

ويقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أيّة معلومة منه.

هذه السرية تُلزم قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعدتهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب، والمحضرون، والمترجمون.

في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المُتَّهَم والمدعي المدني والشهود، أمّا المحامي فهي غير ملزمة في مواجهتهم لكنهم يخضعون لأحكام المادة 301 التي تُجرّم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

والحكمة من سرية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامّة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تأثر القاضي المُحقّق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يفقده الحياد والموضوعية. وتفيد السرية في حماية الأدلة وعدم السماح للمُتَّهَمين من الفرار أو من العبث بالأدلة.

ومن فوائده كذلك تحقيق مصلحة المُتَّهَم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

### الفرع الثاني: حضور الخصوم:

تجري إجراءات التحقيق بعلانية أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 ق.إ.ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمُتَّهَم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أو تعزيزها.

فيحق للمُتهم اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 100، 102، 104 ق.إ.ج.

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي و تقديم طلبات و إبداء رأيه في دفع المتهم ومحاميه (المواد: 82، 87، 106 ق.إ.ج).

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف غير المعنية بسريّة التحقيق، كتعدّد حضور الشاهد أمام المُتهم خشية الضغط عليه أو نظرًا لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدوّن في المحضر دواعي الاستعجال، كما أنه في حالة الاستعجال كذلك يُسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 47 ق.إ.ج وذلك حرصًا على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

### **الفرع الثالث: تدوين الإجراءات:**

طبقًا للمواد 68 و95 ق.إ.ج، ينبغي تدوين كل الإجراءات التي تُتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر (محضر الاستجواب، محضر سماع الشهود، محضر المعاينة...) وكذلك الأوامر لا تكون شفوية. وأي إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم.

والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الإطلاع على الأوراق ومناقشة ما تمّ منها، وحياسة الحجية على ما تضمّنته من أدلة. وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلة صحيحة يطمئن إليها في حكمه. وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعيّن أن يكون مُستوفيًا للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب... إلخ.

## **المبحث الثاني: قاضي التحقيق:**

يُمثل قاضي التحقيق هيئة قضائية قائمة بذاتها، بصلاحيات واسعة يستمدّها من القانون، ويقوم بكافة إجراءات التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة، ويبتّ في طلبات الأطراف ويُصدر قرارات تتعلّق بالتحقيق. فما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق.

### **المطلب الأول:**

#### **سلطات قاضي التحقيق في إجراءات جمع الأدلة**

تعود الأصول التاريخية لنظام قاضي التحقيق في القانون الوضعي إلى القانون الفرنسي حيث كان يُعرف في بداياته الأولى بالملازم الفرنسي كضابط تابع للملك، حيث تمّ إنشاء هذا المنصب سنة 1610م بموجب تصريح ملكي صادر عن فرانسوا الأول. ثمّ تطوّر الأمر بعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808، لكن لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلاّ بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 23 ديسمبر 1957م.

وعرف نظام قاضي التحقيق نجاحًا كبيرًا في مطلع القرن العشرين وتجاوزَ الدول اللاتينية إلى ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال والدول المتأثرة بها ثمّ بموجب قانون 15 جوان 2000 تمّ استحداث منصب قاضي الحريات والحبس (JLD) المختص بالفصل في المساءلة ذات الصلة بحرية الأفراد والتي سُحبت من قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت والإفراج والنظر في أوامر الرقابة القضائية. وهكذا فإنّ الجذور التاريخية لنظام قاضي التحقيق في الجزائر هو القانون الفرنسي.

### **الفرع الأوّل: التعريف بقاضي التحقيق:**

#### **أولاً: ماهية قاضي التحقيق**

قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازمًا للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة.

وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأوّل من الكتاب الأوّل، بالمواد من 38 حتى 175، وهو مُكَلّف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المُتَّهم ومواجهته بغيره من المُتَّهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض

والضبط والإحضار والإيداع، وأوامر انتقاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والإفراج بالموافقة على طلبه أو رفضه، والاستعانة مباشرة بالقوة العمومية ذلك طبقاً لما نصّت عليه المادة 60 ق إ.ج.

والأصل أنه يقوم بهذه الوظيفة أثناء التحقيق القضائي الابتدائي بعد إخطاره بموجب طلب افتتاحي للتحقيق طبقاً للمادة 67 ق إ.ج، لكن استثناءً على ذلك يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيّة اتخاذ إجراءات التحقيق التمهيدي في إطار الضبط القضائي قبل تحريك الدعوى العمومية، و يُعيّن قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2004 باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وهو ينتمي إلى قضاة الحكم.

و قاضي التحقيق كقاضي حكم يجوز ردّه ويجوز طلب تنحيته من ملف القضية، سواء من قبل المُتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر. (المادة 71 ق إ.ج). وقضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤساءهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم و للقانون.

#### ثانياً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية:

قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنایات إلا بطريقتين حدّدهما قانون الإجراءات الجزائية وهما الطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية المادة 67 ق إ.ج، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور (المادة 72 ق إ.ج).

وفي جميع الحالات لا يجوز له مباشرة أيّ تحقيق دون طلب من النيابة العامة، وعملاً بالمادة 70 ق.إ.ج إذا وُجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة تحقيق فإنّ وكيل الجمهورية يُعين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلّبت خطورة القضية أو تشعبها أن يُلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضياً أو عدّة قضاة تحقيق آخرين سواء عند افتتاح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهو الي يصدر أوامر التصرّف والأوامر القسرية الماسة بحرية المُتهم.

## ثالثاً: الإختصاص المكاني والشخصي لقاضي التحقيق:

### (أ) الإختصاص المكاني:

يحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله وفقاً لأحكام المادة 1/40 من ق إ ج إ مّا بـمكان ارتكاب الجريمة أو بـمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، أو بمحلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

ويجوز توسيع الاختصاص المحليّ لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 2/40 ق إ ج) ويتعلّق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد وهران قسنطينة ورقلة. بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006.

ولقاضي التحقيق اختصاص وطني في القطب الجزائري المالي، وفي محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد 211 مكرّر إلى 211 مكرّر 21 ق إ ج). والقطب المُخص بالـجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المواد 211 مكرّر 23 إلى 211 مكرّر 29 ق إ ج)

### (ب) الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع، حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيّد بالوقائع المُحدّدة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية. و عليه أن يعود لوكيل الجمهورية كلّما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يُبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي. تنص المادة 67 في الفقرتين 3 و 4 ق.إ.ج: ( ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع).

فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محلّ اتهام سواء من طرفه أو من طرف النيابة أو المدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المُتّهم أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية.

غير أنّ المُشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أو وظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون،

حيث تختصّ بالتحقيق معهم جهات أخرى حدّتها المادة 573 ق إ ج بقطع النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها. وهو قاضٍ يُعيّن من بين قضاة المحكمة العليا.

في قضايا الأحداث ينصّ قانون حماية الطفل 12-15، بأنّه يمارس التحقيق في الجنح قاضي الأحداث نفسه (المادة 69 ق إ ج) ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث وهو مُستقل عن قاضي الأحداث (المادة 61 ق إ ج).

### **الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلّة من طرف قاضي التحقيق:**

قاضي التحقيق لديه سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبيها. وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلّة إثبات التهمة لإدانة المُتّهم، أو أدلّة نفي التهمة لتبرئة المُتّهم (المادة 68 ق إ ج).

#### **أولاً: الإنتقال والتفتيش والحجز:**

##### **(أ) الإنتقال:**

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعانيات الضرورية أو القيام بالتفتيش، ويُخطر وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب والقاضي ( المادة 79 من ق إ ج).

##### **(ب) التفتيش:**

يجوز لقاضي التحقيق لأجل البحث عن الأدلّة أن يقوام بالتفتيش في المساكن والأماكن، وعليه مراعاة الشروط التي نصّت عليها المواد 45 و 47 من ق إ ج. غير أنه في مواد الجنايات يجوز إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المُحدّدة بموجب المادة 47 ق إ ج ، شريطة أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل (المادة 82 ق إ ج ويكون التفتيش منصباً على مسكن المُتّهم فقط. كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شحص المُتّهم(المادتان 45 و 47 ق إ ج).

##### **(ج) حجز الأشياء:**

يمكن لقاضي التحقيق حجز جميع الأشياء والأوراق التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة وسواء كان موجودة لدى المُتّهم أو أي شخص آخر، ويتمّ إحصاء الأشياء المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة.

وإذا كانت الأحرار عبارة عن أموال منقولة أو ذهب وغيرها فيتم إيداعها في الخزينة. ولا يجوز قانوناً فتح الأحرار المختومة إلا بحضور المُتَّهَم ومحاميه أو بعد دعوته قانوناً.

### ثانياً: ندب الخبراء وسماع الشهود:

#### أ) ندب الخبراء:

إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي تستدعي رأياً متخصصاً، جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعانيات اللازمة خبيراً من الخبراء المُعتمدين لدى المحكمة المُقيدين في جدول الخبراء، أمّا في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاحتيار من خارج هذا الجدول (المادة 143 ق إ ج).

#### ب) سماع الشهود:

تعدّ الشهادة من بين أهم الأدلة التي يلجأ إليها قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة، ولذلك خول له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يُمكنه أن يُساعد في الوصول الى الحقيقة، وقد كرّس المادة 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد لسماعه، وكل شخص استُدعي للشهادة يؤدي اليمين.

#### ثالثاً: الاستجواب والمواجهة:

يُعدّ الاستجواب والمواجهة إحدى الإجراءات الأساسية والمهمّة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ولكن ينبغي التفرقة بين نوعين من الاستجواب:

#### أ) الاستجواب: وهو نوعان:

**1) الاستجواب عند المثل الأول:** يكون عندما يمثّل المُتَّهَم لأول مرّة أمام قاضي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف على هويته، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المُتَّهَم في موضوع التُّهْمَة مباشرة ومناقشته فيها، ونصّت المادة 101 ق إ ج بأنه يجوز لقاضي التحقيق خلافاً للمادّة 100 أن يُجري استجواباً في الموضوع إذا دعت حالة الإستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق.

وقد حدّد المُشرع أغراض الاستجواب عند المثل الأول بالنقاط الآتية:

- **توجيه الاتهام:** توجيه التُّهْمَة للمُتَّهَم في الحضور الأول من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخيرها، حتى يأخذ المُتَّهَم علماً بمركزه القانوني، ويتمكّن من تحضير

دفاعه، حيث منعت المادة 2/89 من ق إ ج سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدّهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودًا لأن هذا سيحرّمهم من حقوق الدفاع.

- إخبار المُتّهم بحقه في الصّمت: أي حقه في عدم الإدلاء بأيّ تصريح في الحضور الأول، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، غير أنّه إذا أراد المُتّهم طواعية التصريح بمعلومات، فإنّ قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه.

- تنبيه المُتّهم لحقه في الاستعانة بالمحامي: فإذا لم تتبين له إمكانيات مادية لاختيار محام، فإنّ القاضي يُعين له محام في إطار المساعدة القضائية. أمّا إذا تنازل المُتّهم عن حقه في الإستعانة بالمحامي فإنّ قاضي التحقيق يُمكنه أن يشرع في استجوابه في الموضوع.

- تنبيه المُتّهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير لعنوانه: كما يمكن للمُتّهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

(2) الاستجواب في الموضوع: هو مناقشة المُتّهم مناقشة تفصيلية في التّهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة. ويهدف الاستجواب الموضوعي إلى الحصول على أجوبة الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، ممّا قد يُؤدّي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق. ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمُدّة عشرة أيّام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بتاتًا بمحاميه (المادة 102 ق إ ج).

ويمكن لقاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق (المادة 10 ق إ ج)

### ب) المواجهة:

المواجهة هي إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسلطة قاضي التحقيق، يتمثل في مواجهة المُتّهم بالخصوم أو بالمُتّهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المُتّهم بالضحية أو بالشهود. ولا يجوز إجراء مواجهة المُتّهم والمدعي المدني إلا بحضور مُحاميه أو بعد دعوته قانونًا قبل يومين من الاستجواب على الأقل (المادة 405 ق إ ج). ولو كُيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المُتّهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى.

### رابعًا: استخدام أساليب التحري الخاصّة:

يمكن لقاضي التحقيق استخدام أساليب التحري الخاصّة بنفس الشروط والإجراءات التي سبق شرحها في الفصل الأوّل بالنسبة لوكيل الجمهورية والضبط القضائي. وهي المراقبة الالكترونية والتسرّب والتسليم المراقب.

## المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تُسمى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع قضائي يُمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام. تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلّق القسم الأوّل بالأوامر الاحتياطية المتعلقة بحريّة المُتَّهم، ويتعلّق القسم الثاني بأوامر التصرّف في ملف التحقيق بعد انتهائه.

### الفرع الأوّل: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحريّة المُتَّهم :

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يُصدرها ضدّ المُتَّهم لتقييد حرّيته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع. وهذا تحرُّزاً من هروب المُتَّهم أو اختفائه أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة.

#### أولاً: الأمر بالإحضار(المواد 110 - 116 ق إ ج):

يُعدّ أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المُتَّهم للمثول أمامه. ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يُعدّ مُجرّد استدعاء للمُتَّهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر.

ويجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

- نوع التهمة الموجهة للمُتَّهم.

- نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة.

- هوية المُتَّهم وعنوانه ومحل إقامته.

- تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.

- تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته.

ويُبلّغ ويُنفذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، ويجوز استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمتثل المُتَّهم للأمر طواعيةً.

## ثانياً: الأمر بالقبض (المواد 119 - 122 ق إ ج):

هو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى القوّة العمومية بالبحث عن المُتَّهَم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (119 ق إ ج) ضدّ المُتَّهَم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أو المُتَّهَم الفار أو الموجود خارج التراب الوطني وكان متهماً بجنحة عقوبتها الحبس أو أشدّ. ولا يجوز اصدار أمر القبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط. ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوّة العمومية الذين يُسلمون نسخة من الأمر للمُتَّهَم. ويجب أن يتضمّن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمُتَّهَم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها.

ويتعيّن على قاضي التحقيق استجواب المُتَّهَم الذي نُفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يُستجوب خلال هذه المدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أو من أي قاضي آخر من قضاة الحكم وإلاّ أُخلى سبيله. ويُعدّ محبوساً حسباً تعسفياً كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب (المادة 121 من ق إ ج) ويسأل جزائياً كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه.

## ثالثاً: الأمر بالإيداع (المواد 117-118 ق إ ج):

هو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المُتَّهَم ويعتقله. يكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق إ ج الذي يكون مسبباً. ويُشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المُتَّهَم، وأن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشدّ.

## رابعاً: أمر الحبس المؤقت:

### (أ) مفهوم الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المُتَّهَم فترة مؤقتة من الزمن تُحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قرّرها القانون. وقد أوكل القانون الفرنسي أر الحبس المؤقت والإفراج لقاضٍ متخصص غير قاضي التحقيق، وهو قاضي الحبس والإفراج (JLD)

ويُعدّ الحبس المؤقت أحد الإجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء ولذلك قرّر المُشرع الجزائري في نص المادة 123 ق إ ج أنه إجراء استثنائي، وحدّد الشُّروط الشُّكلية والموضوعية لإصداره.

وذلك أنّ الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمّ فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الإنسان إلاّ بموجب أحكام نهائية بالإدانة. ويُشترط في إجراء الحبس المؤقت الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد.
- أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مُسبباً واستثنائياً لضرورات التحقيق.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.
- أن يُبلّغ أمر الحبس المؤقت للمُتَّهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

### ب) مُدّة الحبس المؤقت:

1- في الجرح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات حبساً وأدّت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام. يجوز حبس المُتَّهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتاً لمُدّة شهر واحد (1) غير قابلة للتجديد.

2- في الجرح الأخرى غير المذكورة في المادة 124 تكون مُدّة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة بقرار مسبّب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لمُدّة أربعة (4) أشهر أخرى (المادة 125 ق 1 ج). أي أنّ أقصى مُدّة للحبس في هذه الجرح هي ثمانية (8) أشهر.

3- في مواد الجنايات: تكون مُدّة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر ويجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبّب من قاضي التحقيق. وعليه يصل الحبس إلى 12 شهراً. (المادة 125/1 ق 1 ج).

4- كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس مرّة واحدة ومن ثمّ تكون أقصى مُدّة للحبس المؤقت في مادّة الجنايات هي ستة عشرة (16) شهراً (المادة 125/1 ق 1 ج).

5- في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام: يجوز لقاضي التحقيق أن يُجَدّد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وهكذا تصل المُدّة إلى 16 شهراً أيضاً (المادة 125/1 ق 1 ج).

6- في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، وهي الخبرة أو إجراءات جمع الأدلّة أو سماع شهادات يُمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة طبقاً للمادّة 125 مُكرّراً، وقبل شهر من انتهاء المُدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، بمُدّة (4) أربعة أشهر أخرى فوق المُدد القصوى المُقرّرة بالمادّة 1-125.

7- ويمكن كذلك لغرفة الاتهام تجديد هذا التمديد أربع (4) مرّات أخرى في كلّ مرّة أربعة (4) أشهر، أي 16 شهراً كمُدّة مُضافة.

فبإضافة مُدّة التمديد هذه إلى المُدد القصوى، تُصبح مُدد الحبس المؤقت في الجريمة العابرة للحدود:

- 28 شهر في الجرح ذات الحبس أكثر من 3 سنوات.

- 34 شهراً (3 سنوات) في الجنايات ذات السجن 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام.  
ولكن المادة 197 مكرّر ق إ ج لم تُعدّل ولم تُلغ وهي تنصّ على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع  
الإحالة في الجناية العابرة للحدود الوطنية وأثناء هذه المدة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية.

في حالة إدانة المُتَّهَم تُخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة الأصلية التي يُحكم بها. وفي حالة  
الحكم ببراءة المُتَّهَم المحبوس حبساً مؤقتاً فإنه يمكن له أن يطلب تعويضاً مالياً عن هذه المدة أمام لجنة  
التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصاً لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت ( المواد  
137 مكرر- 137 مكرّر 14 ق إ ج).

#### خامساً: أمر الإفراج:

يُمكن للمُتَّهَم المحبوس مؤقتاً أو لمحاميّه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج عنه مع إحترام  
الالتزامات المطلوبة من المُتَّهَم في المادة 126 من ق إ ج . كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أن يصدر أمراً  
بالإفراج عن المُتَّهَم مع ضرورة تقيده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، وإعلام  
قاضي التحقيق بكل تنقلاته.

ويصدر أمر الإفراج بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية (الم 126 ق إ ج . )

ويمكن أيضاً لوكيل الجمهورية طلب الإفراج، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال  
48 ساعة من تاريخه. فإذا انتهت هذه المهلة ولم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المُتَّهَم فوراً.  
أما بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات  
التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وتضمن الكفالة مثل المُتَّهَم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم،  
والمصاريف التي دفعها المدعى المدني والقائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها  
والتعويضات المدنية.

#### سادساً: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المُتَّهَم المائل أمامه لإجراء الرقابة  
القضائية، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافياً لتحقيق أهداف التحقيق  
ومصلحة المُتَّهَم على حدّ سواء، ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يُعد إجراءً استثنائياً وخطيراً على  
الحريات الفردية.

فالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامة. حيث يخضع المُتَّهَم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب احكام المادة 125 مكرر 1 ق إ ج وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والتي تُعد قيودًا على حريته في التنقل والحركة.

ومن بين هذه الإلتزامات التي تُفرض على المُتَّهَم:

- المثل دورياً أمام المصالح والسلطات التي يعينها قاضي التحقيق،
- تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المُتَّهَم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة،
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومن إصدار شيكات
- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الإلتزامات التي أوردتها 125 مكرر 1 وما يتبعها من من قانون الإجراءات الجزائية.

### سابعاً: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت:

#### أ) الإقامة المحمية:

استحدث الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المُتَمِّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(1)</sup>. سلطة جديدة تتعلق بحرية المُتَّهَم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المُتَّهَم في إقامة محمية لمدة مُعَيَّنة عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر على أنّ الرقابة القضائية تُلزم المُتَّهَم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، من بينها الإلتزام الجديد في الحالة رقم (9) تتمثل في مُكوث المُتَّهَم بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، في إقامة محمية (Résidence protégée) يُعَيَّن قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلا بإذن قاضي التحقيق. وتُقدّر فترة الإجراء بمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يُمكن تمديدها مرتين (2) لمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

ويُقرّر هذا النصّ حماية مادية وقانونية للمُتَّهَم الموضوع رهن الإقامة، حيث يُكلّف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المُتَّهَم. ويتعرّض كل من يُفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المُعَيَّنة في هذا التدبير، للعقوبات المُقررة لإفشاء سرية التحقيق.

(1) ج ر، عدد 12 مؤرّخة في 23 فبراير 2011.

## ب) ترتيبات الرقابة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " :

تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس الاحتياطي وتأكيدياً على طابعه الاستثنائي وتعزيزاً لقرينة البراءة، وذلك بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتاحت المادة 125 مكرراً 1 لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية، بغرض التأكد من مدى التزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 6، 9:

- 1- عدم مغادرة حدود الإقليم الذي حدده قاضي التحقيق،
- 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق،
- 6- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم
- 9- المكوث في الإقامة المحمية وعدم مغادرتها، عدم مغادرة مكان الإقامة في الأوقات المحددة من طرف قاضي التحقيق.

وأحال المشرع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم. ويُقصد بالمراقبة الإلكترونية للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكد إلكترونياً من تواجد وحضور المعني في المكان المحدد في المواقف المحددة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، يلتقط إشارات جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بُعد.

## الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق؛

قد يتصرف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقاً للمواد 2/73، و3/74 ق إ ج.

- الأمر عدم إجراء تحقيق يُصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمسّ الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصفاً جزائياً.

- الأمر برفض الادعاء المدني يُصدره إذا رأى عدم قبول الإدعاء المدني في حالة المنازعة أو من تلقاء نفسه، وذلك بقرار مُسبّب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ويتصرف قاضي التحقيق في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى أوامر أخرى وهي الأمر بالأمر بوجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

## أولاً: الأمر بالأمر بوجه للمتابعة:

يُصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى، أو بأن لا وجه لمتابعة المُتَّهَم، إذا رأى أنّ الوقائع لا تُشكّل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المُتَّهَم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

ويترتب على الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، الإفراج على المُتَّهَم إذا كان محبوساً مؤقتاً، فيُخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، أو كان محبوساً لسبب آخر (المادة 163 ق.إ.ج). ويترتب كذلك رفع الرقابة القضائية وردّ الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية. إنّ الأمر بالأمر بوجه للمتابعة ليس نهائياً ويبقى قائماً مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة يعاد فتح التحقيق من جديد بناءً على طلب من النيابة العامة.

## ثانياً: الأمر بالإحالة إلى قسم الجرح والمخالفات (المواد 164 و 165 ق.إ.ج):

إذا تبين بأنّ الوقائع المنسوبة إلى المُتَّهَم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوى على محكمة الجرح والمخالفات مباشرة، بحيث يُرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المُتَّهَم بالحضور للجلسة في تاريخ محدد.

## ثالثاً: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام: (المادة 166 ق.إ.ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع تشكل جنائية يُصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة مستندات الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يُحيله بدوره إلى غرفة الاتهام، وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قراراً بالأمر بوجه للمتابعة، وإما قراراً بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية.

## الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام:

### أولاً: حق الطعن بالاستئناف وشروطه (المواد 170-174 من ق.إ.ج):

- يحق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين (20) يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. وبالنسبة للنيابة يُمكن الطعن في جميع الأوامر بالاستئناف بما فيها الأوامر الموافقة لطلباتها (الم170ق إ ج)

- يَجِبُ للمُتَّهَمِ أو المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك في الأوامر التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 ق إ ج. بالنسبة للمُتَّهَمِ تُستأنف الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرره ، 69 مكرره ، 74 ، 123 مكرره ، و125 ، و125 مكرره ، 125 مكرره 1، و127 ، و143 ، و154 وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إمّا من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص . بالنسبة للمدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبألا وجه للمتابعة، وتأوامر التي تمس حقوقه المدنية. وأوامر قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه.

### ثانياً: غرفة الإتهام (المواد 176-211 ق إ ج):

غرفة الإتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق التي ينتقل إليها ملف التحقيق بأثر الاستئناف، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات. يُمثّل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام أو مساعديه، ويتولى كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس

مُهْمَةٌ غرفة الإتهام مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها إن كانت ناقصة أو اعترافها الضعف، وذلك من خلال اجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى. تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون بالاستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضدّ أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمه. وتصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أو برفضها.

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات وبطلانها. كما تبت في طلبات الإفراج اذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له وذلك بعد الإطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يومًا من تاريخ الطلب.

تؤدّي غرفة الاتهام دورًا رئيسيًا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباريًا، إذ تُعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة.

## **الفصل الثالث:** **مرحلة التحقيق النهائي ( المحاكمة):**

**المبحث الأول: الأحكام المشتركة في المحاكمة**

**المطلب الأول: ضبط الجلسة وقواعد الاختصاص**

الفرع الأول: ضبط الجلسة وتسييرها

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

**المطلب الثاني: قواعد الإثبات**

الفرع الأول: الاعتراف وشهادة الشهود

الفرع الثاني: القرائن والدليل الكتابي

**المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث:**

**المطلب الأول: إجراءات محاكمة البالغين في الجنايات والجنح والمخالفات:**

أولاً: إجراءات المحاكمة في الجنح والمخالفات:

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

**الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث:**

أولاً: قضاء الأحداث وخصائصه

ثانياً: محاكمة الطفل الحدث والأحكام الصادر فيها

**المطلب الثالث: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها:**

**الفرع الأول: الأحكام الجزائية**

أولاً: أنواع الأحكام الفاصل في الموضوع والصادرة قبل الفصل

ثانياً: الأحكام الحضورية والغيابية

ثالثاً: الأحكام الابتدائية والنهائية

**الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية**

أولاً: طرق الطعن العادية

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغو العربية:

#### أ) النصوص القانونية:

- 1- الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- 3- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 بتاريخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.
- 4- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44 في 10 غشت 2011.
- 5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 6- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

#### ب) الكتب:

1. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2008.
2. احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بارتي للنشر، ط17، الجزائر، 2022.
3. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2008.
4. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجهاد القضائي - دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
5. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجزائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
6. صلاح الدين جبّار، محاضرات في حقوق الدفاع، بيت الأفكار، الدجار البيضاء، الجزائر، ط1، 2019.
7. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط5، 2021.

8. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، حول الجرم المشهود وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الدار البيضاء الجزائر، ط2، 2010.
9. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، حول الجرم المشهود وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الدار البيضاء الجزائر، ط2، 2010.
10. عبد الله اوهاببية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.
11. عبد الله اوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، ج1، ج2، 2018.
12. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.
13. علي شملال، المُستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، الاستدلال والاتهام، دار هومة الجزائر 2016.
14. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، ط2، 2019.
15. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
16. محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، د ت ن.
17. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط1، 1992.
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 2011.

#### ج) الرسائل:

- 1- حسين بن داود، الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق المُتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1) 17 أبريل 2019.

## Lois

1- **Code De procédure Pénale Français**, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex ,2022 .

2- **Code Pénal Français**, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Yves MAYAUD. Paris Cedex 2022.

## Ouvrages:

1- **Christian DE VALKENEER, Manuel del't'enquête pénale**, Larcier, 3<sup>e</sup> edition, Bruxelles,2006.

2- **Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale**, Galino éditeur, 8<sup>e</sup> édition, paris, 2006.

3- **Etienne VERGES, Procédure pénale**, Lexis Nexis, 6<sup>e</sup> édition, paris, 2020.

4- **George LEVASSEUR Gaston STEFANI, Bernard, BOULOC, Procédure Pénale**, éd 16 Dalloz, PARIS, 1996.

5- **Jean François RENUCCI, Code de procédure pénale**, , Annotation de jurisprudence et bibliographie éd DALLOZ. Paris Cedex,.

6- **Jean PRADEL, Procédure pénale**, éd Cujas, PARIS, 2001.

7- **Johan DECHEPY-TELLIER, La procédure pénale en schémas**, éd Ellipses, Paris cedex, 2015, p258.

## Articls :

1- **Henri –D BOSLY, " La lutte contre la criminalité grave et organisée, L'évolution récente de la législation Belge**, " Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°1, 2006.

## الفهرس

### مقدمة

02.....	
03.....	<b>الباب الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية:</b>
04.....	<b>الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:</b>
04.....	<b>المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية:</b>
04.....	المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:
04.....	الفرع الأول: تعريفات قانون الاجراءات الجزائية:
05.....	الفرع الثاني: تسمية قانون الاجراءات الجزائية:
05.....	الفرع الثالث: مضمون قانون الاجراءات الجزائية:
07.....	<b>المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى:</b>
07.....	الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:
08.....	الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:
09.....	<b>المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية:</b>
09.....	المطلب الأول: النظام الاتهامي:
09.....	الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي:
10.....	الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي:
11.....	<b>المطلب الثاني: النظام التوقيبي:</b>
11.....	الفرع الأول: التعريف بالنظام التوقيبي:
11.....	الفرع الثاني: خصائص النظام التوقيبي:
12.....	<b>المطلب الثالث: النظام المختلط:</b>
12.....	الفرع الأول: مضمون النظام المختلط:
12.....	الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الأنظمة الاجرائية:
13.....	<b>المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري</b>
13.....	المطلب الأول: تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر:
13.....	الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام:
14.....	الفرع الثاني: الجهات القضائية المتخصصة:
17.....	<b>المطلب الثاني: المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري:</b>
17.....	الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:

18..... الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائرية:

## 22..... **الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية:**

### 22..... **المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية:**

23..... **المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية:**

23..... الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية:

23..... الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

24..... الفرع الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية:

25..... الفرع الرابع: خصائص الدعوى العمومية:

26..... **المطلب الثاني: النيابة العامة (المدعي الذي يباشر الدعوى العمومية):**

26..... الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة:

32..... الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

37..... الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامة:

41..... **المطلب الثالث: المتهم (المدعى عليه الذي تباشر ضده الدعوى العمومية):**

41..... الفرع الأول: المتهم كشخص طبيعي:

46..... الفرع الثاني: المتهم كشخص معنوي:

### 52..... **المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية:**

53..... **المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها:**

53..... الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية:

57..... الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

60..... **المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية:**

60..... الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

64..... الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى:

### 69..... **المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية:**

69..... **المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:**

69..... الفرع الأول: وفاة المتهم:

70..... الفرع الثاني: التقادم:

74..... الفرع الثالث: العفو الشامل:

74	الفرع الرابع: إلغاء القانون المعاقب
75	الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به
75	<b>المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:</b>
75	الفرع الأول: سحب الشكوى
76	الفرع الثاني: الصلح
78	الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية

## الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

79	<b>المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية:</b>
80	<b>المطلب الأول: المدعي المدني:</b>
81	الفرع الأول: صفة المدعي المدني:
81	الفرع الثاني: أهلية التقاضي:
82	<b>المطلب الثاني: المدعى عليه مدنياً:</b>
83	الفرع الأول: المتهم:
83	الفرع الثاني: المسؤول المدني:
84	<b>المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية:</b>
85	<b>المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:</b>
85	الفرع الأول: مبررات وأثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:
85	الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المدنية:
87	الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري:
91	<b>المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:</b>
92	الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني:
93	الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني:
95	الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

97	<b>الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية</b>
98	<b>الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية:</b>
98	<b>المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به:</b>
99	المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي:
99	الفرع الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي وأهميته:
102	الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي:
103	<b>المطلب الثاني: التعريف بجهاز الشرطة القضائية:</b>
103	الفرع الأول هيكله الشرطة القضائية:
106	الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية:
109	الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية:
111	<b>المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية):</b>
111	المطلب الأول: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال:
111	الفرع الأول: إجراءات التحري العادي:
113	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:
118	<b>المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس:</b>
118	الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس
120	الفرع الثاني: الاجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس:
124	<b>الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي</b>
124	<b>المبحث الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي:</b>
125	المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي:
125	الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي:
126	الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة:
126	الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي:
127	<b>المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي:</b>
127	الفرع الأول: سرية التحقيق:
128	الفرع الثاني: حضور الخصوم:
128	الفرع الثالث: تدوين الإجراءات:

129.....	<b>المبحث الثاني: قاضي التحقيق:</b>
129.....	<b>المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة:</b>
129.....	الفرع الأول: التعريف بقاضي التحقيق:
132.....	الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق:
135.....	<b>المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق:</b>
135.....	الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحرية المتهم:
140.....	الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق:
141.....	الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام:
143.....	<b>الفصل الثالث: مرحلة التحقيق النهائي ( المحاكمة):</b>
144.....	<b>قائمة المراجع</b>